



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة الاثني عشر شهرًا الممتدة من 1 تموز/
يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 5



الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
لفترة الاثني عشر شهرًا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى
30 حزيران/يونيه 2021

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	كتب الإحالة
8	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
11	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
11	موجز
15	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
17	باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية
17	1 - ملاحظات عامة
17	2 - التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة التي لم يُحرَز أي تقدم في تنفيذها . . .
21	3 - الاستعراض المالي العام
25	4 - الميزانية والشؤون المالية
27	5 - دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام
31	6 - تصفية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
49	7 - إدارة سلسلة الإمداد
54	8 - آفاق المستقبل
58	جيم - إفصاحات الإدارة
58	1 - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات
59	2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة
59	3 - حالات الغش والغش المفترض
60	دال - شكر وتقدير
	المرفقات
61	الأول - البعثات التي روجعت حساباتها
64	الثاني - حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية حتى 30 حزيران/يونيه 2021

90	التالث - تصديق البيانات المالية
	الرابع - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/ يولييه 2020 إلى 30 حزيران/
91	يونيه 2021
91	ألف - مقدمة
91	باء - الإدارة
91	جيم - الاتجاه العام والبيئة
94	دال - ولايات البعثات والاتجاه السائد في النفقات
101	هاء - لمحة عامة عن البيانات المالية
115	واو - ميزانيات عمليات حفظ السلام
115	زاي - المخاطر والشكوك
118	الخامس - البيانات المالية عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021
118	أولا - بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2021
120	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021
121	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021
122	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021
123	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021
125	الملاحظات على البيانات المالية للفترة 2021/2020
	المرفقات
193	الأول - الإبلاغ المالي حسب البعثة
209	الثاني - تقارير الميزانية حسب البعثات

**رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

وفقا للبند 2-6 من النظام المالي، أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صادق المراقب المالي على صحة البيانات المالية في جميع جوانبها الجوهرية.

وتُحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

**رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة إلى الأمانة التنفيذية لمجلس
مراجعي الحسابات من المديرية بالنيابة للشعبة المالية التابعة لمكتب تخطيط
البرامج والمالية والميزانية**

أوجه إليكم هذه الرسالة لأحيل إلى مجلس مراجعي الحسابات مجموعة كاملة من البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البيانات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس) للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بما في ذلك الملاحظات على البيانات المالية.

(توقيع) يونيس فالنسيا ويليامز بيكر

**رسالة مؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات**

أنشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات مع التقرير المالي والبيانات المالية
المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021.

(توقيع) خورخي برموديز
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في 30 حزيران/يونيه 2021، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2021 وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفق المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

الأمين العام مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية ولا تقرير مراجعي الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء قيامنا بذلك، فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع المعلومات التي استقيناها خلال عملية مراجعة الحسابات، أو فيما إذا كان يبدو أنها تتضمن أخطاء جوهرية من جوانب أخرى. وإذا خالصنا، استنادا إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الأمين العام والمكلفين بإدارة شؤون البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما يراه ضروريا لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أو خطأ.

وعند إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولا عن تقييم قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الاستمرار كمنشأة مستمرة تفصح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمراريته وتستخدم المحاسبة القائمة على أساس استمرارية الأعمال ما لم يعترف الأمين العام إما تصفية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإما وقف عملياتها، أو لم يكن لديه أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

أما المكلفون بإدارة شؤون البيانات المالية فهم مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عال من التأكد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما الخطأ الجوهري إذا كان موجودا. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو غلط وتعتبر جوهريّة إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهاجا يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهريّة وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أم خطأ، ووضع وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها. واحتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهريّة ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بهدف بلورة إجراءات لمراجعة الحسابات تلائم الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة من جانب الأمين العام.
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى ملاءمة استخدام الأمين العام للمحاسبة القائمة على أساس استمرارية الأعمال، وبناءً على الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، معرفة ما إذا كان

هناك غموض مادي متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة بشأن قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الاستمرار. وإذا خالصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، فإننا ملزمون بتوجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية أو، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، فنحن ملزمون بتعديل رأيها. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستقاة من المراجعة التي أجريت حتى تاريخ تقريرنا عن المراجعة. بيد أن الأحداث أو الظروف التي تطرأ في المستقبل قد تؤدي إلى توقف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن مواصلة عملها.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلغ عنها بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة أمور منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور في الرقابة الداخلية قد تتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

بالإضافة إلى ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللإسناد التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) هو كاي

مراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية

27 كانون الثاني/يناير 2022

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2021 وأداءها المالي وتدفعاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

مجالات تركيز مراجعة الحسابات

بالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ركز المجلس مراجعته للحسابات على التوصيات الواردة في تقارير سابقة والتي لم تنفذ بعد، والخفض التدريجي للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتصفيته، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وإدارة سلسلة الإمداد. ويقدم توقعات بشأن المجالات التي يعتبرها مهمة لعمليات حفظ السلام في المستقبل القريب.

نطاق التقرير الحالي

تُشعر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس الولايات التي يقرها مجلس الأمن بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، كانت هناك 12 بعثة عاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يساهم فيها 118 بلدا بما عدده 67 690 فردا من الأفراد العسكريين، ويساهم فيها 79 بلدا بما عدده 7 428 فردا من أفراد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك 10 477 موظفا مدنيا و 1 318 متطوعا من متطوعي الأمم المتحدة.

وبلغت ميزانية حفظ السلام للسنة المالية 2021/2020 ما مقداره 6,82 بلايين دولار، من دون أي تغيير مقارنة بميزانية السنة السابقة. وشملت مراجعة الحسابات مقر عمليات حفظ السلام، والبعثات العاملة البالغ عددها 12 بعثة، والبعثات المنتهية البالغ عددها 34 بعثة، والحسابات الستة للأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وقاعدة الأمم المتحدة للجستيات، بما في ذلك مركز الخدمات العالمي؛ ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي؛ وصندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف؛ وصندوق استحقاقات الموظفين.

الاستنتاجات الرئيسية

التوصيات المقدمة في السنوات السابقة التي لم تنفذ بعد

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراراتها 8/72 و 268/73 و 249/74 بآء و 242/75 بآء، أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات على وجه السرعة وفي الوقت

المناسب. وتناول المجلس من جديد عددا من توصيات السنوات السابقة التي لم تنفذ بعد في الجزء الرئيسي من التقرير، وذلك لإظهار التقدم الذي أحرزته الإدارة في هذا الصدد.

دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام

بناء على توصيات المجلس الواردة في تقريره السابق (A/75/5 (Vol. II)، الفقرات من 162 إلى 178)، قررت الإدارة أن يشغل مناصب رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في البعثات موظفون من الأمانة العامة لا من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ولاحظ المجلس أن الهيكل التنظيمي المعدل ينبغي أن ينعكس في الاتفاقات المالية المبرمة مع المكتب. وفيما يتعلق بدور رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، قامت الإدارة بصياغة مصفوفة للمسؤوليات الداخلية. وتركز هذه المصفوفة حتى تاريخه على مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام التي ينفذها موظفو المكتب. ويعتبر المجلس أنه ينبغي أن تبيّن المصفوفة أيضا المسؤوليات عن الحالات التي تنفذ فيها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بسبل منها مثلا إدارة الاتفاقات مع الأطراف الثالثة بصورة مباشرة.

وفيما يتعلق بأصول مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام، رأى المجلس أن أصولا معينة ينبغي أن توفرها البعثة بصورة عامة، وأن تُستبعد من الاتفاقات المالية المبرمة مع المكتب، وألا تخضع لرسوم إدارية إضافية قدرها 8,15 في المائة. وينبغي أن يكون شراء أصول المشاريع عن طريق المكتب الخيار الأخير واستثناء يحتاج إلى تبرير. وعلاوة على ذلك، كانت الأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يتفاوضان بشأن مذكرة تفاهم جديدة في وقت صياغة هذا التقرير. وينبغي أن تتضمن مذكرة التفاهم أحكاما مفصلة عن الإبلاغ الدوري عن الأصول من جانب المكتب، وينبغي أن يكون لرؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في البعثات صلاحية الإشراف على أصول مشاريع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في بعثاتهم، وأن يتلقوا تقارير دورية عن الأصول، وأن يكون لهم الحق في تقدير قيمتها وتفتيشها.

تصفية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن إنهاء ولاية العملية المختلطة اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

ولذلك، في 1 كانون الثاني/يناير 2021 لم تعد العملية المختلطة موجودة بوصفها عملية لحفظ السلام وكيانا تنظيميا. وكان المدير السابق لدعم البعثة في العملية المختلطة كبير الموظفين في الميدان. واتخذ قرارات متعلقة بصورة خاصة بإنهاء خدمة الموظفين، واتخاذها كان يقتضي أن تكون لديه سلطات رئيس الكيان، وهي سلطات لم تُفوض إليه.

وقد قرر مدير دعم البعثة أنه ينبغي أن يضطلع الموظفون بواجباتهم خارج البلد المضيف للبعثة بغية احتواء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ورغم أن هذا القرار يمكن فهمه، قرر مدير دعم البعثة مواصلة تسديد بدل الخطر، رغم أن الموظفين المعنيين توقفوا عن العمل داخل البلد المضيف للبعثة.

وقد غادر كبار الموظفين العملية المختلطة مرة جديدة قبل الأوان، رغم أن المجلس أوصى في تقارير سابقة بأن تكفل الإدارة بقاء كبار الموظفين إلى حين إنهاء المهام المعلقة. وعلى الرغم من تأييد الجمعية العامة لتوصيات المجلس ذات الصلة، ذكرت الإدارة أن تنفيذها غير ممكن وأنه لا توجد آلية لمنع

الموظفين من قبول وظائف في أماكن أخرى داخل المنظمة، أو خارجها. ويرى المجلس أنه لا ينبغي للإدارة أن تشك في قرارات الجمعية العامة بل أن تجد سبلا لتنفيذها.

ولم يكن إنهاء خدمة موظفي العملية المختلطة يستند إلى المبدأ الراسخ لعملية الاستعراض المقارن، بل إلى معايير غير شفافة. واعترض موظفو العملية المختلطة السابقون، ولا سيما أولئك الذين كانوا في تعيينات مستمرة، على إنهاء تعيينهم. فقد زعموا أن الأمم المتحدة ملزمة بإيجاد وظائف أخرى لهم في أي مكان داخل منظومة الأمم المتحدة عندما تنتهي ولاية البعثة التي كانوا يعملون فيها بناء على قرار مجلس الأمن ذي الصلة. وقد تبنت الأمانة العامة الرأي نفسه وأبلغت المجلس بأن عليها احترام التعيينات المستمرة وأن هذه التعيينات لا تنتهي إلا في سن التقاعد العادي. وكان من المستحيل العثور على وظائف أخرى لهم بسبب عدم وجود ما يكفي من الوظائف الشاغرة. ولذلك وافقت الإدارة، من دون إجراء تدقيق في كل حالة على حدة، على تسديد التعويض المعزز الأقصى لإنهاء الخدمة للموظفين الذين سيغادرون الأمم المتحدة، شرط ألا يعترضوا على قرار إنهاء الخدمة.

وبذلك، تكون الإدارة قد عاملت الموظفين الذين لديهم تعيين مستمر، إلى حد كبير، كما لو كان لديهم تعيين دائم إلى أن يبلغوا سن التقاعد. ويتعارض ذلك مع قرار الجمعية العامة 250/63 بشأن إدارة الموارد البشرية. فالتعيينات المستمرة اعتُمدت تحديدا لإتاحة إنهاء الخدمة وفقا للاحتياجات والمهام والولايات المتغيرة للأمم المتحدة.

إدارة سلسلة الإمداد

لاحظ المجلس وجود أوجه قصور في إدارة سلسلة الإمداد لعمليات حفظ السلام. فالبعثات لم تحدد مستويات المخزون، ولم تعلن بصورة كافية عن وجود فائض في المخزون، وعرضت مخزونا قديما، واشترت مواد جديدة على الرغم من الأصناف شهدت استهلاكاً منخفضاً وكانت متوفرة بكميات كافية في المخزون. وأبرزت حالة العملية المختلطة أن التخلص من الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات الزائدة في نهاية دورة حياة البعثات يشكل مخاطر مالية جسيمة. وقد وُضعت تدابير مركزية مختلفة مثل وظيفة غرفة المقاصة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي أو تتبع مؤشرات الأداء الرئيسية في المقرر. ويرى المجلس أن هذه التدابير ظلت غير فعالة جزئيا، مما يجعل إدخال التحسينات أمرا ضروريا.

التوصيات

تقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام

(أ) تحديد التسلسل الهرمي والتسلسل الإداري بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ورؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في الاتفاقات المالية المبرمة مع المكتب، وتوسيع مصفوفة المسؤوليات الداخلية للأمانة العامة لتشمل الحالات التي تنفذ فيها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام بدون مشاركة المكتب؛

(ب) تحديد فئات الأصول التي ستقدمها البعثات إلى المكتب لفائدة مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام واستبعادها من الاتفاقات المالية المبرمة مع المكتب، وإدراج أحكام بشأن الإبلاغ الدوري عن الأصول من جانب المكتب الذي ييسر الإبلاغ المالي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مذكرة التفاهم الجديدة، وإشراك رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في عملية الإشراف على أصول المشاريع وإدارتها؛

تصفية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(ج) ضمان أن يكون تفويض السلطة إلى أي من الموظفين المسؤولين واضحا في بوابة تفويض السلطة، وتحديد وتدوين تفويض السلطة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتصلة بإدارة الموارد، بما في ذلك الموارد البشرية، لجميع أنشطة خفض التدرجي والتصفية بعد انتهاء الولاية التي حددها مجلس الأمن للبعثة المعنية؛

(د) إصدار سياسة متعلقة بتقليص الموارد البشرية لأغراض خفض التدرجي والتصفية؛

(هـ) ضمان الامتثال للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة من أجل تجنب تسديد تعويضات غير مبررة بعد بذل جهود واسعة النطاق لتنسيب الموظفين؛

(و) عدم تسديد تعويض معزز إلا بعد النظر في كل حالة على حدة؛

إدارة سلسلة الإمداد

(ز) إنشاء وظيفة مركزية للتحليل والإنفاذ لإجراء تحليلات شاملة لممتلكات البعثات ومراكز الخدمات والمنشآت والمعدات والمخزونات لتحقيق وفورات الحجم؛ وتحديد الفوائض المحتملة المحتفظ بها والشروع في إجراءات تصحيحية؛ وضمان الإدارة المستمرة لعملية التصرف في الأصول؛ وإزالة العقبات التي تواجهها البعثات ومراكز الخدمات مثل تحمل تكاليف النقل عند تقاسم الأصول الفائضة.

حقائق رئيسية	
عدد بعثات حفظ السلام العاملة	12
عدد متطوعي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام	1 318
عدد الموظفين المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام	10 477
عدد البلدان المساهمة بأفراد شرطة	79
عدد أفراد الشرطة العاملين في بعثات حفظ السلام	7 428
عدد البلدان المساهمة بأفراد عسكريين	118
عدد الأفراد العسكريين العاملين في بعثات حفظ السلام	67 690
الأصول	4,90 بلايين دولار
الخصوم	4,50 بلايين دولار
صافي الأصول	0,39 بليون دولار
الإيرادات، بما في ذلك الأنصبة المقررة البالغة 6,80 بلايين دولار	7,21 بلايين دولار
الميزانية المعتمدة لحفظ السلام	6,82 بلايين دولار
الإنفاق على عمليات حفظ السلام (أساس الميزانية)	6,61 بلايين دولار
الميزانية غير المستخدمة	0,21 بليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وباستعراض أنشطتها خلال الفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) لعام 1946. وقد أُجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

2 - وفي حزيران/يونيه 2020، نصحت الإدارة المجلس بالنظر في إجراء عمليات مراجعة الحسابات للفترة 2020/2019 عن بعد بسبب جائحة كوفيد-19، وتمشيا مع التوجيهات العامة للمنظمة بشأن التباعد البدني وإدارة المخاطر. وقد أخذ المجلس النصيحة في الاعتبار وأجرى عملية مراجعة الحسابات للفترة 2020/2019 عن بعد من دون إجراء أي زيارة فعلية، مما أثر بشدة على عمليات المراجعة. وفيما يتعلق بعمليات مراجعة الحسابات للفترة 2021/2020، سمحت الظروف المتعلقة بالجائحة للمجلس بمراجعة حسابات عمليات حفظ السلام في المقر في نيويورك وفي مركز الخدمات العالمي في برينديزي، إيطاليا. وقام المجلس عن بعد، من مركز الخدمات العالمي، بمراجعة الحسابات لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتصفية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي. وجرّت مراجعة حسابات البعثات الأخرى عن بعد أيضا ولكن لم تجر في موقع كيان تابع للأمم المتحدة بسبب الجائحة.

3 - وتشكل البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 المجموعة الثامنة من البيانات التي أُعدت بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُجريت مراجعة الحسابات في الأساس لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2021، وإذا كان أداؤها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ متوائمة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد ضُيقت وسُجّلت على النحو الملائم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتُبر ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

4 - وعملا بالفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 211/47، واصل المجلس الاضطلاع بعمليات مراجعة الحسابات في مقر عمليات حفظ السلام وفي البعثات العاملة البالغ عددها 12 بعثة، والبعثات المنتهية البالغ عددها 34 بعثة، والحسابات الستة للأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وقاعدة الأمم المتحدة للجستيات، بما في ذلك مركز الخدمات العالمي؛ ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي؛ وصندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف؛ وصناديق استحقاقات الموظفين، على النحو المبين بالتفصيل في المرفق الأول للفصل الثاني من هذا التقرير.

5 - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية، استعرض المجلس عمليات حفظ السلام بموجب البند 5-7 من النظام المالي الذي يسمح للمجلس بإبداء ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وبوجه عام، فيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وتسيير أعمالها.

6 - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات بواسطة رسائل إدارية. وقد أصدر 13 رسالة إدارية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض⁽¹⁾.

7 - ونسّق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تجنب أي ازدواجية لا داعي لها وتحديد المدى الذي يمكن أن يعتمد فيه المجلس على عمل المكتب.

8 - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد أبلغت الإدارة بملاحظات المجلس واستنتاجاته، وعُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

(1) أصدر المجلس رسائل إدارية إلى كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي.

باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

1 - ملاحظات عامة

- 9 - كان على الإدارة أن تنفذ 89 توصية واردة في تقارير سابقة أيدتها الجمعية العامة. ونفذت 53 توصية، ولا تزال 22 توصية قيد التنفيذ، ولم تنفذ 9 توصيات. ويعتبر المجلس أن 5 توصيات قد تجاوزتها الأحداث. ويبيّن المرفق الثاني لهذا الفصل متابعة التوصيات خلال السنوات الخمس السابقة.
- 10 - واستمر تأثير جائحة كوفيد-19 في الإدارة والمجلس على حد سواء، وعقد عملية مراجعة الحسابات، على غرار ما حصل في السنة السابقة. وشكلت الجائحة والتدابير المضادة ذات الصلة تحديا كبيرا، وتحديدًا فيما يتعلق بالبعثات. ولكن بالمقارنة مع السنوات السابقة، اعترف المجلس بأن الإدارة بذلت مزيدًا من الجهود لتنفيذ التوصيات وتقديم وثائق داعمة لتقييم المجلس لحالة تنفيذ تلك التوصيات.
- 11 - وتنص نشرة الأمين العام [ST/SGB/2011/3](#) على أن تكفل لجنة الإدارة إدراج استنتاجات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بفعالية في عمليات الإدارة التنفيذية، وأن تتم متابعة التوصيات المقبولة وتنفيذها في الوقت المناسب.
- 12 - ولأول مرة منذ ست سنوات، أصدرت وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بناء على قرار من لجنة الإدارة، مذكرة داخلية لرؤساء الكيانات تطلب منهم فيها تقديم جميع التعليقات والوثائق الداعمة التي قد يحتاج إليها المجلس لتقييم حالة تنفيذ التوصيات المفتوحة. وأقر المجلس بالمذكرة الداخلية ولاحظ مستوى استجابة أعلى من جانب الإدارة مقارنة بالسنوات السابقة، مما أسهم إلى حد كبير في ارتفاع عدد التوصيات المنفذة. ويرى المجلس أن لجنة الإدارة ينبغي لها أن تحافظ على هذا النهج الواضح والفعال لعمليات مراجعة الحسابات في المستقبل.

2 - التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة التي لم يُحرز أي تقدم في تنفيذها

- 13 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراراتها [261/71](#) باء و [8/72](#) باء و [268/73](#) باء و [249/74](#) باء و [242/75](#) باء، أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات المجلس على وجه السرعة وفي الوقت المناسب. وكررت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التأكيد في تقريرها ([A/74/806](#)) على ضرورة بذل قصارى الجهود لتحسين معدل تنفيذ توصيات المجلس وحسن توقيتها.
- 14 - ويعترف المجلس بأن الإدارة نفذت 53 توصية من أصل 89 توصية واردة في تقارير سابقة. ويرى أنه كان يمكن للإدارة أن تبذل مزيدًا من الجهد لتنفيذ بعض من التوصيات التي لم تنفذ بعد. ويتطرق المجلس مجددًا إلى بعض التوصيات التي لم تنفذ، على النحو الوارد أدناه.

لم يحرز أي تقدم على مدى ثلاث سنوات فيما يتعلق بخطط عمل الأفرقة العملية المتكاملة واستعراضات أهدافها وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين

- 15 - في عام 2010، أفاد الأمين العام بأن الأفرقة العملية المتكاملة مسؤولة عن توفير التوجيه والدعم المتكاملين على المستويين العملي والسياسي للبعثات الميدانية بشأن مسائل يومية معينة متعلقة بالبعثات تشمل أكثر من مجال واحد من مجالات الخبرة، وعن تنسيق التزامات الأمين العام بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن كل بعثة من البعثات. وأدت الأفرقة العملية المتكاملة أيضًا دور نقطة اتصال هامة للبلدان

المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (A/65/669، الفقرة 5). وبرزت الأفرقة العملية المتكاملة الخاضعة لإدارة مكتب العمليات كآلية تكامل رئيسية بين الإدارتين لدعم بعثات حفظ السلام. فقد ترسخت الأفرقة العملية المتكاملة، ومفهوم هذه الأفرقة بحد ذاته، بوصفها آلية أساسية لتقديم التوجيه الاستراتيجي والتشغيلي المتكامل إلى البعثات الميدانية، وحلقة وصل رئيسية مع الهيئات الحكومية الدولية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة والدول الأعضاء بشأن الخطط والمسائل الشاملة والخاصة بكل بعثة من البعثات (المرجع نفسه، الفقرة 33).

16 - وفي عام 2019، أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة أهداف الأفرقة العملية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين، بالنظر إلى الهيكل الجديد المرتقب للسلام والأمن. وأوصى المجلس أيضا بتحديث سياسة الأفرقة العملية المتكاملة استنادا إلى الاستعراض الوارد أعلاه (A/73/5 (Vol. II)، الفقرتان 183 و 185).

17 - وفي عام 2019، حدد الأمين العام التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة 183 من (A/73/5 (Vol. II) في الربع الثاني من عام 2019 (A/73/750، الفقرة 48)، وفي عام 2020، حدد التاريخ المستهدف للتنفيذ في الربع الثالث من عام 2020 (A/74/709، الفقرة 203). وفي عام 2019، حدد التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة 185 من (A/73/5 (Vol. II) في الربع الأخير من عام 2019 (A/73/750، الفقرة 50)، وفي عام 2020، حدده في الربع الأخير من عام 2020 (A/74/709، الفقرة 205). وفي عام 2020، ذكرت الإدارة أن تنفيذ كلتا التوصيتين سيُعطى الأولوية في عام 2021، ولم تقدم أي معلومات إضافية عن ذلك. وأفادت الإدارة في أحدث تعليقاتها بأنها شرعت في إجراء استعراض إداري لأهداف الأفرقة العملية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين، وسيدعم أحد كبار الخبراء الاستشاريين عملية الاستعراض هذه وسيتولى مسؤولية قيادة استعراض مستندي شامل وإقامة مشاورات مع المحاورين ذوي الصلة في المقر والبعثات الميدانية. وستشمل المنجزات المستهدفة تقريراً يتضمن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية، فضلاً عن التوجيهات الإدارية، ويبين بوضوح أهداف الأفرقة العملية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين، بما يتفق مع توصيات الاستعراض. وحددت الإدارة شهر حزيران/يونيه 2022 الموعد المستهدف المنقح لتنفيذ توصيات المجلس.

18 - ويشدد المجلس على أن الأفرقة العملية المتكاملة ملزمة بإعداد وتنفيذ خطط عمل وفقاً للأمر الإداري المتعلق بنظام إدارة الأداء وتطويره (ST/AI/2010/5، الفقرة 6-1). بيد أنه لا توجد سياسة رسمية متعلقة بالأفرقة العملية المتكاملة، وليس هناك تدوين للمسؤوليات. فتقرير الأمين العام لعام 2010 هو الوثيقة الوحيدة المتعلقة بعمل الأفرقة العملية المتكاملة (A/65/669). وفي الوقت نفسه، نفذ الأمين العام إصلاحات أساسية لا بد أنها أثرت على الأفرقة العملية المتكاملة. فهي في محور المسائل المتعلقة بتنفيذ الولاية وينبغي أن تكون حلقة الوصل بين إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي فيما يتعلق بتحديد الدعم اللوجستي وتعهده استناداً إلى القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ ولاية البعثة. ولم تبدأ الإدارة حتى في تنفيذ توصيات المجلس، مما يجعل إجراء أي تقييم لعمل الأفرقة العملية المتكاملة واحتياجاتها من الموظفين أمراً مستحيلاً.

لم يحرز أي تقدم في تنفيذ عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا على مدى ثلاث سنوات

19 - أفاد الأمين العام في تقريره المرحلي الثاني عشر والأخير عن مشروع التخطيط المركزي للموارد بأن نظام أوموجا جمع معلومات عن الموارد والبرامج لتحسين الإدارة القائمة على النتائج. ويوفر النظام حاليا القدرة على استقاء المعلومات المتعلقة بتخطيط البرامج والمشاريع، والميزنة، ورصد البرامج، والأداء، وبشكل أداة قوية للإبلاغ من أجل تحسين الإدارة الداخلية وزيادة الشفافية بالنسبة للدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة (A/75/386، الفقرة 107). وقد اعتبر الأمين العام أن الإدارة المركزية للمخاطر مفهوم بالغ الأهمية للإدارة التنظيمية يهدف إلى تحديد الأحداث أو المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على الأداء الطبيعي للأمانة العامة وتعيق تحقيق أهدافها⁽²⁾.

20 - وفي عام 2019، أوصى المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا (A/73/5 (Vol. II)، الفقرة 153). وذكر الأمين العام في تقريره أن إدارة الدعم العملياتي لاحظت أن دورها في عملية تشكيل القوات سيتمثل في توفير معلومات عن العناصر المتصلة بذكرات التفاهم والمسائل المتعلقة برد التكاليف. وعلاوة على ذلك، نظرا إلى أن هذه العملية متعددة المستويات ويشارك فيها كثير من الشركاء، ستتشق الإدارة فريقا عاملا يضم ممثلين من الإدارات المعنية وفريق أوموجا. ولم يحدد الأمين العام التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية (A/73/750، الفقرة 41). وفي عام 2020، ذكر الأمين العام في تقريره أن إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي شكلتا فريقا عاملا لإجراء استعراض ووضع مذكرة مفاهيمية لتنفيذ التوصية. ولم يحدد الأمين العام التاريخ المستهدف لتنفيذ التوصية (A/74/709، الفقرتان 197 و 198). وفي عام 2021، أفاد الأمين العام بأنه تم التوصل إلى حل وسيُنشر في المقر وفي بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وشكل ذلك تكملة للخاصية الوظيفية التي سبق نشرها فيما يتعلق ببيانات احتياجات الوحدات ومذكرات التفاهم، والتحسينات التي أدخلت على عمليات تفتيش المعدات المملوكة للوحدات وتقارير التحقق منها، والخاصية الوظيفية للحساب والمطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات والمبالغ المردودة على أساس مخصص. وحدد موعد التنفيذ في الربع الأخير من عام 2021 (A/75/793، الفقرتان 118 و 119).

21 - وذكرت الإدارة في أحدث تعليق صادر عنها أن فريقا عاملا مشتركا بين الإدارات قد أنشئ وأن العمل جارٍ لتحديد النطاق المناسب والمتطلبات الملزمة لهذا المشروع المعقد. وأجريت عملية تشكيل القوات بموجب المبادئ التوجيهية الحالية للأمم المتحدة، وإجراءات التشغيل الموحدة، ودليل تشكيل القوات/قوات الشرطة، الأمر الذي كفل شفافية عملية اختيار البلدان المساهمة. وكانت جميع الوثائق المطلوبة مثل بيانات احتياجات الوحدات، والملاحظات المتعلقة باختيار الوحدات، والمذكرات الشفوية لدعوة البلدان لنشر الوحدات، ومذكرات التفاهم متوفرة ومتاحة للأطراف المعنية. وقد اختيرت وحدات للعمل في عمليات حفظ السلام من بين وحدات الدول الأعضاء المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام الذي كان نظاما شبكيا تشرف عليه الإدارة لتسجيل التعهدات بتوفير القدرات لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والحفاظ عليها. وحاليا، نظام تأهب قدرات حفظ السلام هو الآلية الوحيدة لاختيار وحدة عسكرية أو وحدة شرطة بغرض نشرها. وسيطلب تنفيذ عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا إدماج نظام تأهب قدرات حفظ السلام في نظام أوموجا، وهو أمر كان سيجري النظر في جدواه. وكان الموعد النهائي الذي أعلنته الإدارة لإنجاز المشروع

(2) الأمم المتحدة، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، "The accountability system of the United Nations Secretariat" (تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، الفقرة 38 (أ).

بحلول كانون الأول/ديسمبر 2023 إرشاديا في تلك المرحلة وسيحدد بشكل أدق عندما يتم تحديد النطاق والمتطلبات.

22 - ويشير المجلس إلى أن تنفيذ أجزاء بالغة الأهمية من عملية تشكيل القوات، مثل اختيار البلدان المساهمة بقوات، لم يُنفَّذ بعد في نظام أوموجا. ويشدد على أن نظام أوموجا هو نظام للتخطيط المركزي للموارد يتيح تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة، وتنفيذ عملياتها البرنامجية من خلال التوسعة 2 لنظام أوموجا، ويقوم بإدارة الموارد. ووفقا لميزانيات البعثات، تمثل القوات المورد الأكبر لعمليات حفظ السلام ولكنها لا تزال لا تدار بالكامل في نظام أوموجا. وقد صدر أخيرا دليل تشكيل القوات⁽³⁾ الذي يحدد عملية تشكيل القوات مع اختيار القوات بالتفصيل، كشرط مسبق لتنفيذ عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا. ولم تنفذ الإدارة، على الرغم من البيانات التي صدرت عنها، أجزاء أساسية من عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا، مثل اختيار البلدان المساهمة بقوات واختيار المعدات.

لا تتوفر حتى الآن مبادئ توجيهية متعلقة بإدراج الأضرار المقطوعة في العقود المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة، بشكل موحد

23 - أوصى المجلس بأن تدرج الإدارة أحكاما معيارية، مثل الأضرار المقطوعة، في العقود المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة، وألا تتنازل عن المطالبات المتصلة بالمنظومات الجوية غير المأهولة، مثل الأضرار المقطوعة، إلا بعد تسجيل اعتبارات بهذا الشأن رسميا والحصول على إذن من الأمين العام المساعد (A/75/5 (Vol. II)، الفقرتان 154 و 155).

24 - ولم تقبل الإدارة هاتين التوصيتين. وأفاد الأمين العام في تقريره بأن الإدارة أشارت إلى أن تحديد وقت وكيفية استخدام أحكام الأضرار المقطوعة و/أو الأنواع الأخرى من آليات استرداد التكاليف في عقود الأمم المتحدة أمر معقد، وأن هذه الشروط غير ملائمة لجميع العقود. ويتوقف إدراج الأضرار المقطوعة و/أو الأنواع الأخرى من أحكام آلية استرداد التكاليف في أي عقد من العقود على طبيعة كل معاملة والوقائع والمتطلبات الخاصة للمنظمة. وبناء عليه، ينبغي النظر بعناية في استخدام الأضرار المقطوعة و/أو الأنواع الأخرى من أحكام استرداد التكاليف في عقود الأمم المتحدة، وإحالة أي أسئلة تتعلق بهذه الأحكام إلى مكتب الشؤون القانونية للحصول على المشورة القانونية المناسبة (A/75/793، الفقرة 25).

25 - وذكر الأمين العام أن القرار المتعلق بالمطالبات ذات الصلة بعقود المنظومات الجوية غير المأهولة، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار المقطوعة، ينبغي أن يستند إلى استعراض قانوني مناسب. وأفاد أيضا بأن تطبيق أحكام الأضرار المقطوعة في العقود تقديري، بحكم طبيعة تلك الأحكام وبحكم الممارسة المتبعة في ذلك الصدد منذ أمد طويل في الأمم المتحدة. ومع مراعاة العقود العديدة التي تبرمها الإدارة وتديرها على أساس سنوي، قد لا يبدو من العملي الاضطرار إلى السعي إلى الحصول على تنازل عن تعويض تقديري من موظف في الأمم المتحدة برتبة أمين عام مساعد (المرجع نفسه، الفقرة 27).

(3) دليل الأمم المتحدة بشأن تشكيل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة ونشرها في عمليات السلام"، متاح في الرابط التالي:

[https://pcrs.un.org/Lists/Resources/04-%20Force%20and%20Police%20Generation%20Process/Force%20Generation%20Documents%20\(Military\)/2021.05%20Manual%20for%20Generation%20and%20Deployment%20of%20MIL%20and%20FPU.pdf](https://pcrs.un.org/Lists/Resources/04-%20Force%20and%20Police%20Generation%20Process/Force%20Generation%20Documents%20(Military)/2021.05%20Manual%20for%20Generation%20and%20Deployment%20of%20MIL%20and%20FPU.pdf)

- 26 - وخلال مراجعة الحسابات، اكتفت الإدارة بتكرار ما ذكرته في تقرير الأمين العام بشأن عدم قبولها التوصيتين، وقدمت عقدا لخدمات المنظومات الجوية غير المأهولة من عام 2018 تضمن أضرارا مقطوعة.
- 27 - وذكرت الإدارة، في أحدث تعليقاتها، أنها لا توافق على التوصية المتعلقة بضرورة إدراج حكم محدد بشأن الأضرار المقطوعة في جميع عقود المنظومات الجوية غير المأهولة لفرض التزامات مالية إضافية على المتعاقد في حال عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية. وذكرت أيضا أن المتعاقد لا يقبل عادة فرض أضرار مقطوعة من دون التأكيد على الظروف التي يعتبرها ظروفًا مخففة. ولم تنظر الإدارة في إجراء أي تغيير في نهجها السابق إزاء إنفاذ العقود والأضرار المقطوعة.
- 28 - ولم يلب الأمين العام طلب الجمعية العامة المتعلق بتنفيذ التوصيتين. ولم يعترف المجلس بإحراز أي تقدم في التنفيذ منذ أن أصدر التوصيتين الوردتين في تقريره A/75/5 (Vol. II). وتستهدف التوصيتان جميع العقود المقبلة للمنظومات الجوية غير المأهولة من أجل تجنب حصول حالات مشابهة لما حصل في الفترة 2020/2019 عندما لم تتمكن إحدى البعثات من استخدام منظوماتها الجوية غير المأهولة لحماية المدنيين وقواتها الخاصة، على الرغم من أن العقد كان مبرما (A/75/5 (Vol. II)، الفقرة 147). ولم يكن الضغط التعاقدى كافيا ببساطة لإجبار الشركة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وسيعتبر المجلس أن التوصيتين قد نُفذتا عندما تكفل الإدارة إجراء تحليل شامل ودقيق لما إذا كان ينبغي إدراج شرط متعلق بالأضرار المقطوعة أو أي شرط من هذا القبيل قبل أن يُبرم أي عقد آخر للمنظومات الجوية غير المأهولة. وفي حال تنازل الإدارة عن هذا الشرط، يتعين عليها أن تسجل الأسباب رسميا. فقد ينجم عن هذا التنازل أثر مالي وعملياتي بالغ. ولهذا الغرض، ينبغي لأحد كبار المديرين برتبة أمين عام مساعد على الأقل أن يأذن بأي قرار من هذا القبيل.

3 - الاستعراض المالي العام

- 29 - بلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية 2021/2020 ما مقداره 6,82 بلايين دولار، وهو ما يمثل ارتفاعا قدره 0,01 بليون دولار عن ميزانية السنة السابقة البالغة 6,81 بلايين دولار. وانخفض الإنفاق بنسبة 1,5 في المائة في الفترة 2021/2020 إلى 6,61 بلايين دولار، مقارنة بمبلغ 6,71 بلايين دولار في الفترة 2020/2019. ولم يستخدم مبلغ 0,21 بليون دولار في الفترة 2021/2020، مقارنة بمبلغ 0,1 بليون دولار في الفترة 2020/2019.

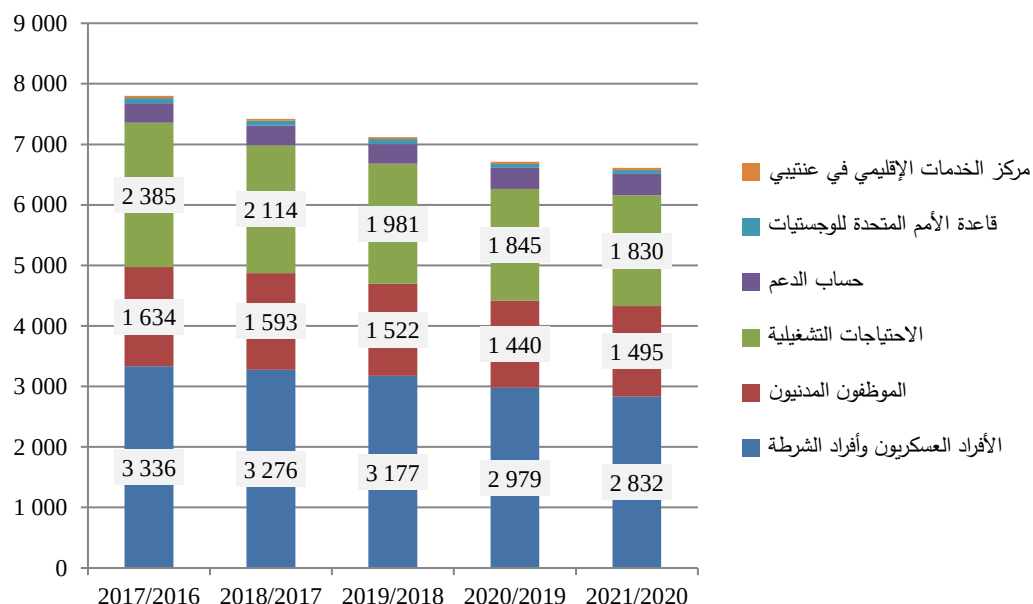
الاتجاه السائد في النفقات

- 30 - يبين الشكل الأول من الفصل الثاني الاتجاه السائد في النفقات. وترد في الجدول 1 من الفصل الثاني تفاصيل النفقات المتكبدة في إطار مجموعات الميزانية الثلاث (الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، والأفراد المدنيون، والاحتياجات التشغيلية)، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، والتبرعات العينية خلال السنوات الخمس المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021.

الشكل الأول من الفصل الثاني

الاتجاه السائد في النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الجدول 1 من الفصل الثاني

نفقات عمليات حفظ السلام، حسب المجموعة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة	2021/2020	2020/2019	2019/2018	2018/2017	2017/2016
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	2 831,5	2 978,6	3 176,5	3 276,5	3 335,8
الموظفون المدنيون	1 495,1	1 440,4	1 521,6	1 593,1	1 634,3
الاحتياجات التشغيلية	1 829,9	1 844,9	1 980,7	2 114,5	2 384,5
حساب الدعم	355,5	348,9	324,7	325,8	327,1
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	62,1	63,3	82,1	80,2	82,2
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	36,3	35,4	31,4	32,8	36,3
التبرعات العينية	0,6	0,7	0,8	0,9	1,0
المجموع	6 611,0	6 712,2	7 117,9	7 423,8	7 801,2

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الفروق بين الاعتمادات والنفقات

31 - تكبدت عمليات حفظ السلام نفقات قدرها 6,61 بلايين دولار قياساً إلى الميزانية المعتمدة البالغة 6,82 بلايين دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق بمبلغ 0,21 بليون دولار. وقد زاد النقص في الإنفاق مقارنة بالسنة المالية السابقة، حين بلغ 0,1 بليون دولار. وتراوح مجمل النقص في الإنفاق بين 0,14 في المائة و 6,34 في المائة في البعثات البالغ عددها 12 بعثة.

إعادة توزيع مخصصات الميزانية

32 - بلغ مجموع مبلغ مخصصات الميزانية المعاد توزيعها للسنة المالية 2021/2020 ما مقداره 163,03 مليون دولار (2,4 في المائة من الميزانية الأصلية). وهذا المبلغ أقل مقارنة بالمبلغ المسجل في السنة المالية 2020/2019، حين بلغت مخصصات الميزانية المعاد توزيعها 196,57 مليون دولار (2,9 في المائة من الميزانية الأصلية) وأقل من المبلغ المسجل في السنة المالية 2019/2018، حين بلغت مخصصات الميزانية المعاد توزيعها 231,63 مليون دولار (3,3 في المائة من الميزانية الأصلية). وترد تفاصيل إضافية متعلقة بمخصصات الميزانية المعاد توزيعها على مستوى البعثات في المرفق الثاني (تقارير الميزانية بحسب البعثة) للبيانات المالية (الفصل الخامس).

المركز المالي

33 - يختلف المركز المالي باختلاف كيانات عمليات حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بالسيولة. ورغم أن نسبة النقدية كانت أعلى أو قريبة من 1 بالنسبة لعدة بعثات وأنشطة دعم، فقد كانت قريبة من الصفر في بعثات أخرى في 30 حزيران/يونيه 2021. وأفادت الإدارة بأن النقص المتكرر في النقدية استمر في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة 2021/2020، وكانت كانت سيولة مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال منخفضة جداً في حزيران/يونيه 2021. واضطرت البعثات الثلاث إلى الاقتراض من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وازدادت متأخرات الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام إلى 2,3 بليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021. وترد أدناه تفاصيل إضافية تفيد عنها الإدارة في الفصل الرابع.

34 - وبصورة عامة، انخفضت نسبة الأصول إلى الخصوم بشكل طفيف من 1,11 إلى 1,09. وارتفعت نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة، ويعزى ذلك أساساً إلى انخفاض الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء. وأوضحت الإدارة أن انخفاض هذه المبالغ المستحقة الدفع كان ممكناً بسبب تجميع الأرصدة النقدية بين البعثات العاملة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 307/73. ولا تزال نسبة النقدية في مستوى منخفض.

الجدول 2 من الفصل الثاني

نسب هيكل رأس المال

النسب	30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	30 حزيران/يونيه 2017
مركز الأصول					
نسبة الأصول إلى الخصوم ^(أ)	1,09	1,11	1,07	1,19	1,19
مجموع الأصول: مجموع الخصوم					
نسبة التداول ^(ب)	1,38	1,25	1,27	1,23	1,22
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة					
حالة السيولة					
نسبة السيولة السريعة ^(ج)	1,22	1,11	1,12	1,08	1,06
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة					
نسبة النقدية ^(د)	0,47	0,47	0,49	0,45	0,66
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة					

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(أ) تشير النسبة المرتفعة (البالغة على الأقل 1) إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.

(ب) تشير النسبة المرتفعة (البالغة على الأقل 1) إلى قدرة الكيان على سداد خصومه المتداولة.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزونات والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن وضع الأصول المتداولة يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية مؤشّر على ما يملكه الكيان من سيولة؛ فهي تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

استعراض العمر النافع للأصول

35 - لاحظ المجلس أن الإدارة لا تزال تعمل على استعراض تقديرات العمر النافع للأصول، وفقاً لتوصيات المجلس في هذا الصدد (انظر المرفق الثاني للفصل الثاني)، وهو الاستعراض الذي كان من المقرر في البداية أن ينتهي في الفترة 2019/2020. وبنتيجة ذلك، يمكن إجراء تسوية للقيم الدفترية الصافية للأصول، وكذلك صافي الأصول في السنة المالية المقبلة أو بعدها.

4 - الميزانية والشؤون المالية

إدخال مزيد من التحسينات فيما يتعلق ببيان الرقابة الداخلية

36 - في 26 أيار/مايو 2021، أصدر الأمين العام البيان الأول بشأن الرقابة الداخلية⁽⁴⁾. وأكد الأمين العام في البيان أن الأمانة العامة للأمم المتحدة عملت وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية خلال عام 2020. وتضمن البيان أيضا وصفا للمسؤوليات ونظام الرقابة الداخلية بشكل عام، والخطوط الرئيسية لمسائل الرقابة الداخلية التي تم تحديدها. ولا يشكل البيان جزءا من البيانات المالية على النحو الوارد في المجلدين الأول والثاني، بل هو وثيقة منفصلة تتعلق بالأمانة العامة بأكملها.

37 - ومن أجل إعداد البيان بشأن الرقابة الداخلية، أجرت الإدارة عملية مرحلية على النحو التالي:

(أ) أولا، وضع قسم الرقابة الداخلية في دائرة السياسات المالية والرقابة الداخلية في مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية مصفوفات لمراقبة المخاطر على أساس المعلومات والتعليقات المقدمة من كيانات الأمانة العامة وبعثاتها. وبصورة إجمالية، تم تحديد نحو 1 400 خطر وضوابط مقابلة لها في 10 مجالات⁽⁵⁾؛

(ب) في الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2020، كُلفت جميع كيانات الأمانة العامة والبعثات باستعراض مصفوفات مراقبة المخاطر وتحديد المخاطر والضوابط المتصلة بكل كيان، وتسمية المسؤولين عن المخاطر، وتحديد الثغرات في الرقابة والضوابط غير المدرجة، ووضع خطط لإصلاح الثغرات التي تم اكتشافها في الرقابة؛

(ج) في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2020 وشباط/فبراير 2021، قام كل كيان من كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام، بملء استبيانات التقييم الذاتي التي وضعها قسم الرقابة الداخلية لتقييم وجود الضوابط الداخلية وعملها في كل كيان. وشكلت هذه التقييمات الذاتية الأساس للبيان بشأن الرقابة الداخلية. وشملت الاستبيانات الضوابط على مستوى الكيانات وعلى مستوى العمليات في 16 مجالا. واستنادا إلى الإجابات المقدمة بـ "نعم" أو "لا"، حسب القسم "مقياس النضج" في كل مجال⁽⁶⁾ الذي يبين مستوى فعالية بيئة الضوابط الداخلية ذات الصلة.

38 - واستعرض المجلس مصفوفات مراقبة المخاطر والتقييمات الذاتية لبعثات حفظ السلام ومراكز الخدمات والإدارات ذات الصلة في المقر، ولاحظ ما يلي:

(أ) في بعض الحالات، أغفلت البعثات في مصفوفات مراقبة مخاطر تنطبق عليها. وعلاوة على ذلك، لم تقدم جميع البعثات خطط إصلاح لجميع الثغرات التي تم تحديدها. وأشارت إحدى البعثات إلى عدم وضوح فيما يتعلق بالجهة المسؤولة عن تنفيذ خطط الإصلاح وإمكانية تطبيقها في البعثة؛

(4) متاح في الرابط التالي: https://reform.un.org/sites/reform.un.org/files/2107156e_sic_ar.pdf.

(5) الحسابات المستحقة القبض، والحسابات المستحقة الدفع، وإدارة الميزانية، واسترداد التكاليف، والمراقق والأصول الثابتة، والمحاسبة المالية، والموارد البشرية، والتنفيذ اللوجستي، والمشتريات، والخزانة.

(6) 80 إلى 100 في المائة - قوي؛ 60 إلى 79 في المائة - كاف؛ 40 إلى 59 في المائة - بحاجة إلى تعزيز؛ أقل من 40 في المائة - ضعيف.

(ب) لم يناقش قسم الرقابة الداخلية مصفوفات مراقبة المخاطر وخطط الإصلاح التي وضعت لمعالجة الثغرات المحددة في البعثات. ولاحظ المجلس في استعراضه أن هناك بعض المجالات التي يتعين فيها على بعثات متعددة تعزيز الضوابط الداخلية نفسها وقدمت بشأنها البعثات إجابات متباينة على نحو غير متوقع (على سبيل المثال، ذكرت إحدى البعثات أن لديها سياسة خاصة في حين ذكرت بعثة أخرى أنه ليست لديها سياسة من هذا القبيل)؛

(ج) جرى تبادل مصفوفات مراقبة المخاطر التي قدمها قسم الرقابة الداخلية وقيمتها بعثات حفظ السلام ومراكز الخدمات والإدارات ذات الصلة في المقر، باستخدام عدة ملفات إكمل؛

(د) أشارت بعض البعثات إلى أن قسم الرقابة الداخلية لم يقدم تعليقات محددة بعد التقييم الذاتي. فقد تلقت البعثات عموماً تعليقات محدودة من القسم بشأن هذه العملية؛

(هـ) لم يسمح استبيان التقييم الذاتي للبعثات إلا بتقديم إجابات بنعم أو لا. فلم تتح للبعثات فرصة التعليق أو تقديم تفسيرات أو ملاحظات أخرى؛

(و) اعتبرت البعثات بصورة عامة معظم الضوابط أنها ضوابط رئيسية. فعلى سبيل المثال، أفادت إحدى البعثات بأن نسبة 73 في المائة من الضوابط هي ضوابط رئيسية؛

(ز) لا يتضمن البيان بشأن بالرقابة الداخلية سوى "فرص لإدخال تحسينات"، وبلغ متوسط مقياس النضج نسبة تقل عن 70 في المائة في الكيانات المشمولة بنطاق الاستعراض. ولحساب المتوسط، كان كل كيان مرجحاً بنفس الطريقة، بغض النظر عن ميزانيته أو معايير الحجم الأخرى.

39 - ويعرب المجلس عن تقديره لمبادرة الأمين العام المتعلقة بإصدار البيان بشأن الرقابة الداخلية والتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة. ويعترف المجلس بأن العملية الأساسية تعزز بيئة الرقابة من خلال إضفاء الطابع الرسمي على الضوابط القائمة، وتحديد الثغرات في الرقابة، ووضع خطط للإصلاح. وإضافة إلى ذلك، يوجه الانتباه إلى أهمية الضوابط الداخلية بوجه عام.

40 - ويرى المجلس أن هناك مجالاً لإدخال مزيد من التحسينات في المجالات التالية:

(أ) دور قسم الرقابة الداخلية يتيح إجراء تحقق شامل وتحليل ومناقشة لمصفوفات مراقبة المخاطر والإجابات المقدمة على الاستبيان التي يمكن تشكيل معلومات قيمة بالنسبة إلى البعثات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يبين القسم ما إذا جرى تحديد المسؤولين عن الرقابة على نحو متسق في جميع البعثات ومراكز الخدمات والإدارات في المقر لضمان وضوح المسؤوليات، أو إذا كانت هناك انحرافات كبيرة في الإجابات المقدمة أو إذا كانت خطط الإصلاح مناسبة؛

(ب) استناداً إلى هذا التحليل المفصل، يمكن لقسم الرقابة الداخلية أن يقدم إلى البعثات تعليقات أكثر تركيزاً. ولاحظ المجلس، خلال مراجعته للحسابات، أن البعثات ترحب عموماً بمرور مزيد من التعليقات من المقر بشأن هذه العملية. ومن شأن أشكال أخرى مثل حلقات العمل مع البعثات ومراكز الخدمات والمقر أن تكون مفيدة في تبادل الخبرات، وتعزيز فهم مشترك للعملية برمتها، وتطوير أفضل الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون الاتصالات المنظمة بين البعثات ومراكز الخدمات والمقر مفيدة لمناقشة الثغرات المختلفة في الرقابة وتحديد خطط الإصلاح المناسبة والموحدة؛

(ج) لتعزيز بيئة المراقبة في المناطق التي تعتبر إشكالية أو غير فعالة، من الضروري متابعة كيفية تنفيذ البعثة للتدابير والإجراءات التي وُضعت في خطة الإصلاح. وبعد اكتساب بعض الخبرة، يمكن تعميم خطط الإصلاح لأفضل الممارسات. وفي الوقت الراهن، يقوم قسم الرقابة الداخلية أساساً بتنظيم وتنسيق التقييمات الذاتية. وكسبيل للمضي قدماً، يمكن أن يكون التقييم الذاتي للرقابة الداخلية جزءاً من نظام لقياس الأداء أكثر شمولاً؛

(د) يمكن أن تؤدي منصة إلكترونية تتيح مقارنة مصفوفات مراقبة المخاطر إلى تيسير التحليل. وبالإضافة إلى ذلك، قد توفر هذه المنصة أيضاً لبعثات حفظ السلام ومراكز الخدمات والإدارات ذات الصلة في المقر الدعم في تحديد الثغرات المتباعدة في مجال الرقابة؛

(هـ) بوجه عام، النسبة المئوية للضوابط التي تعتبر ضوابط رئيسية مرتفعة إلى حد ما. وينبغي للإدارة أن تعيد تقييم الضوابط التي تعتبر ضوابط رئيسية؛

(و) ينبغي أن يكون حساب العتبة لتضمين فرص إدخال تحسينات في البيان بشأن الرقابة الداخلية متوسطاً مرجحاً، على سبيل المثال، حسب الميزانية. وينبغي الكشف عن المعايير في البيان بشأن الرقابة الداخلية.

41 - ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة تحليلات شاملة وأن تعقد حلقات عمل مع البعثات لتعزيز عملية توجيه التعليقات إلى البعثات وعمليات التبادل بين البعثات، واستعراض عدد الضوابط الرئيسية في مصفوفات مراقبة المخاطر، وحساب متوسط مقياس النضج العام استناداً إلى مقياس النضج المرجح لكل كيان (مثل حجم الميزانية) من أجل تحديد فرص إدخال التحسينات في البيان بشأن الرقابة الداخلية وتقييم عملية إنشاء منصة إلكترونية.

42 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

5 - دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام

43 - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تحصل الإدارة على تحليل مستقل للشراكة بين دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وأوصى أيضاً بأن تدرج الإدارة شروطاً في مذكرة التفاهم الجديدة مع المكتب تقتضي مزيداً من الشفافية من جانب المكتب وتحسين استخدام موارد الأمانة العامة القائمة (A/75/5 (Vol. II)، الفقرتان 175 و 176). ويتضمن المرفق الثاني لهذا الفصل مزيداً من المعلومات عن حالة تنفيذ هاتين التوصيتين. وواصل المجلس، في مراجعته للحسابات للسنة المالية 2020/2021، مراجعة حسابات دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

إدارة المتعدين من أطراف ثالثة

44 - تتعاون دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كشريك منفذ في جميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام تقريباً. ووفقاً لمذكرة التفاهم، يتعين على دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام أن تدفع بصورة عامة إلى المكتب رسماً إدارياً قدره 8,15 في المائة. ويضيف ذلك طبقة من التكاليف العامة لأن المكتب لا يستعين سوى بمتعاقدين من أطراف ثالثة. ويمكن لرؤساء الدائرة في الميدان إدارة نسبة معينة من أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام بأنفسهم. وسيطلب ذلك وجود وظيفة طلب شراء لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

45 - وفي السنة المالية 2021/2020، قدمت الدائرة تمويلا قدره 154,7 مليون دولار إلى المكتب لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في عمليات حفظ السلام التي اضطلع بها بصورة رئيسية متعاقدون من أطراف ثالثة. فقد دفع المكتب للمتعاقدين الثلاثة الأوائل التابعين لأطراف ثالثة وحدثهم مبلغ 51,1 مليون دولار. ويذكر المجلس أن المكتب يفرض رسما إداريا قدره 8,15 في المائة على التعاقد مع هذه الأطراف الثالثة. ويعني ذلك أن المكتب تلقى رسوما إدارية قدرها 4,2 ملايين دولار فيما يتعلق بالمتعاقدين الثلاثة الأوائل. فعلى سبيل المقارنة، بلغت نفقات حساب الدعم لموظفي دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمانة العامة 1,6 مليون دولار في الفترة 2021/2020.

46 - ويرى المجلس أن وجود وظيفة طلب شراء خاصة بدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة. فوظيفة طلب الشراء تشمل صياغة بيانات الأعمال ومعايير التقييم، وإبرام عقود بدعم من شعبة المشتريات التابعة لإدارة الدعم العملياتي، وإدارة عقود الأطراف الثالثة، من دون دفع رسم إداري.

47 - ونظرا إلى أن هناك توصية مفتوحة بهذا الشأن (المرجع نفسه، الفقرة 175)، لن يصدر المجلس توصية منفصلة في هذا التقرير. والمجلس مقتنع بأن الإدارة ستراعي النتائج المذكورة أعلاه في التحليل الذي تجريه.

إدماج رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في البعثات

48 - بناء على توصيات المجلس (انظر المرجع نفسه، الفقرات 162 إلى 178)، قررت الإدارة أن يشغل مناصب رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في البعثات موظفون من الأمانة العامة لا من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من خلال طريقة تسمى "الرفع والنقل"⁽⁷⁾. وذكرت الإدارة أنها ستقترح إنشاء وظائف للمساعدة المؤقتة العامة لرؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في البعثات⁽⁸⁾ الثماني المعنية في ميزانيات الفترة 2023/2022 المقدمة إلى الجمعية العامة لكي توافق عليها. وكرتتب مؤقت وعلى أساس استثنائي، أذن المراقب المالي بإنشاء وظائف المساعدة المؤقتة العامة لرؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام دون رتبة مد-1 حتى 30 حزيران/يونيه 2022. وبذلك لم يعد كبار الموظفين المعنيين بالإجراءات المتعلقة بالألغام في البعثات⁽⁹⁾ موظفين في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بل في الأمانة العامة. وأعدت الإدارة مصفوفة للأدوار والمسؤوليات المنوطة بدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، والرؤساء الجدد لخطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وينبغي أيضا إدراج الهيكل التنظيمي المنقح في الاتفاقات المالية مع المكتب (أو غيره من الشركاء المنفذين في المستقبل؛ انظر أدناه)، بما يضمن أن يكون لرؤساء برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام دور قوي وأن يمنحوا التفويض اللازم.

(7) جرى "رفع ونقل" جميع رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام دون رتبة مد-1 من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى الأمانة العامة مع المحافظة على رتبته ومستواهم الحاليين. وأصدرت الأمانة العامة كتب تعيين لشاغلي الوظائف. وقد وافق الأمين العام المساعد للموارد البشرية على هذا الإجراء في 22 نيسان/أبريل 2021.

(8) أو مستشار معني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب حجم المكون. وسيُقدّم الإنشاء المقترح لوظائف المساعدة المؤقتة العامة في البعثات الثماني إلى الجمعية العامة للموافقة عليه في ميزانيات الفترة 2023/2022. وكرتتب مؤقت، أذن المراقب المالي، على أساس استثنائي، بإنشاء سبع وظائف للمساعدة المؤقتة العامة حتى 30 حزيران/يونيه 2022. ولم يجر بعد إنشاء وظيفة رئيس خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام (مد-1) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

(9) باستثناء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وهي وظيفة برتبة مد-1.

49 - وفيما يتعلق بدور رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام ضمن الهيكل التنظيمي لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، صاغت الإدارة مصفوفة للمسؤوليات الداخلية لتحديد وتقويض الأدوار والمسؤوليات والعمليات الرئيسية والمسؤوليات المقابلة فيما بين رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأقسام دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في المقر.

50 - ولاحظ المجلس أن تركيز مصفوفة المسؤوليات يقتصر على مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام التي ينفذها موظفو المكتب. وينبغي أن تبين المصفوفة أيضا المسؤوليات عن الحالات التي تنفذ فيها الدائرة أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بسبل منها مثلا إدارة الاتفاقات مع الأطراف الثالثة مباشرة. ومن دون استباق نتائج التحليل المستقل، يرى المجلس أن ذلك سيكون مناسباً في إطار التحضير للعمليات التجريبية المحتملة وفي ضوء ملاحظات المجلس.

51 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة في الاتفاقات المالية المبرمة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع التسلسل الهرمي والإداري بين المكتب ورؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في البعثات، وأن توسع مصفوفة المسؤوليات الداخلية للأمانة العامة لتشمل الحالات التي تنفذ فيها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام بدون مشاركة المكتب.

52 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت أنها أشارت في الاتفاقات المالية الأخيرة المبرمة مع المكتب إلى أن الهيكل التنظيمي سينقح وأنها بدأت تحدد دور رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في الاتفاقات المالية. ولاحظت الإدارة أنها ستنتظر نتائج التحليل المستقل قبل النظر في تنفيذ المشاريع الميدانية مباشرة.

شراء الأصول والإبلاغ عنها والإشراف عليها وإدارتها

53 - أوصى المجلس بأن يستخدم المكتب العقود والهيكل القائمة في الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام، مثل شعبة المشتريات وهاكل دعم البعثات، حيثما أمكن (المرجع نفسه). ويعني ذلك أن بعثات حفظ السلام يتعين عليها القيام بمسائل منها تقييم إلى أي مدى ينبغي أن توفر للمكتب الأصول اللازمة لمشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام. ورغم أن المادة الثالثة من مذكرة التفاهم الحالية والمرفق 2 التابع لها يتضمنان حكما في هذا الصدد، فإن المكتب حصل عمليا على معظم أصوله بنفسه. ويكرر المجلس التأكيد على أن جميع الأصول التي اشتراها المكتب تخضع لرسوم إدارية إضافية قدرها 8,15 في المائة، وقد لا تتوافق مع هياكل دعم البعثات القائمة، لأن المكتب قد يستخدم مثلا مركبات من طراز مختلف.

54 - ويرى المجلس أن فئات معينة من الأصول المستخدمة عادة في بعثات حفظ السلام، مثل المركبات والوقود والمعدات الهندسية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن توفرها البعثة بشكل عام. ولذلك ينبغي استبعاد هذه الأصول التي توفرها البعثة من الاتفاقات المالية المبرمة مع المكتب وعدم إخضاعها لرسوم إدارية إضافية قدرها 8,15 في المائة. وإذا كانت البعثة المعنية لا تملك بالفعل الأصول اللازمة، فينبغي شراؤها وفقا للأولويات المحددة في عمليات حفظ السلام. وينبغي أن تعطى الأولوية للموارد المتأتية من البعثات التي يجري تقليصها، تليها مخزونات النشر الاستراتيجي، واحتياطي الأمم المتحدة، والفائض في البعثات الأخرى، والمشتريات الخارجية التي تدعمها شعبة المشتريات. وينبغي أن يكون الشراء عن طريق المكتب الخيار الأخير وأن يجري بصورة استثنائية.

55 - وحتى تاريخه، اشترى المكتب معظم الأصول المستخدمة في مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام باستخدام تمويل من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام. ولم تتم رسملة ما يسمى بأصول المشاريع هذه ولم يبلغ عنها في بيان المركز المالي، لا من جانب عمليات حفظ السلام ولا من جانب المكتب. وقُيِّدَت بكل بساطة كمصروفات بغض النظر عن قيمتها. وأشارت الإدارة إلى أن الأصول في عهدة المكتب وحده يستخدمها هو بشكل حصري ويشرف عليها. وبناء على ذلك، ذكرت الإدارة أن معايير الاعتراف المتعلقة بالمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 17: الممتلكات والمنشآت والمعدات لم تستوفها الأمانة العامة⁽¹⁰⁾.

56 - وفي حين أن الملكية الاقتصادية لأصول المشاريع قد تعود للمكتب، وهو أمر ذو صلة بالإبلاغ المالي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، احتفظت عمليات حفظ السلام بالملكية القانونية (A/75/5 (Vol. II)، الفقرة 165 (ح)). ولتحسين المعلومات التي تملكها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بأصول المشاريع، ينبغي أن تتضمن مذكرة التفاهم الجديدة أحكاما مفصلة للإبلاغ الدوري عن الأصول من جانب المكتب. ويجب أن يشمل ذلك اشتراط توفير جميع البيانات اللازمة للسماح بالإبلاغ المالي المتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عند تسليم الأصول إلى الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، لضمان تسليم أصول المشاريع في نهاية المطاف وتحسين إشراف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام عليها، ينبغي أن يكون للرؤساء الجدد لخطة الإجراءات المتعلقة بالألغام صلاحية الإشراف على أصول مشاريع الدائرة في بعثاتهم، وأن يتلقوا التقارير الدورية عن الأصول، وأن يكون لهم الحق في تقييم قيمتها وتفتيشها. وعندما تُنفَّذ هذه الخطوات، ينبغي استعراض مسألة الملكية الاقتصادية والاعتراف بالبيانات المالية.

57 - ويوصي المجلس الإدارة بتحديد فئات الأصول التي ستقدمها البعثات إلى المكتب لفائدة مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام واستبعادها من الاتفاقات المالية المبرمة مع المكتب، وإدراج أحكام بشأن الإبلاغ الدوري عن الأصول من جانب المكتب، مما ييسر الإبلاغ المالي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مذكرة التفاهم الجديدة، وإشراك رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في عملية الإشراف على أصول المشاريع وإدارتها.

58 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. بيد أنها أشارت إلى أنها، اعتبارا من السنة المالية 2020/2021، ضمنت الامتثال للمادة الثالثة من مذكرة التفاهم القائمة عند مناقشة مشروع ميزانية الإجراءات المتعلقة بالألغام للبعثات، وأن المكتب لم يشتر أي أصول مدرجة في المرفق 2 لمذكرة التفاهم القائمة ما لم تطلب البعثة ذلك على وجه التحديد.

59 - ويلاحظ المجلس أن الممارسة السابقة أظهرت أن المكتب أعطي حيزا واسعا جدا لشراء الأصول، ويلاحظ أيضا أن القواعد يجب أن تكون أكثر صرامة حيث إن أصولا معينة يتعين أن تقتنيها البعثات، وأن قيام المكتب بشراء أصول محددة هو استثناء يحتاج إلى تبرير. وذكرت الإدارة كذلك فيما يتعلق باستعراض مسألة الملكية الاقتصادية والاعتراف بأصول المشاريع في البيانات المالية أنها لا تتوقع، ولا تتوي، ممارسة السيطرة على أصول المشاريع. ويلاحظ المجلس أيضا أنه أرسل إلى الإدارة استبياناً بشأن تحديد الملكية الاقتصادية لأصول المشاريع ولكنه لم يتلق إجابة.

(10) لا تدرج مسألة الرسملة في البيانات المالية للمكتب في نطاق هذا التقرير.

نطاق أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام

60 - اعتمدت الإدارة على الشركاء المنفذين لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام أكثر من اعتمادها على الأنشطة البرنامجية الأخرى. فبيان نطاق أنشطة دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ورد بشكل مبثّر في قرارات وتقارير مختلفة وغيرها من الوثائق. وعلم المجلس، أثناء عمليات مراجعة الحسابات التي أجراها، أن الأموال المخصصة للإجراءات المتعلقة بالألغام استُخدمت أحياناً لتنفيذ أنشطة من غير الواضح ما إذا كانت تندرج ضمن نطاق هذه الإجراءات. ويرى المجلس أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ينبغي أن تحدد في فهرس مركزي واحد الأنشطة التي تندرج ضمن نطاق عملها والمؤهلة للحصول على تمويل من الأموال المخصصة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

61 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة في فهرس مركزي واحد الأنشطة التي تندرج ضمن نطاق عمل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

62 - ولم تقبل الإدارة هذه التوصية. وذكرت أن ميزانيات البعثات تشير بوضوح إلى الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام. ولأحظت الإدارة أن المبادئ التوجيهية للميزانية الصادرة عن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تنص على أنه "ينبغي وضع ميزانية للسلع والخدمات المتصلة بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام فقط" في إطار الفئة المقابلة. وعلاوة على ذلك، ذكرت أنها، إلى جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة، استعرضت بعناية مشاريع الميزانية، وأنه لا مجال للتشكيك فيما إذا كانت ميزانيات البعثات تشمل أنشطة خارج نطاق الإجراءات المتعلقة بالألغام.

63 - ويشدد المجلس على أن فحوى التوصية طابعه عملي. ففي منظمة لا مركزية، وخلال التنفيذ العملي لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وخاصة بمساعدة الشركاء المنفذين، ستثار أسئلة بشأن مدى أهلية إجراءات محددة. ولذلك، سيكون إعداد وثيقة مرجعية مركزية تتضمن قائمة بالأنشطة المؤهلة ذا أهمية لجميع الجهات صاحبة المصلحة (الموظفون في المقر، والبعثات، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والشركاء المنفذون، وأي شخص يلتمس توضيح نطاق أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام).

6 - تصفية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

مدير دعم البعثة تصرف من دون أن تكون لديه السلطة الممنوحة لرئيس الكيان

64 - قرر مجلس الأمن إنهاء ولاية العملية المختلطة اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وطلب إلى الأمين العام الشروع في خفض التدريجي لعدد أفراد العملية المختلطة في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وإتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، في موعد لا يتجاوز 30 حزيران/يونيه 2021 (القرار 2559 (2020)، الفقرتان 1 و 2).

65 - وترك رئيس بعثة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور منصبه في 31 كانون الثاني/يناير 2021. وعين الأمين العام أميناً عاماً مساعداً في منصب الموظف المسؤول عن العملية المختلطة للفترة من 1 شباط/فبراير إلى 30 حزيران/يونيه 2021. وذكر أن التعيين كان ذا أهمية خاصة في سياق تيسير

أنشطة خفض التدرجي على نطاق أوسع⁽¹¹⁾. وفي 28 حزيران/يونيه 2021، وجه الموظف المسؤول رسالة إلى مدير دعم البعثة في العملية المختلطة أفاد فيها بأنه "سيعينه موظفا مسؤولا عن العملية المختلطة بصورة مؤقتة اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2021 وحتى إشعار آخر"⁽¹²⁾.

66 - وتنص ميزانية العملية المختلطة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 التي اعتمدها الجمعية العامة في 7 تموز/يوليه 2021 (القرار 251/75 جيم) على أن يرأس مدير دعم البعثة فريق التصفية وأن يتخذ القرارات بشأن تكوينه (أي تعيين الموظفين برتب تصل إلى مد-1 واستبدالهم) (A/75/867، الفقرتان 4 و 46). ويُذكر في الميزانية أيضا أن العملية أوقفت أنشطتها الفنية اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021 (المرجع نفسه، الفقرة 3)⁽¹³⁾. ويذكر كذلك أن ملاك الموظفين في العملية المختلطة خلال الفترة 2022/2021 يتألف حصرا من فريق التصفية، الذي يتولى مدير دعم البعثة قيادته بوصفه كبير الموظفين في الميدان (المرجع نفسه، الفقرة 46).

67 - ووفقا لنشرة الأمين العام بشأن تفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية (ST/SGB/2019/2)، يجري إصدار جميع تفويضات السلطة وإدارتها، بما يشمل أي قيود تتعلق بها، من خلال بوابة تفويض السلطة (ST/SGB/2019/2، الفقرة 1-2). وأظهرت بوابة تفويض بوابة السلطة أن الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور أعاد تفويض السلطة المتعلقة بالموارد البشرية⁽¹⁴⁾ وإدارة الممتلكات والشؤون المالية والميزانية والمشتريات إلى مدير دعم البعثة للفترة من 22 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2022. ولم تُلغ هذه التفويضات ولم يوقف العمل بها عندما تولى مدير دعم البعثة دور الموظف المسؤول⁽¹⁵⁾. فبوابة تفويض السلطة تبين أن الأمين العام فوض السلطة إلى الموظف المسؤول السابق بوصفه "رئيس الكيان" و "أجرى تفويض سلطة إضافية متعلقة بالموارد البشرية إلى رئيس الكيان" في الفترة من 1 شباط/فبراير

(11) بريقة مشفرة من وكلي الأمين العام للدعم العملياتي ولعمليات السلام إلى الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور (غير مؤرخة).

(12) رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2021 موجهة من الموظف المسؤول إلى مدير دعم البعثة، ووجهت نسخة منها إلى وكلي الأمين العام للدعم العملياتي ولعمليات السلام ووكلي الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية وممثل الامتثال، من بين أشخاص آخرين.

(13) أنجرت العملية الإشراف على الأنشطة البرنامجية المتبقية التي بدأت في عام 2020 ولم يتسن إنجازها بسبب جائحة كوفيد-19؛ ولم تطلق مشاريع جديدة (A/75/867، الفقرة 65، والباب خامسا-ألف).

(14) لا تغطي هذه السلطات تفويضات إنهاء الخدمة أو تسويات نهاية الخدمة، التي يملك رئيس الكيان السلطة المفوضة المتعلقة بها (انظر ST/SGB/2019/2، المرفق الرابع، الفصل التاسع، والوثيقة المعنونة انظر المدخلات في بوابة تفويض السلطة المتعلقة بالممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، والموظف المسؤول، ومدير دعم البعثة. "تفويض سلطة إضافية متعلقة بالموارد البشرية إلى رئيس الكيان").

(15) انظر المدخلات في بوابة تفويض السلطة المتعلقة بالممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، والموظف المسؤول، ومدير دعم البعثة.

إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁶⁾. ولم يُذكر في بوابة تفويض السلطة أي "سلطة مفوضة إلى رئيس الكيان" للفترة منذ 1 تموز/يوليه 2021⁽¹⁷⁾.

68 - ويُعرّف "رئيس الكيان"، في النشرة ST/SGB/2019/2، على أنه رئيس إدارة أو مكتب، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر؛ أو رئيس بعثة سياسية خاصة أو بعثة لحفظ السلام؛ أو رئيس لجنة إقليمية؛ أو منسق مقيم أو منسق إقليمي؛ أو رئيس أي وحدة أخرى مكلفة بأنشطة مبرمجة. هذا تعريف قانوني لمصطلح يستخدم بشكل متكرر في جميع فروع النشرة ST/SGB/2019/2 وهو أساسي لفهم أحكام السلطة المفوضة. فمصطلح "رؤساء الكيانات" هو المصطلح الثابت الوحيد الأكثر استخداماً في الوثيقة بأكملها⁽¹⁸⁾.

69 - وانتهت ولاية العملية المختلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2021، ليس هناك أي كيان تابع للعملية المختلطة أو أي كيان آخر يقوم بأنشطة مبرمجة⁽¹⁹⁾. ولا تشير الميزانية (وبالتالي الجمعية العامة) على الإطلاق إلى مدير دعم البعثة بوصفه "رئيس الكيان". ونظراً إلى عدم وجود أي كيان، فليست هناك أي سلطة "لرئيس الكيان" كان يمكن للأمين العام أن يفوضها. ولذلك، لم تُمنح للموظف المسؤول أي سلطة من سلطات "رئيس الكيان". والقيد ذو الصلة بالموظف المسؤول في بوابة تفويض السلطة غير صحيح، وكذلك القيد في البوابة بعنوان "تفويض سلطة إضافية متعلقة بالموارد البشرية إلى رئيس الكيان".

70 - وتمت استشارة مكتب الشؤون القانونية عند صياغة النشرة ST/SGB/2019/2. ويرى المجلس أن التعريف القانوني لمصطلح "رئيس الكيان" لا يجب تفسيره على أنه يوسع نطاق معنى الكيان ليشمل البعثات المنتهية مثل العملية المختلطة. ويُستخدَم هذا المصطلح الثابت في مختلف فروع النشرة ST/SGB/2019/2، وتوسيع نطاق تطبيقه سيغير بشكل أساسي نطاق تفويض السلطة. وسيتعين على الإدارة معالجة هذا الغموض بسد الثغرة القانونية في النشرة ST/SGB/2019/2، نظراً إلى أن المسألة التي جرى تحديدها في العملية المختلطة ستحصل حتماً في بعثات أخرى.

71 - وتعتبر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي وفريق تصفية العملية المختلطة أن مدير دعم البعثة هو رئيس الكيان وأنه تلقى السلطة ذات الصلة عن طريق الرسالة الموجهة إليه من الموظف المسؤول. بيد أن مدير دعم البعثة لم يتلقَ على الإطلاق تفويضاً للسلطة بوصفه رئيساً للكيان. وكما ذكر أعلاه، لم يكن هناك كيان منذ 1 كانون الثاني/يناير 2021، كما أن مدير دعم البعثة لم يقبل أبداً أي تفويض للسلطة من هذا القبيل في بوابة تفويض السلطة، وهي الطريقة الوحيدة التي كان يمكن له أن يحصل على هذا التفويض، وفقاً للفقرة 1-2 من النشرة ST/SGB/2019/2.

(16) بوابة تفويض السلطة في نظام أوموجا؛ يمنح "تفويض سلطة إضافية متعلقة بالموارد البشرية إلى رئيس الكيان" المؤرخ 19 آذار/مارس 2020 رؤساء الكيانات سلطة إضافية متصلة بإنهاء التعيينات وعرض/إقرار تسويات نهاية الخدمة.

(17) وكيل الأمين العام للدعم العملياتي هو الرئيس المسؤول الأول والثاني عن تلك السلطة، وفقاً لرسالة إلكترونية مؤرخة 16 آب/أغسطس 2021 موجهة من مدير الشؤون الإدارية وتحليل البرامج، في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، إلى الموظف المسؤول. انظر أيضاً الأمر الإداري بشأن نظام إدارة الأداء وتطويره (ST/AI/2021/4، البند 5).

(18) يستخدم مصطلح "رؤساء الكيانات" 109 مرات و "رئيس الكيان" 20 مرة.

(19) في هذا التقرير، يستخدم مصطلح "العملية المختلطة" لتسهيل القراءة ويشير إلى الموظفين الذين ما زالوا يعملون في الميدان.

72 - وليس من الواضح لماذا اختار الأمين العام تفويض السلطة إلى الموظف المسؤول في الفترة من 1 شباط/فبراير إلى 30 حزيران/يونيه 2021. فوفقا للمنطق السائد في المقر، كان بإمكان الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور أن يعين الموظف المسؤول ببساطة، على غرار قيام الموظف المسؤول بتعيين مدير دعم البعثة في وقت لاحق. ويدل ذلك على أن الإدارة لا تقوم بتفسير تفويض السلطة وتنفيذه على نحو متسق، وأنه يتعين تدوين العملية بشكل لا لبس فيه. ومدير دعم البعثة هو كبير الموظفين في الميدان، كما ورد في الميزانية. غير أنه يجب عدم الخلط بين المنصب الفعلي الذي هو كبير الموظفين في الميدان والمنصب القانوني لـ "رئيس الكيان" والسلطة المنوطة به⁽²⁰⁾.

73 - ولا يمكن لأي شخص فُوضت إليه السلطة أن ينقل تلك السلطة على نحو قانوني بموجب رسالة، خارج بوابة تفويض السلطة. فإذا حصل ذلك، يفقد الأمين العام أي رقابة على الأشخاص الذين لديهم السلطة المفوضة بالفعل. ومن شأن ذلك أن يتعارض مع المساءلة المطلوبة عملا بالنشرة ST/SGB/2019/2 والحكم الوارد فيها الذي ينص على إصدار جميع تفويضات السلطة، بما في ذلك أي قيود متعلقة بها، وإدارتها من خلال بوابة تفويض السلطة. ولا يجوز إلا للشخص الذي فُوضت إليه السلطة إعادة تفويض السلطة إلى موظف مسؤول. وتصرف مدير دعم البعثة من دون أن تكون لديه سلطة "رئيس الكيان". وورد في ديباجة النشرة ST/SGB/2019/2 أن نشرة الأمين العام تهدف إلى "تحقيق اللامركزية في صنع القرار، ومواءمة السلطات مع المسؤوليات وتعزيز المساءلة". وفيما يتعلق بتفويض السلطة بعد انتهاء ولاية البعثة، حصل العكس. وعوضا عن ذلك، أسندت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي إلى مدير دعم البعثة مهام كانت تتطلب سلطة رئيس الكيان.

74 - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة أن يكون تفويض السلطة إلى أي من الموظفين المسؤولين واضحا في بوابة تفويض السلطة، وأن تحدد وتدوّن تفويض السلطة للقرارات الإدارية المتعلقة بإدارة الموارد، بما في ذلك الموارد البشرية، لجميع أنشطة الخفض التدريجي والتصفية بعد انتهاء ولاية البعثة التي كلفها بها مجلس الأمن.

75 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. غير أنها لم توافق على الملاحظة التي تقيد بأنه لا يمكن تفويض أي سلطة خارج البوابة حيث إنها ذكرت أن الفقرة 2-6 من النشرة ST/SGB/2019/2 تضمنت إشارة واضحة إلى حالات التفويض التلقائي على أساس مؤقت إلى الموظف المسؤول. ورأت أن مدير دعم البعثة في العملية المختلطة لديه تفويض صالح لممارسة سلطته في اتخاذ القرارات وفقا للفقرة 2-6 من النشرة ST/SGB/2019/2. والمنطق الكامن وراء الفرق في المعاملة بين الموظف المسؤول من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيه 2021 والموظف المسؤول اعتبارا من تموز/يوليه 2021 كان على النحو التالي: تمشيا مع الفقرة 2-6 من النشرة ST/SGB/2019/2 التي تنص على أنه "عندما تسند مهمة ما إلى موظف مسؤول أو موظف بالنيابة، تُفوض سلطات الموظف الذي يتولى هذه المهمة تلقائيا على أساس مؤقت إلى الموظف المسؤول"، لم يكن الموظف المسؤول بحاجة إلى تفويض رسمي في البوابة. ولكن يمكن أن يصدر التفويض للموظف المسؤول في البوابة عندما يُعيّن الأمين العام هذا الموظف أو يوافق على تعيينه. فجميع التفويضات الممنوحة لرؤساء الكيانات الصادرة في البوابة جرت باسم الأمين العام. وقد اتبعت الإدارة ممارسة راسخة متعلقة بإصدار التفويض في البوابة عندما يعين الأمين العام الموظف المسؤول أو يوافق

(20) الإشارة الواردة في ميزانية العملية المختلطة والتي تقيد بأن فريق التصفية "سيرأسه" مدير دعم البعثة مضلل في هذا الصدد.

على تعيينه، ولكن لا تتطوي هذه الممارسة على إصدار التفويض في البوابة عندما لا يعين الأمين العام الموظف المسؤول أو يوافق على تعيينه. وبناء على ذلك، تلقى الموظف المسؤول الذي عينه الأمين العام (من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيه 2021) التفويض في البوابة. ولم يصدر في البوابة تفويض لمدير دعم البعثة الذي تولى هذا الدور بعد أن وكله الموظف المسؤول السابق بمهامه، ولكن لم يعينه الأمين العام رسمياً.

76 - ولكن الإدارة أقرت بعدم شفافية "التفويض التلقائي" في حالات الموظف المسؤول. وستُنقَّح النشرة [ST/SGB/2019/2](#) للإشارة إلى أنه عندما يوضع ترتيب لموظف مسؤول لتولي المهام التي يقوم بها موظف آخر أصبحت وظيفته شاغرة، تفوض السلطات إلى الموظف المسؤول في البوابة الإلكترونية. وقد تم تحسين البوابة بالفعل للسماح بتفويض السلطات "بصفة الموظف المسؤول" كجزء من أحدث التحسينات المنفذة في البوابة، في أيلول/سبتمبر 2021.

77 - ويشدد المجلس على وجوب توثيق ورصد كل حالة من حالات تفويض السلطة، وممارسة السلطات المفوضة على نحو ممتثل للقواعد ومن خلال البوابة.

بدل الخطر للموظفين العاملين عن بعد خارج البلد المضيف للبعثة

78 - منحت العملية المختلطة بدل الخطر لموظفين لم يكونوا موجودين فعلياً في البعثة. وذكرت العملية أنه "نظراً للشواغل الأمنية والصحية والأمنية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، اضطرت البعثة إلى اتخاذ تدابير لاحتواء الحد من انتشار الفيروس. وتحقيقاً لهذه الغاية، وبغية الحد من أثر البعثة، قررت قيادة البعثة السماح للموظفين بالسفر إلى بلدانهم الأصلية حيث كان يتوقع منهم العمل، واستمروا في الحصول على جميع الاستحقاقات الخاصة بالبعثة كما لو كانوا يعملون فعلياً في البعثة". ودفعت العملية المختلطة هذه الاستحقاقات إلى 66 موظفاً انتهت عقودهم في تواريخ مختلفة في النصف الأول من عام 2021. ومن بين هؤلاء الموظفين، كان هناك 41 موظفاً في تعيينات مستمرة. وقد غادروا البعثة قبل انتهاء عقودهم بفترة تتراوح بين خمسة أيام وثلاثة أشهر ونصف. وحصلوا على بدل الخطر بالمعدل المعتمد في عام 2021 للموظفين الدوليين البالغ 1 645 دولار في الشهر/54 دولاراً في اليوم.

79 - ووفقاً للأمر الإداري المتعلق ببديل الخطر ([ST/AI/2020/6](#)، الفقرة 6-1)، يدفع هذا البديل للموظفين المؤهلين الموجودين في مواقع تستوفي معايير دفع بدل الخطر. فعندما يقيم موظف معين في موقع يستوفي معايير دفع بدل الخطر في مكان مختلف لا يستوفي هذه المعايير، لا يدفع البديل إلا للأيام التي يحضر فيها الموظف إلى مكان العمل ويكون موجوداً في الموقع المستوفي لمعايير دفع بدل الخطر.

80 - ويرى المجلس أن قرار العملية المختلطة المتعلق بالسماح للموظفين بالسفر خارج البلد المضيف للبعثة حيث كان من المتوقع أن يعملوا ومواصلة حصولهم على جميع الاستحقاقات الخاصة بالبعثة كما لو كانوا فعلياً في البعثة يشكل انتهاكاً للأمر الإداري [ST/AI/2020/6](#). ولا يكون منح بدل الخطر منطقياً إلا إذا كان الموظف عرضة للخطر، وهو ما لا يحدث عندما لا يكون موجوداً فعلياً في الموقع المعني. ولا ينطبق ذلك على العملية المختلطة فحسب، بل قد تكون هذه المسألة مسألة شائعة أيضاً ينبغي معالجتها على نطاق المنظمة بأسرها.

81 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال للأمر الإداري المتعلق ببدل الخطر وعدم دفع هذا البدل إلا للموظفين الموجودين فعلياً في المواقع المستوفية لمعايير استحقاق بدل الخطر، وأن تستعرض إمكانية استرداد بدل الخطر الممنوح للموظفين غير المؤهلين الحصول عليه.

82 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنها نفذت بالفعل الجزء الأول منها. فبموجب الحل الجديد لبدل الخطر (الذي نفذ في نظام أوموجا في آب/أغسطس 2021)، حُسِبَ وصُرفَ المبلغ المستحق استناداً إلى الأيام التي صدّق فيها الموظف على وجوده الفعلي في الموقع المستوفي لمعايير بدل الخطر خلال الشهر السابق وفقاً للسياسة الجديدة (ST/AI/2020/6). ولذلك، اعتبرت الإدارة أن الحل الذي يضمن الامتثال للأمر الإداري المتعلق ببدل الخطر، وعدم تسديد البدل إلا للموظفين الموجودين فعلياً في المواقع المستوفية لمعايير بدل الخطر، قد وُضِعَ ونُقِدَ. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من التوصية، أجرى مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي استعراضاً للمدفوعات الزائدة للموظفين السابقين في العملية المختلطة. وبذلك الإدارة قصارى جهدها للشروع في استرداد المدفوعات وفقاً للأمر الإداري المتعلق باسترداد المدفوعات الزائدة التي صُرفَت للموظفين (ST/AI/2009/1).

83 - ويرى المجلس أن بدل الخطر يشكل تعويضاً للموظفين لمطالبتهم بالعمل في مواقع تسود فيها ظروف بالغة الخطورة. ولا يتطابق العمل في موقع خارج المنطقة التي تستوفي معايير بدل الخطر (مثل العمل خارج البلد المضيف للبعثة) مع هذه المعايير.

عدم وجود سياسة للموارد البشرية بشأن عمليات التقليل والتصفية

84 - أوصى المجلس في تقارير سابقة بأن تنتظر الإدارة في الإبقاء على موظفين في الخدمة حتى بعد تاريخ التصفية لإنهاء المهام المتبقية، وبأن تكفل الإدارة أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في مناصبهم وأن يظلوا مسؤولين عن إغلاق وحداتهم (A/72/5 (Vol. II)، الفقرة 464؛ و A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 389). وقبلت الإدارة هاتين التوصيتين. وذكرت أن التجربة بيّنت أن أعمال التصفية تكون أكثر فعالية وكفاءة عند الاضطلاع بها في الموقع من جانب موظفين متمرسين وملمّين بشؤون البعثة. وارتأت ضرورة استعراض احتياجات التوظيف في كل موقع من الموظفين الرئيسيين اللازمين لنقل المعارف وبعد تاريخ التصفية لإنهاء المهام المتبقية، والتخفيف من حدة مخاطر الخصوم المالية وإنهاء عمليات الإبلاغ المالي والإداري بالكامل عند تصفية بعثة من البعثات (A/72/5 (Vol. II)، الفقرة 465؛ و A/74/5 (Vol. II)، الفقرتان 391-392). وأيدت الجمعية العامة التوصيتين وطلبت إلى الإدارة تنفيذهما.

85 - وفي عام 2018، تعهد الأمين العام أمام الجمعية العامة بأن تضع إدارة الشؤون الإدارية سياسة لتقليل الموارد البشرية على نطاق المنظمة، تركز على إعادة الهيكلة التنظيمية، بما في ذلك أثرها على الموظفين، وهي في انتظار الانتهاء منها (A/72/756، الفقرة 153). وفي عام 2019، تعهد الأمين العام بإجراء استعراض لسياسة بشأن تقليل الموارد البشرية وستصدر بمجرد الموافقة عليها. وحدد تاريخاً مستهدفاً لتنفيذ ذلك في الربع الثالث من عام 2019 (A/73/750، الفقرتان 212-213). وحتى الآن، لم تصدر أي سياسة من هذا القبيل ولا تزال التوصية مفتوحة. وفي عام 2021، تعهد الأمين العام بأن التوصية بأن تكفل الإدارة أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في مناصبهم ستُنفذ في الربع الثاني من عام 2021 (A/75/793، الفقرة 193). ولم يتحقق ذلك.

86 - وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، أوصى المجلس في رسالته الإدارية الموجهة إلى العملية المختلطة بأن تستفيد العملية المختلطة من الفترة السابقة للإغلاق في التحضير لعملية الاستعراض المقارن. فمن شأن ذلك أن يكفل عدالة وشفافية الاختيار من بين الموظفين الذين يؤدون نفس المهمة الوظيفية لتحديد التاريخ الفعلي لانتهاؤ خدمتهم. وقبلت العملية المختلطة هذه التوصية⁽²¹⁾.

87 - وينص دليل القيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية الصادر عن إدارة الدعم العملياتي⁽²²⁾ على أنه ينبغي توخي العناية عند إجراء تخطيط القوة العاملة لمراحل التخفيض التدريجي وعند تنفيذ عملية استعراض مقارن للموظفين المدنيين بمساهمة من فريق الإدارة العليا التابع للبعثة واتحاد الموظفين المدنيين واتحاد موظفي الخدمة الميدانية. وتقتضي الحساسية التي تتسم بها هذه العملية التماس التوجيه من المقر في جميع مراحل عملية الاستعراض المقارن⁽²³⁾. وقبل أن يصدر مجلس الأمن القرار 2559 (2020) بشأن إنهاء ولاية العملية المختلطة، وضعت العملية المختلطة "المبادئ التوجيهية للعملية المختلطة بشأن إنهاء خدمة الموظفين" (المبادئ التوجيهية للعملية المختلطة)⁽²⁴⁾. وتتص هذه المبادئ التوجيهية على إجراء عملية استعراض مقارن أثناء مرحلة التخفيض التدريجي حسب الاقتضاء. وتشمل هذه العملية جميع فئات الموظفين، بمن فيهم المعينون بعقود محددة المدة أو عقود مستمرة أو عقود دائمة.

88 - وعند بدء عملية التخفيض التدريجي، قرر مدير دعم البعثة في العملية المختلطة ورئيس فريق التصفية "ألا تجرى عملية استعراض مقارن إلا في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ضروريا وليس في جميع الحالات لمجرد ابتغاء إجراء عملية غير مجدية"⁽²⁵⁾. وذكرت العملية المختلطة أنها "أنشأت فريقها المعني بالتصفية على أساس الجدارة والكفاءات والمؤهلات التي يتمتع بها الموظفون. وحصلت العملية المختلطة على التقييوس باختيار الموظفين في فريق التصفية، دون إجراء عملية استعراض مقارن، على أساس الجدارة وعلى أساس الثقة التي أولتها إدارة العملية المختلطة لكفاءات الموظفين وقدرتهم المؤكدة على العمل بروح الفريق وفي إطار بيئة العمل الجماعي"⁽²⁶⁾. وأبلغت الإدارة العملية المختلطة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بأنها وافقت على ألا تخضع العضوية في فريق التصفية لعملية استعراض مقارن. ولما كان قرار تكليف الموظفين بالانضمام إلى فريق التصفية يقع على عاتق مدير دعم البعثة، كان عليه أن يكفل أن يتمتع من يكلفون بالانضمام إلى فريق التصفية بالخبرة والمعرفة اللازمتين للإبقاء عليهم لأداء العمل خلال فترة تصفية/إغلاق البعثة⁽²⁷⁾. وقد أفادت رسالة بريد إلكتروني مؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

(21) Management letter on the external audit of the African Union-United Nations Hybrid Operation in Darfur (UNAMID) for the financial period ended 30 June 2020 (PKO-UNAMID-SUD-2021-03, paras. 67–71).

(22) يحل هذا الدليل محل دليل التصفية الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لعام 2013 (الرقم المرجعي: 2012-18). انظر الفقرة 6 من الفرع ألف من الدليل.

(23) Department of Operational support "Guide for senior leadership on field entity closure", para. 19.

(24) وزعت نسخة مطبوعة ونسخة رقمية من هذه المبادئ التوجيهية على جميع الموظفين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ وانظر: UNAMID End of Mission DMS Drawdown Report, paras. 63–64.

(25) انظر: UNAMID end-of-mission DMS drawdown report, para. 58.

(26) "UNAMID approach to staff downsizing and management" (October 2021), pages 8–9.

(27) UNAMID/Division for Special Activities of the Department of Operational Support meeting readout on drawdown and human resources support, 23 April 2020.

موجهة من الإدارة إلى مدير دعم البعثة بأن أعضاء فريق التصفية لن يخضعوا لعملية التخفيض التدريجي للبعثة وذلك لضمان الإبقاء على الفريق خلال مرحلة التصفية، وبالتالي لن يتعين عليهم الخضوع لعملية استعراض مقارن.

89 - وانضم إلى فريق التصفية جميع الموظفين الذين قررت العملية المختلطة الإبقاء عليهم. وأنهت العملية المختلطة خدمة جميع الموظفين الآخرين. وبلغ عدد كبار الموظفين الذين غادروا البعثة 110 موظفين برتبة ف-4 وما فوقها. وكان من بينهم رئيس هيئة الأركان العامة ونائب قائد القوة (مد-2)؛ ورؤساء إدارة سلسلة الإمداد، ووحدة تقديم الخدمات، والمعونة الإنسانية، وسيادة القانون والشؤون المدنية، ورئيس مكتب الشؤون السياسية، والموظف الرئيسي لشؤون حقوق الإنسان ونائب مفوض شرطة الأمم المتحدة (مد-1)؛ ورؤساء الأقسام التالية: الشؤون المالية وشؤون الميزانية، ومراقبة التحركات، وإدارة الممتلكات وقسم المعدات المملوكة للوحدات، وقسم الطبابة وسلامة الصحة العامة، والهندسة، والطيران، والنقل، ونظم المعلومات وإدارة الموارد البشرية (ف-5).

90 - وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، قدم موظفون 104 طلبات لإجراء تقييم إداري، منها 79 طلبا للاعتراض على قرارات اتخذتها العملية المختلطة⁽²⁸⁾ و 25 طلبا للاعتراض على قرارات اتخذتها بعثات أخرى. وقدم معظم هذه الطلبات موظفون معينون بعقود دائمة وعقود مستمرة يعترضون على قرار إنهاء تعيينهم بعد إنهاء ولاية العملية المختلطة⁽²⁹⁾. وأفادت العملية المختلطة، في رسالة بريد إلكتروني مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى المجلس، بأن معظم الموظفين يعتقدون أن الأمم المتحدة لا تبذل جهودا كافية لتتسبب موظفي العملية المختلطة الذين قُصص عددهم في بعثات أخرى أو كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ووفقا لما ذكره مدير دعم البعثة، رفضت وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال جميع طلبات التقييم الإداري⁽³⁰⁾.

91 - وذكر مدير دعم البعثة في العملية المختلطة أن "عملية إعادة الأفراد النظاميين إلى أوطانهم عملية مباشرة، في حين أن عملية إنهاء خدمة الموظفين المدنيين تبين أنها تمثل مشكلة أكبر في ظل غياب سياسة تقدم توجيهات واضحة بشأن التخفيض التدريجي لأعداد الموظفين وإنهاء خدمتهم في نهاية البعثة، وتساعد على إدارة التوقعات منذ البداية. وينبغي تنقيح إطار الموارد البشرية من أجل نقل المسؤولية عن المسائل المتصلة بالسياسات من مستوى البعثة إلى المقر. فمن شأن ذلك أن يبسر كثيرا على البعثة التركيز على الأنشطة الأساسية للتخفيض التدريجي والإغلاق، وفي الوقت نفسه التعامل على مستوى المقر مع تطلعات الموظفين الناشئة عن مسائل سياسية"⁽³¹⁾.

92 - وكما ذكر المجلس في رسالته الإدارية الأخيرة الموجهة إلى العملية المختلطة، فإن عملية الاستعراض المقارن تكفل عدالة وشفافية الاختيار من بين الموظفين الذين يؤدون نفس المهمة الوظيفية لتحديد التاريخ الفعلي لانتهاء خدمتهم. وتعزز عملية الاستعراض المقارن مناخا من الشفافية من خلال

(28) انتهت ولاية العملية المختلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يوجد كيان تابع للعملية المختلطة، أو أي كيان آخر ينفذ أنشطة مبرمجة.

(29) انظر: UNAMID End of Mission DMS Drawdown Report, para. 66.

(30) معلومات مقدمة من العملية المختلطة إلى المجلس في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

(31) UNAMID End of Mission DMS Drawdown Report, para. 7 and p. 47.

اختيار الموظفين وإنهاء خدمتهم على أساس معايير موضوعية تجعل أي قرار بإنهاء خدمة موظف مفهوماً على الأقل بالنسبة للموظف المعني. وقد استندت العملية المختلطة في قرارها المتعلق بأي الموظفين يتم الإبقاء عليه إلى الجدارة والتوقعات، وفي قراراتها المتعلقة بأي الموظفين تُنهي خدمته إلى (عدم) الجدارة والتوقعات السلبية. وهذه معايير ذاتية. ولعل ذلك أدى إلى إثارة معارضة من الموظفين، كما هو واضح من طلبات التقييم الإداري البالغ عددها 104 طلبات. كما أن العملية المختلطة لم تمتثل لمبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الخدمة.

93 - ويقر المجلس بأن العملية المختلطة كانت في خضم مرحلة شاقة من التخفيض التدريجي والتصفية. ويتفق مع ما ذكره مدير دعم البعثة بأن عملية إنهاء خدمة الموظفين المدنيين تبين أنها تمثل مشكلة أكبر في ظل غياب سياسة تقدم توجيهات واضحة بشأن التخفيض التدريجي لأعداد الموظفين وإنهاء خدمتهم في نهاية البعثة، وتساعد على إدارة التوقعات منذ البداية. ويشدد المجلس على أن الأمين العام تعهد في عامي 2018 و 2019 بإصدار سياسة بشأن تقليص الموارد البشرية على نطاق المنظمة تركز على إعادة الهيكلة التنظيمية، بما في ذلك تأثيرها على الموظفين. والأسوأ من ذلك في هذا السياق أن الإدارة أيدت قرار العملية المختلطة بأن تقتصر عمليات الاستعراض المقارن على حالة صغيرة واحدة أثناء التخفيض التدريجي والتصفية، وبأن تنهي خدمة عدد كبير من كبار الموظفين. وهذا لا يتعارض مع المبادئ التوجيهية للإدارة التي تدعو إلى إجراء عمليات استعراض مقارن بسبب حساسية عملية إنهاء خدمة الموظفين فحسب، بل إن الإدارة خالفت أيضاً توصيات المجلس السابقة التي أقرتها الجمعية العامة. كما أن الإدارة لم تتأكد من الإبقاء على الموظفين في الخدمة حتى بعد تاريخ التصفية لإنهاء المهام المتبقية، ولم تكفل أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في مناصبهم وأن يظلوا مسؤولين عن إغلاق وحداتهم. بل أجازت لمدير دعم البعثة في العملية المختلطة اتخاذ قرارات تختص الإدارة باتخاذها.

94 - والشفافية والمساءلة من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في مبادرة الأمين العام للإصلاح الإداري. ويعرّف الأمين العام الشفافية بأنها عملية تسهل على جميع أصحاب المصلحة الوصول إلى معلومات موثوقة في الوقت المناسب عن الظروف والقرارات والإجراءات القائمة المتعلقة بأنشطة المنظمة، والاطلاع على هذه المعلومات وفهمها. ويعرف المساءلة بأنها واجب الإدارة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء (A/72/773)، المرفق الأول، الفقرتان 6-7). ولم تكن إجراءات إنهاء خدمة موظفي العملية المختلطة تتسم بالشفافية، فقد تبين أنها لم تكن مفهومة لجميع أصحاب المصلحة. كما أنها لا تفي بمتطلبات المساءلة: فقد ترك الموظفون الرئيسيون وظائفهم قبل نهاية عملية التخفيض التدريجي والتصفية.

95 - ويوصي المجلس بأن تصدر الإدارة سياسة لتقليص الموارد البشرية في إطار التخفيض التدريجي والتصفية.

96 - ولم تقبل الإدارة التوصية هذه وطلبت إلى المجلس أن يغلق التوصيتين السابقتين، ومفادهما أن تنظر الإدارة في الإبقاء على موظفين في الخدمة حتى بعد تاريخ التصفية لإنهاء المهام المتبقية وأن تكفل الإدارة أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في مناصبهم وأن يظلوا مسؤولين عن إغلاق وحداتهم (A/72/5 (Vol. II)، الفقرة 464؛ و (A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 389). ولا توجد آلية معمول بها تمنع الموظفين من قبول وظائف في أماكن أخرى في المنظمة أو خارجها.

97 - وذكرت الإدارة أنها اتخذت تدابير مختلفة على المستوى التنفيذي للتخفيف من حدة هذه المسألة. فقد أصدرت توجيهات للكيانات تهدف إلى التصدي للمخاطر التشغيلية مع الإبقاء على هذه المخاطر في حدود الإطار السياساتي المعمول به. وبالإضافة إلى دليل القيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية، أصدرت الإدارة الدليل التنفيذي للموارد البشرية بشأن إغلاق الكيانات، الذي يتضمن قسماً يتعلق بتعيين منسق لشؤون التصفية وفريق للتصفية. ويشار في هذا القسم إلى أن "الإبقاء على أقصى قدر من المهام البالغة الأهمية ذات الصلة بالتصفية يقتضي أن يطلب من الكيان التفاوض مع الكيان المتلقي بشأن إخلاء طرف الموظف (الموظفين) الذين وقع عليهم الاختيار. ويجوز لإدارة الدعم العملياتي أن تتدخل، حسب الاقتضاء، للتفاوض بشأن الحالات الفردية مع الكيانات المستقبلية بشأن تواريخ إعادة الانتداب". وعلاوة على ذلك، أنشأت الإدارة آلية للقدرة الاحتياطية هدفها "إنشاء وتعهّد مجموعة احتياطية من الموظفين المدنيين ذوي المهارات العالية والمدرّبين تكون جاهزة للنشر في غضون مهلة قصيرة في أي مكان لتلبية الطلبات المتزايدة في الحالات الخاصة بما في ذلك إنشاء مكتب جديد، وإغلاق مكتب قائم، وبدء التشغيل، والعمليات الانتقالية، وعمليات التقليل/التصفية، وحالات الأزمات للأمانة العامة العالمية". وتسعى هذه الآلية إلى إنشاء مجموعة من الموظفين ذوي الخبرة ليكونوا مقترعين لإنهاء المهام الرئيسية أثناء تصفية البعثة. ولم تتمكن هذه المجموعة من توفير النطاق الكامل من الأدوار ومجموعات المهارات اللازمة لفريق التصفية، إلا أنها هيأت الظروف اللازمة لتقديم الدعم في المجالات البالغة الأهمية وعالجت الشواغل المتعلقة بالإبقاء على الموظفين الرئيسيين. وبناء على ذلك، ترى الإدارة أنه لا يمكن اتخاذ تدابير أخرى للتخفيف من حدة المخاطر التي حددها المجلس.

98 - وفيما يتعلق بالملاحظة التي قدمها المجلس بشأن موافقة الإدارة على قرار العملية المختلطة بألا تخضع العضوية في فريق التصفية لعملية استعراض مقارن، ذكرت الأمانة العامة أن التوجيهات التي أصدرتها للعملية المختلطة، ومفادها ألا تخضع العضوية في فريق التصفية لعملية استعراض مقارن، ينبغي النظر فيها جنباً إلى جنب مع التوجيهات المقدمة طوال عملية التخفيض التدريجي والمبادئ التوجيهية المعمول بها، وأن تتماشى مع الممارسة الشائعة في إغلاق جميع الكيانات الميدانية منذ إغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في عام 2017. وقد نشأت هذه الممارسة بسبب الاعتراف بأن فريق التصفية سيحتاج إلى وظائف ومجموعات مهارات وأدوار محددة يجب تحديدها بوضوح قبل إجراء التخفيض التدريجي الكامل للكيان الميداني. وفي المقابل، اقتصر على عملية الاستعراض المقارن على إجراء مقارنة بين الموظفين الذين يؤدون وظائف مماثلة عموماً ولم تقيم المهام أو المهارات المحددة التي قد تكون مطلوبة أثناء التصفية. وهذه التوجيهات المتعلقة بعمليات الاستعراض المقارن تتصل فقط بفريق التصفية وليس بالتخفيض التدريجي الكامل للبعثة. وعلاوة على ذلك، ذكرت الأمانة العامة أن هناك حاجة لتوثيق عملية إنشاء فريق التصفية توثيقاً كاملاً اعترافاً منها بالحاجة إلى ضمان شفافية العملية قدر الإمكان. وقد اتخذت العملية المختلطة القرار بشأن كيفية تشكيل فريق التصفية وفقاً للسلطة المفوضة لها. وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام فوض السلطة إلى العملية المختلطة بشكل مباشر، وليس عن طريق الإدارة المعنية التي كان دورها استشارياً.

99 - ويعتبر المجلس أن إنهاء خدمة الموظفين من الإجراءات التي تتسم بالحساسية. ومن أجل معالجة المسائل التي أثارها الموظفون، وضعت الأمانة العامة دليل القيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية والمبادئ التوجيهية للعملية المختلطة بشأن إنهاء خدمة الموظفين. وقد تجاهلت الأمانة العامة المبادئ التوجيهية التي أصدرتها وتتعارض مع بياناتها السابقة ومع تعهدات الأمين العام ومع قرار الجمعية العامة.

وبإقرار توصيتي المجلس، تكون الجمعية العامة قد أوعزت للإدارة بأن تنتظر في الإبقاء على موظفين في الخدمة حتى بعد تاريخ التصفية لإنهاء المهام المتبقية، وبأن تكفل أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في مناصبهم وأن يظلوا مسؤولين عن إغلاق وحداتهم. ويرى المجلس أن الإدارة لا ينبغي لها أن تعترض على قرارات الجمعية العامة. وحتى إذا كان الإطار السياساتي الحالي لا يسمح بالإبقاء على الموظفين في وظائفهم، لكان على الإدارة أن تعمل على تغييره. كما أن المجلس لا يسير على منطوق الإدارة من الناحية العملية. ولم توضح الإدارة السبب التي يجعل من غير الممكن أن تتوقف حالات ندب الموظفين إلى وظائف في البعثات على موافقتهم على البقاء فيها إلى حين إنهاء المهام المتبقية.

100 - وما ذكرته الإدارة من أن دورها مجرد دور استشاري يثير إشكالية لأسباب شتى. ويشدد المجلس على أن مدير دعم البعثة ورئيس فريق التصفية كان موجودا باستمرار في العملية المختلطة وكان يتفاعل يوميا مع موظفين كان من المفترض أن ينهي تعيينهم. وقد أدى ذلك إلى زيادة صعوبة موقفه الشخصي، لأن العملية المختلطة كانت تعمل أصلا في ظل ظروف صعبة. وكانت الأمور ستسير على نحو أيسر لو تقرر إنهاء التعيينات في نيويورك على أساس التوجيهات المعمول بها. فهذه التوجيهات مصممة خصيصا لتستخدم أثناء عمليات التخفيض التدريجي والتصفية. وإذا كانت عملية الاستعراض المقارن المنصوص عليها في التوجيهات هي في الواقع "عملية غير مجدية" وقبلت الإدارة هذا النهج، فسيتعين على الإدارة أن تحلل سبب وجود هذه التوجيهات في المقام الأول والأسباب التي دفعتها إلى بذل الجهد فيها.

101 - وفي مسائل أساسية مثل هذه، يتعين على المقر أن يتحمل المسؤولية وأن يصر على تنفيذ التوجيهات التي وضعها لهذه الحالات. ولا ينبغي أن يكتفي بمجرد الوقوف موقف المتفرج أثناء العملية ويترك الموظف المسؤول في العملية المختلطة ليتحمل المسؤولية كلها. ويشدد المجلس على أن الجمعية العامة عرفت المسألة بأنها "واجب الأمانة العامة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء". (القرار 259/64، الفقرة 8).

دفع تعويض معزز واستثنائي بما يتعارض مع مصلحة الأمم المتحدة

102 - وفقا للبند 3-9 (أ) و (ب) من النظام الأساسي للموظفين، يجوز للأمين العام إنهاء تعيين الموظف المعين بعقد مؤقت أو محدد المدة أو مستمر إذا اقتضت ضرورات الخدمة إلغاء الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين. ويجوز إنهاء خدمة الموظفين المعيّنين بعقود مستمرة دون موافقتهم إذا كان الغرض من هذا الإجراء هو حسن إدارة المنظمة ويفسر بصفة رئيسية باعتباره تغييرا في الولاية أو إنهاء لها. ويجوز الإبقاء على الموظفين رهنا بتوافر وظائف مناسبة يمكن فيها الاستفادة من خدماتهم على نحو فعال (القاعدة 9-6 (هـ) و (و) من النظام الإداري للموظفين). ووفقا للبند 3-9 (ج) من النظام الأساسي للموظفين، يمنح الموظف الذي أنهيت خدمته تعويضا وفقا لما ينطبق على حالته من أحكام المرفق الثالث للنظامين الإداري والأساسي للموظفين. ويسمح البند 3-9 (د) من النظام الأساسي للموظفين بمنح تعويض معزز عن إنهاء الخدمة لا يزيد بنسبة تتجاوز 50 في المائة على المبلغ الواجب الدفع أصلا بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين. ويمكن منح تعويض معزز عن إنهاء الخدمة بشرط ألا يطعن الموظف المعني في قرار إنهاء الخدمة، إذا كان الظروف تقتضي ذلك وترى السلطة المفوضة المسؤولة مبررا لذلك. ووفقا للقاعدة 9-8 (ج) من النظام الإداري للموظفين، لا يدفع تعويض إنهاء الخدمة لأي موظف سيحصل، عند انتهاء خدمته، على استحقاقات التقاعد بموجب المادة 28 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي

الأمم المتحدة. ويحق للموظفين الحصول على استحقاقات التقاعد إذا بلغوا السن العادية للتقاعد⁽³²⁾. ويوضح ذلك في المرفق الثالث (د) '5' من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، الذي ينص على ألا يُدفع أي تعويض للموظف الذي يتقاعد بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

103 - ووفقا لما ذكرته الإدارة، أدت عمليات الإغلاق الأخيرة إلى قيام وحدة التقييم الإداري⁽³³⁾ بإجراء عدة استعراضات وقيام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بإصدار أحكام في قضايا طعن فيها موظفون معينون بعقود دائمة وعقود مستمرة في قرارات إنهاء الخدمة. وأدى هذا في كثير من الأحيان إلى "تعليق تنفيذ الإجراءات" لفترات طويلة، ومنح تعويضات مالية إلى الموظفين في نهاية المطاف لأن الأمانة العامة لم تثبت أنها راعت الأولوية في النظر وبذل الجهود فيما يتعلق بالتنسيب. وقد يؤدي تنفيذ عملية مركزية لمطابقة الملفات الشخصية للموظفين المعنيين بالوظائف الشاغرة على الصعيد العالمي إلى التخفيف من المخاطر المحتملة للتناقص، لا سيما في ظل عدم وجود تعليمات إدارية صادرة على النحو الواجب بشأن تقليص الموارد البشرية. ومن الخيارات الأخرى المحتملة المبادرة بالعمل على إنهاء الخدمة بالتراضي لهؤلاء الموظفين المعنيين بعقود دائمة وعقود مستمرة على أساس دفع "تعويض معزز عن إنهاء الخدمة". وأشارت العملية المختلطة في رسالة بريد إلكتروني موجهة إلى المجلس مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2021 إلى احتمال وجود مجموعة من الموظفين العاملين حاليا قد يرغبون في قبول إنهاء الخدمة بالتراضي. وذكرت الإدارة أيضا أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعرض أولا تقديم حزم معززة للتعويض عن إنهاء الخدمة لأنه من المستحيل تنسيب 213 موظفا معينين بعقود دائمة وعقود مستمرة في أماكن أخرى من المنظمة. وسيلزم النظر في الوظائف الشاغرة في بعثات حفظ السلام الأخرى وغيرها من الوظائف غير الخاضعة لنظام التمثيل الجغرافي. ويتطلب التنسيب المركزي القدرة على استعراض الوظائف الشاغرة والملفات الشخصية للموظفين لتحديد أوجه التوافق. وقد أفادت العملية المختلطة، في رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2021، بأن هذه القدرة غير موجودة.

104 - وفي 10 شباط/فبراير 2021، وافق الموظف المسؤول في العملية المختلطة على اقتراح مقدم من مدير دعم البعثة في العملية المختلطة بدفع تعويض معزز عن إنهاء الخدمة بنسبة 50 في المائة عملا بالبند 3-9 (د) من النظام الأساسي للموظفين. ووفقا لما ذكره مدير دعم البعثة، فإن ذلك يحقق المصلحة الفضلى للمنظمة والموظفين لأن من شأنه أن يوفر على المنظمة تكاليف مباشرة وغير مباشرة كانت ستتكبدها لو أن الموظفين قرروا المضي قدما في عملية تقاضي مطولة. ويتوافق هذا القرار مع السلطة المفوضة للموظف المسؤول⁽³⁴⁾.

(32) وفقا للمادة 1 (ن) من النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين، يقصد بالسن العادية للتقاعد "60 عاما، إلا أنها تعني 62 عاما للمشارك الذي بدأ الاشتراك أو استأنفه في 1 كانون الثاني/يناير 1990 أو بعد ذلك التاريخ، ولكن قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014، وتعني 65 عاما للمشارك الذي بدأ الاشتراك أو استأنفه في 1 كانون الثاني/يناير 2014 أو بعد ذلك التاريخ".

(33) الأمم المتحدة لديها عملية للتقييم الإداري تهدف إلى إتاحة الفرصة للإدارة لتصحيح قرار خاطئ وتوفير وسائل انتصاف مقبولة في الحالات التي تتخذ فيها قرارات خاطئة. ويتم ذلك بتقديم طلب تقييم إداري إلى وحدة التقييم الإداري. وتضطلع الوحدة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية، وهي كائنة بمقر الأمم المتحدة، بالتقييم الإداري للقرارات المطعون فيها المتعلقة على سبيل المثال بموظفي الأمم المتحدة العاملين في الأمانة العامة وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(34) Director of Mission Support proposal to the Officer-in-Charge, routing slip ref:DMS/IOM/202/038

105 - وفي 10 شباط/فبراير 2021، وجه الموظف المسؤول مذكرة داخلية إلى وكيل الأمين العام. وذكر أنه في ضوء محدودية الوظائف الشاغرة المتاحة في الأمانة العامة، فإنه نظر في دفع تعويض معزز عن إنهاء الخدمة بالتراضي بنسبة تصل إلى 50 في المائة إلى 187 موظفا يحق لهم الحصول على تعويض عن إنهاء الخدمة بموجب البند 9-3 من النظام الأساسي للموظفين وبما يتماشى مع تفويض السلطة لرؤساء الكيانات المعمول به اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019⁽³⁵⁾. وطلب أيضا الموافقة على دفع تعويض استثنائي عن إنهاء الخدمة لما عدده 17 موظفا كان من المقرر إنهاء خدمتهم وكانوا معينين بعقود دائمة وعقود مستمرة ولكنهم بلغوا السن العادية للتقاعد. ولا يحق لهم الحصول على تعويض عن إنهاء الخدمة لأنهم سيحصلون على استحقاقات التقاعد بموجب المادة 28 من النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ومع ذلك، ووفقا للمذكرة الداخلية، فإن دفع تعويض عن إنهاء الخدمة من شأنه أن يحقق المصلحة الفضلى للمنظمة والموظفين، لأنه سيوفر على المنظمة تكاليف مباشرة وغير مباشرة كانت ستتكبدها لو أن الموظفين قرروا المضي قدما في عملية تقاضي مطولة⁽³⁶⁾. ووافق وكيل الأمين العام على دفع تعويض استثنائي عن إنهاء الخدمة للموظفين البالغ عددهم 17 موظفا في 11 شباط/فبراير 2021⁽³⁷⁾.

106 - وعرضت العملية المختلطة دفع تعويض معزز عن إنهاء الخدمة بنسبة 50 في المائة بالإضافة إلى تعويض إنهاء الخدمة وفقا للنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين ووقعت مذكرات تفاهم مع الموظفين المعيّنين بعقود مستمرة الذين تقرر إنهاء خدمتهم. وفي المقابل، لن يعترض الموظفون على إنهاء الخدمة، ولن يكونوا مؤهلين للعمل في الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة. وبصرف النظر عن البيانات الشخصية، كانت جميع مذكرات التفاهم متطابقة وتجر الإشارة إلى أنها عرضت تقديم نفس المعدل المعزز وهو 50 في المائة. وكان أعلى تعويض معزز عن إنهاء الخدمة دُفع لموظف واحد هو 253 004,20 دولار. ولم تكن هناك مبررات موثقة في كل حالة على حدة تسوغ عرض تقديم الحد الأقصى للتعويض المعزز لإنهاء الخدمة بنسبة 50 في المائة أو تحقق المصلحة الفضلى للمنظمة. وحتى الآن، تم التوقيع على 85 مذكرة تفاهم؛ منها 68 مذكرة تفاهم في فترة التخفيض التدريجي و 17 مذكرة تفاهم في فترة التصفية. وأبلغت العملية المختلطة المجلس في رسالة بريد إلكتروني مؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بأنها تعترض إبرام 33 مذكرة تفاهم أخرى، مطابقة للمذكرات التي سبق لها توقيعها. ومن بين هذه المذكرات، وقعت ثلاث مذكرات تفاهم أخرى مع موظفين تجاوزت سنهم 60 عاما في 30 أيلول/سبتمبر 2021.

107 - وفي 25 تموز/يوليه 2021، قدم مدير دعم البعثة تقريره المعنون "تقرير التخفيض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في نهاية البعثة الصادر عن مدير دعم البعثة". وذكر أن "إنهاء خدمة الموظفين المدنيين تبين أنه يمثل مشكلة أكبر في ظل غياب سياسة تقدم توجيهات واضحة بشأن التخفيض التدريجي لأعداد الموظفين وإنهاء خدمتهم في نهاية البعثة، وتساعد على إدارة التوقعات منذ البداية"⁽³⁸⁾. وفي 2 آب/أغسطس 2021، كتب مدير دعم البعثة إلى وكالة الأمين العام رسالة

(35) Inter-office memorandum of 10 February 2021, para. 2.

(36) المرجع نفسه، الفقرتان 3-4.

(37) رسالة بريد إلكتروني موجهة من الأمين العام المساعد إلى الموظف المسؤول، ووجهت نسخة منها إلى وكيل الأمين العام.

(38) UNAMID End of Mission DMS Drawdown Report, para. 7.

يطلب فيها "تسليط الضوء على ضرورة أن تفكر المنظمة في وقت مبكر فيما يتعلق بإدارة توقعات 53 موظفا دوليا في فريق التصفية التابع للعملية المختلطة معينين بعقود دائمة (2) وعقود مستمرة (51)... وهناك عدد كبير من الموظفين المعيّنين بعقود دائمة أو عقود مستمرة عددهم 53 موظفا، إن لم يكن جميعهم، يمارس حقه في طلب إجراء تقييم إداري بشأن تعليق الإجراءات"⁽³⁹⁾. ووفقا لما ذكره مدير دعم البعثة، لم ترد الإدارة على استفساره.

108 - وحل المجلس سجلات تعويض إنهاء الخدمات ومدفوعات التعويض المعزز في نظام أوموجا. وفي الفترة بين أيار/مايو وتشيرين الأول/أكتوبر 2021، حصل 88 موظفا في العملية المختلطة على تعويض عن إنهاء الخدمة. وإجمالا، دفعت الأمم المتحدة لهؤلاء الموظفين مبلغ 9,3 ملايين دولار. وشمل ذلك مبلغ 2,4 مليون دولار في صورة تعويض معزز.

109 - ويرى المجلس أن قرارات الإدارة لا تحقق مصلحة الأمم المتحدة لأسباب متنوعة.

110 - والموظفون المعيّنون بعقود مستمرة يعلمون منذ بداية توظيفهم أن البعثة التي يعينون فيها ستصفي في يوم من الأيام وستلغى وظائفهم. ويعلمون أيضا أن عملهم في البعثة لن يحقق مصلحة المنظمة بعد ذلك، وأنه لا يمكن الإبقاء عليهم إلا إذا كانت هناك وظائف مناسبة في أماكن أخرى يمكن فيها الاستفادة من خدماتهم على نحو فعال (القاعدة 9-6 هـ) من النظام الإداري للموظفين). والإدارة ملزمة بالبحث عن وظائف أخرى مناسبة، وليس العثور عليها؛ فإذا تسنى لها أن تثبت أنها لم تعثر على أي وظيفة أخرى تناسب الموظف، فليس له الحق في أن يتم الإبقاء عليه ولن تكون هناك أي فرصة لنجاح طلب التقييم الإداري أو الطعن الذي قدمه إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وهذا لا يتضح من القاعدة 9-6 و (و) و (ز) من النظام الإداري للموظفين فحسب، بل يؤكد أيضا الاختصاص القضائي: تذكر محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة أن "الإدارة ملزمة ببذل جهود مناسبة ومعقولة وحسنة النية لإيجاد وظيفة بديلة للموظف الذي أنهيت خدمته"⁽⁴⁰⁾. ويبدو أن دفع الحد الأقصى للتعويض المعزز عن إنهاء الخدمة يساعد على تجنب تقديم الطعون في مرحلة شديدة الصعوبة على موظفي العملية المختلطة الذين كانوا يشعرون بالقلق إزاء تعيينهم في المستقبل. غير أنه كان ينبغي لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن تقدم الدعم للبعثة وأن تبحث عن وظائف مناسبة أخرى؛ فإذا لم تتمكن من العثور على أي من هذه الوظائف، لكان عليها فقط بيان هذه الحقيقة للموظف المعني ودعمها بالوثائق⁽⁴¹⁾. إلا أن قرار الإدارة بتجنب طلبات التقييم الإداري بإنفاق الأموال في أوجه غير معقولة، حتى عندما تقتصر طلبات التقييم الإداري إلى مبررات واضحة، يعطي انطباعا بأن للموظفين لهم الحق في مطالبة الأمم المتحدة بتوظيفهم مرة أخرى. ويظهر هذا المنطق في الرسالة التي وجهها مدير دعم البعثة إلى وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية

(39) رسالة مؤرخة 2 آب/أغسطس 2021 موجهة من الموظف المسؤول في العملية المختلطة إلى وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (الرقم المرجعي: 007/08/2021/UNAMID).

(40) United Nations Appeals Tribunal Judgment No. 2018-UNAT-847, para. 57.

(41) انظر القاعدة 9-6 هـ) من النظام الإداري للموظفين: "باستثناء ما نص عليه صراحة خلاف ذلك في الفقرة (و) أدناه والقاعدة 13-1 من النظام الإداري للموظفين، إذا اقتضت ضرورات الخدمة إنهاء تعيينات موظفين نتيجة إلغاء وظيفة أو تخفيض عدد الموظفين، يستبقى الموظفون حسب ترتيب الأفضلية التالي، بشرط توفر وظائف مناسبة يمكن أن يستفاد فيها من خدماتهم على نحو فعال، وشرطه إيلاء الاعتبار الواجب في جميع الحالات للكفاءة النسبية والنزاهة وطول الخدمة".

ومسائل الامتثال في 2 آب/أغسطس 2021، والتي يربط فيها المدير ربطاً مباشراً بين الوظائف المقرر إلغاؤها وإمكانية قيام الموظفين بتقديم طلبات التقييم الإداري دون أن يقدم المزيد من الأدلة التي تؤيد قوله.

111 - وقد قررت الإدارة السماح للموظف المسؤول ومدير دعم البعثة في العملية المختلطة بدفع الحد الأقصى للتعويض المعزز عن إنهاء الخدمة إلى جميع الموظفين المعيّنين بعقود دائمة أو عقود مستمرة، دون التدقيق فيما إذا كان دفع الحد الأقصى للمبلغ له ما يبرره في كل حالة على حدة. وعدم إجراء التدقيق في هذه الحالة يتعارض مع البند 3-9 (د) من النظام الأساسي للموظفين الذي ينص صراحة على ممارسة السلطة التقديرية في حالة كل موظف منفرادي الموظفين المعيّنين ويوضح أن التعويض المعزز عن إنهاء الخدمة هو إجراء استثنائي⁽⁴²⁾. وقد أصبح هذا الإجراء هو القاعدة في العملية المختلطة.

112 - ويتعارض دفع تعويض استثنائي عن إنهاء خدمة الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد مع القاعدة 8-9 (ج) من النظام الإداري للموظفين. ورغم أن الموظف المسؤول اعترف بهذه الحقيقة، فإنه ما برح يلجأ إلى خيار الدفع من أجل تجنب عمليات النقاضي التي قد تكون غير مبررة من وجهة نظره.

113 - ويمكن للنهج الذي تتبعه الإدارة أن يشكل سابقة لبعثات أخرى قد تمر بعمليات التخفيض التدريجي والتصفية في نهاية المطاف، وهو ما قد يتسبب في تكبد المنظمة خسائر مالية في المستقبل. ويمكن القول إن الإدارة مارست سلطتها التقديرية مع جميع موظفي العملية المختلطة المعيّنين بعقود مستمرة الذين تقرر إنهاء خدمتهم خلال فترة التخفيض التدريجي والتصفية، وإنها ملزمة الآن بالتصرف بنفس الطريقة إزاء الموظفين المعيّنين لدى إغلاق بعثات أخرى. وقد يطرح هذه الحجة في جلسة استماع مقبلة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف موظف من موظفي بعثات أخرى المتضررين من التخفيض التدريجي والتصفية. وهناك احتمال لبطلان البند 3-9 (ج) و (د) من النظام الأساسي للموظفين (التعويض المعزز عن إنهاء الخدمة بعد التدقيق في الحالة الفردية والنسبة المئوية التي يجب تطبيقها) والقاعدة 8-9 (ج) (عدم دفع تعويض عن إنهاء الخدمة للموظف الذي بلغ سن التقاعد) والقاعدة 6-9 من النظام الإداري للموظفين (عدم الإبقاء على الموظفين المعيّنين بعقود مستمرة إلا عندما تكون الوظائف متاحة) بسبب السوابق التي وضعتها الإدارة وقررت فيها دفع الحد الأقصى للتعويض عن إنهاء الخدمة بدلاً من إنفاذ النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين. ومن الضروري أن تنتشر الأمم المتحدة توجيهات خطية لإنفاذ هذه اللوائح، حتى لا يدعي أي موظف آخر وجود سابقة.

114 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال للنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة من أجل تجنب دفع تعويضات غير مبررة بعد بذل جهود واسعة النطاق لتنسيب الموظفين.

115 - ولم تقبل الإدارة هذه التوصية. وذكرت أنه عملاً بقرار الجمعية العامة 244/70، تم تعديل البند 2-9 من النظام الأساسي للموظفين لرفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى 65 سنة، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2018 لمن عُيّن من الموظفين قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014. وبالتالي، فإن الموظفين المعيّنين بعقود دائمة أو عقود مستمرة قد انتهت عقودهم في سن 65 سنة بدلاً من 60 أو 62 سنة كما كان الحال قبل رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة. وتاريخ انتهاء التعيين ملزم قانوناً للمنظمة. وفي حالة

(42) يبرز المجلس الصياغة ذات الصلة من البند 3-9 (د) من النظام الأساسي للموظفين: "يجوز للأمين العام، حيثما تقتضي الظروف ذلك ويرى أن له ما يبرره، أن يدفع للموظف الذي أنهى تعيينه، شريطة ألا يطعن في إنهاء خدمته، تعويضاً عن إنهاء الخدمة لا يزيد بنسبة 50 في المائة عن المبلغ الذي كان سيدفع لولا ذلك بموجب النظام الأساسي للموظفين".

قيام المنظمة بتخفيض مدة عقود هؤلاء الموظفين في أي وقت قبل تاريخ انتهاء العقد، ويشمل ذلك الفترة ما بين 60 أو 62 سنة وقبل سن 65 سنة (على سبيل المثال بسبب إلغاء وظائف أو تخفيض عدد الموظفين)، فإن هذا الإجراء يمثل قرارا بإنهاء الخدمة اتخذته المنظمة. وفي مثل هذه الحالات، تكون المنظمة ملزمة قانونا بتقديم تعويض مناسب في شكل تعويض عن إنهاء الخدمة وذلك للتعويض عن إنهاء العقد السابق لأوانه قبل إتمام مدة العقد الكاملة. وبالمثل، يجوز للمنظمة أن تبرم اتفاقا لإنهاء الخدمة بالتراضي مع الموظف إذا كانت ترى أن ذلك يحقق حسن إدارة المنظمة، بما يشمل الموظفين في الفئة المذكورة أعلاه.

116 - وذكرت الإدارة أيضا أنه في حالة العملية المختلطة، وفي ضوء عدد الموظفين المعينين بعقود مستمرة أو عقود دائمة في العملية المختلطة ممن يحتاجون إلى التنسيب وعدم احتمال نجاح تنسيب هؤلاء الموظفين، بما في ذلك الخبرة السابقة من العمل لدى بعثات أخرى خضعت للتخفيض التدريجي أو الإغلاق وكان التنسيب فيها صعبا أو شبه مستحيل، واحتمال رفع دعاوى قضائية، رأت الإدارة أن عرض إنهاء الخدمة بالتراضي يحقق بشكل واضح وكامل حسن إدارة المنظمة. ويؤدي القيام بخلاف ذلك إلى خطر كبير يتمثل في أن الإدارة ستكون ملزمة بتحمل مسؤولية تعيين هؤلاء الموظفين أو احتمال نجاح الطعن في نظام العدالة الداخلية مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية قانونية ومالية. ولما كان الموظفون، في الحالتين، لديهم عقود مستمرة أو عقود دائمة، فكان من حقهم الحصول على تعويض عن إنهاء الخدمة إذا تعذر العثور على وظيفة مناسبة، وهو الأمر الذي يستلزم إنهاء تعيين الموظف قبل الموعد المحدد لذلك. وبالإشارة إلى عبارة المجلس الذي ذكر فيها أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال كان ينبغي لها أن تقدم الدعم إلى العملية المختلطة وأن تبحث عن وظائف مناسبة أخرى، فإذا لم تعثر على أي منها، لكان عليها فقط بيان هذه الحقيقة للموظف المعني ودعمها بالوثائق. وذكرت الإدارة أن مجرد بيان ذلك وتقديم الوثائق الداعمة له لا يكفيان. وخضعت العملية برمتها لمراجعة قضائية مستقلة. وعلاوة على ذلك، ذكر المجلس أن قرار الإدارة بتجنب طلبات التقييم الإداري بإنفاق الأموال في أوجه غير معقولة، حتى عندما تقتصر الطلبات على مبررات واضحة، أعطى انطباعا بأن الموظفين لهم الحق في أن يتم الإبقاء عليهم. و تحقيقا لهذه الغاية، كانت الإدارة ترغب في أن توضح أن اتفاقات إنهاء الخدمة من إجراءات التخفيف التي تسبق تقديم أي طلبات للتقييم الإداري. ولا يمكن تقييم صحة طلبات التقييم الإداري إلا بعد تقديم هذه الطلبات وبعد تاريخ إنهاء الخدمة، نظرا لأن القاعدة 9-6 (هـ) من النظام الإداري للموظفين ستطبق حتى ذلك التاريخ.

117 - وفي حالة موظفي العملية المختلطة، لا يعتبر هؤلاء الموظفون "متقاعدين" بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولم يحصلوا على استحقاقات التقاعد ولم يتم الإبقاء عليهم في الخدمة بعد تجاوز السن الإلزامية لإنهاء الخدمة وهي 65 سنة. والإحالات إلى القاعدة 9-6 (و) و (ز) من النظام الإداري للموظفين لم تكن تنطبق على الموظفين الدوليين في العملية المختلطة المعينين بعقود مستمرة الذين تتحمل المنظمة مسؤوليات تنسيبهم عندما تتاح وظائف مناسبة لهم.

118 - ويرى المجلس أن تعليقات الإدارة لا تعكس الحالة القانونية للعقود المستمرة. فقد ألغى الأمين العام العقود الدائمة واستحدث العقود المستمرة لمنح المزيد من الأهمية لاحتياجات الأمم المتحدة عند إنهاء التعيين. وذكر الأمين العام تحديدا أن المنظمة لم تقدم عقودا دائمة، لأن القواعد المعمول بها عند إنهاء العقود الدائمة لا تعترف بعدد من الاعتبارات المشروعة، من قبيل احتياجات الأمم المتحدة ومهامها وولاياتها المتغيرة باستمرار أو توجه برامجها. وسينصب التركيز لدى تقرير ما إذا كان ينبغي إنهاء خدمة أي موظف

على أدائه وطول مدة خدمته بين أقرانه، وليس على المركز التعاقدى للموظف المعني. ويمكن إنهاء العقد المستمر لصالح المنظمة إذا كان ذلك القرار مبررا ومدعما بالوثائق بصورة كاملة (A/59/263/Add.1، الفقرة 11؛ و A/62/274، الفقرات 24 و 52 و 62 (أ)؛ و A/63/298، الفقرة 25 (أ) و (هـ) والفقرة 26). ووافقت الجمعية العامة على الترتيبات التعاقدية الجديدة التي تضم ثلاثة أنواع من التعيينات (تعيين مؤقت وتعيين محدد المدة وتعيين مستمر)، في إطار مجموعة واحدة من قواعد النظام الإداري للموظفين، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2009 (القرار 250/63، الفرع الثاني، الفقرة 2؛ وانظر أيضا القرار 248/62، الفقرة 2). وقررت الجمعية العامة أيضا أنه، في سياق اقتراح الأمين العام بشأن إنهاء التعيينات، تُفسر عبارة "لما فيه حسن سير العمل في المنظمة" بأنها تعني أساسا تغيير ولاية أو إنهاءها (القرار 250/63، الفرع الثاني، الفقرة 22). وفي ضوء قرار الجمعية العامة، يؤكد المجلس على أن التعيين الذي يأخذ شكل "العقد المستمر" قد استحدث تحديدا للسماح بإنهاء الخدمة في ضوء احتياجات الأمم المتحدة ومهامها وولاياتها المتغيرة باستمرار أو توجه برامجها، وأن هذه العقود يمكن إنهاؤها لما فيه مصلحة المنظمة. وقد أكدت الجمعية العامة أن هذا هو الحال عندما يتم تغيير أو إنهاء ولاية ما. وهذا هو بالضبط ما حدث عند إنهاء ولاية العملية المختلطة.

119 - وإشارة الإدارة إلى قرار الجمعية العامة 244/70 مسألة خارج نطاق الموضوع. فهذا القرار لا يحدد إلا آخر موعد يجب أن يتقاعد فيه من الخدمة الموظفون المعينون بعقود مستمرة، ولا تترك صياغته مجالا لأي تأويلات أخرى. ولا توجد عقود مستمرة يتعين "الالتزام بها" بالنظر إلى أن هذا النوع من التوظيف قد استحدث تحديدا للسماح بإنهائه. ولهذا السبب نفسه، تقتصر "مسؤوليات التنسيب" التي تتحملها الإدارة على توثيق الجهود الطيبة المبذولة في البحث عن فرص التنسيب. وعلاوة على ذلك، تتعارض الحجج التي قدمتها الإدارة مع قرار الجمعية العامة بشأن تطبيق نظام العقود المستمرة. فقد أفادت الإدارة بأن الموظف المعين بعقد مستمر سيحصل على وظيفة مضمونة إلى أن يبلغ سن التقاعد. وهذا التفسير يتجاهل سبب إصلاح نظام التعيينات التعاقدية ويتعارض مباشرة مع بيانات الأمين العام وقرار الجمعية العامة.

120 - ويرفض المجلس ادعاء الإدارة الذي تذهب فيه إلى أن اتفاقات إنهاء الخدمة هي من تدابير التخفيف السابقة بتقديم أي طلبات للتقييم الإداري. والمراجعة القضائية للقرارات الإدارية إجراء عادي، ولا ينبغي للإدارة أن تتخذ تدابير التخفيف بدلا من الدفاع عن مصالح المنظمة.

121 - ويوصي المجلس الإدارة بألا تدفع التعويضات المعززة إلا بعد النظر في كل حالة على حدة.

122 - وافقت الإدارة على التوصية، مشيرة إلى أنه في حالة تصفية العملية المختلطة، تم النظر في كل حالة على حدة، بسبل منها وضع مذكرة تفاهم لكل موظف. وستخضع التوجيهات التنفيذية للاستعراض لإعادة تأكيد هذا الجانب وتمكين الكيانات من ممارسة سلطاتها على النحو الواجب. وإذا تم النظر إلى المسألة من منظور يراعي كشوف المرتبات، تكون الإدارة قد ضمنت وجود جميع الوثائق اللازمة لمباشرة إجراءات التعويض عن إنهاء الخدمة.

123 - ويلاحظ المجلس أن الإدارة وافقت على هذه التوصية ولكنه يشدد مرة أخرى على أن العملية المختلطة دفعت الحد الأقصى لمبلغ التعويض المعزز عن إنهاء الخدمة لجميع الموظفين المعينين بعقود دائمة أو عقود مستمرة، دون التدقيق فيما إذا كان دفع الحد الأقصى للمبلغ له ما يبرره في كل حالة على حدة. وهذا النهج الموحد لا يدل على أن كل حالة خضعت للنظر على حدة.

التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات

124 - في حزيران/يونيه 2020، سجلت العملية المختلطة ممتلكات ومنشآت ومعدات ومخزونات، يبلغ مجموع قيمة اقتنائها 645 مليون دولار، لم تتم تصفيتها بعد⁽⁴³⁾. وقررت البعثة تخفيض هذه الأصول بنسبة 33 في المائة، ليصل مجموع قيمتها إلى 419 مليون دولار بحلول كانون الأول/ديسمبر 2020. وقد استغرق الأمر عامين قبل ذلك لتخفيض الأصول التي في حيازتها بمقدار الثلث (الفترة بين حزيران/يونيه 2018 وحزيران/يونيه 2020). وفي ضوء الإطار الزمني المقرر، أقرت العملية المختلطة بضرورة ابتكار وتنفيذ أساليب بديلة من أجل تنفيذ التصفية في الوقت المحدد⁽⁴⁴⁾. وقد سارت عمليات التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو المبين في الجدول 3 من الفصل الثاني.

الجدول 3 من الفصل الثاني

لمحة عامة عن المبالغ التي ما زال يتعين تصفيتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

تشرين الأول/أكتوبر 2020	تشرين الثاني/نوفمبر 2020	كانون الأول/ديسمبر 2020
631	618	603
المبالغ التي ما زال يتعين تصفيتها		

المصدر: تقارير ما قبل التصفية المؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر و 6 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 11 كانون الثاني/يناير 2021.

125 - وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، تصرفت العملية المختلطة في ممتلكات ومنشآت ومعدات ومخزون بقيمة 199 مليون دولار، مما أسفر عن وجود ممتلكات ومنشآت ومعدات ومخزون بقيمة 404 ملايين دولار في 30 حزيران/يونيه 2021 ما زال يتعين تصفيتها⁽⁴⁵⁾.

126 - والمعلومات المتعلقة بأساليب التصرف متاحة جزئياً في تقارير ما قبل التصفية. وأبلغ المجلس، بناء على طلب منه، أنه من أصل مبلغ 241 مليون دولار (قيمة الاقتناء) وهو قيمة الأصناف التي تم التصرف فيها، تم تحويل مبلغ 25,6 مليون دولار إلى بعثات أخرى. وفيما يتعلق بالأصول الثابتة والمعدات، بلغت قيمة المبيع منها 3,9 ملايين دولار، والمتبرع به 77,9 مليون دولار، والتالف 29,4 مليون دولار، ولم يتسن التصرف في أصول ثابتة ومعدات بقيمة 16 مليون دولار بسبب السرقة والخسائر، من بين أمور أخرى. أما العقارات التي تبلغ قيمة اقتنائها 70,3 مليون دولار فقد تم التبرع بها أو هدمها⁽⁴⁶⁾. وتم تخريد معظم المخزونات المحتفظ بها (9,6 ملايين دولار).

127 - ورصدت العملية المختلطة مراراً، في تقاريرها المتعلقة بمرحلة ما قبل التصفية، عوائق مختلفة أمام عملية التصرف، مثل القيود المفروضة على التصدير والإهداء، وانخفاض الطلب في البعثات الأخرى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، والتعقيد ومقدار الوقت اللازم

(43) Discussion paper on property reduction (September 2020).

(44) المرجع نفسه.

(45) UNAMID end-of-mission DMS drawdown report, para. 161.

(46) لم يتلق المجلس معلومات عن المبالغ المنفصلة المتعلقة بالتبرع أو الهدم.

لعمليات البيع وعمليات نظام أوموجا. فعلى سبيل المثال، أشار تقرير متعلق بمرحلة ما قبل التصفية بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى أنه تم شطب 678 قطعة من المعدات كانت بحوزة 222 موظفا، غادر بعضهم البعثات بالفعل، دون التحقق منها. وفي أيلول/سبتمبر 2021، ذكرت الإدارة أنه عند الطلب "سينظر في التبرع بجميع الأصول التي لم تنقل أو تباع بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2021".

128 - وأبرز المجلس في تقريره للسنة المالية 2020/2019 خطر التصرف غير المجدي من الناحية الاقتصادية في الأصول والمخزون خلال مرحلة التخفيض التدريجي والتصفية لأي بعثة. وتشير الحصة الكبيرة نسبيا من الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات المتبرع بها والتالفة والمفقودة والمخردة، والعجز عن الوفاء بالمعايير المرجعية لعمليات التصرف خلال التخفيض التدريجي للعملية المختلطة إلى أن هذه المخاطر تحولت إلى واقع خلال السنة المالية 2021/2020.

129 - وبينما يوافق المجلس على أن صعوبة التصرف في الأصول والمخزون أثناء مرحلة التخفيض التدريجي قد تتفاقم بفعل الظروف المختلفة التي تنفرد بها كل بعثة، يرى المجلس أن السبب الجذري للمشكلات التي رُصدت أثناء مرحلة التخفيض التدريجي للبعثة المختلطة يكمن في الإفراط في تكديس حيازات الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات في أماكن متفرقة في المقام الأول. وأدى وجود كمية أكبر من الأصول التي يتعين التصرف فيها أثناء مرحلة التخفيض التدريجي إلى زيادة أعباء العمل وزيادة الضغوط المتصلة بالوقت للوفاء بالمواعيد النهائية، وهو ما أدى من ثم إلى زيادة المخاطر المتعلقة بالتصرف في الأصول وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويعالج المجلس هذه المسائل في التوصيات المتعلقة بإدارة سلسلة الإمداد، على النحو الوارد أدناه.

7 - إدارة سلسلة الإمداد

زيادة الطابع المركزي لإدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون

130 - لاحظ المجلس، أثناء مراجعته للحسابات، وجود عدة أوجه قصور في إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون في البعثات:

(أ) عدم تحديد مستويات المخزون - عملا بالدليل المتعلق بعمليات التخزين المركزي في الميدان، يجب أن تُحدد مستويات مختلفة من المخزونات لكل صنف موجود في المخزون، بما في ذلك الحد الأقصى لمستوى المخزونات، ومستوى المخزون الاحتياطي، والحد الأدنى لمستوى المخزونات، ومستوى المخزون عند نقطة إعادة الطلب. فعلى سبيل المثال، لم تحدد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ولا مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال الحد الأقصى لمستوى المخزونات، ومستوى المخزون الاحتياطي، والحد الأدنى لمستوى المخزونات، ومستوى المخزون عند نقطة إعادة الطلب. وذكرت البعثتان أن أسباب ذلك هي الأداء غير الموثوق للموردين من حيث تسليم البضائع في الوقت المحدد، وعدم استقرار البيئة الأمنية في البعثتين، الأمر الذي أثر على المهلة المحددة لتنفيذ الخدمات اللوجستية والتغيرات المتكررة في الطلب لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثتين؛

(ب) الفائض من المخزونات المحتفظ بها والمركبات - عملا بدليل إدارة النقل البري في الميدان، يجب أن يستند حساب طلب شراء قطع الغيار إلى أنماط الاستهلاك السابقة. ولا يحتفظ إلا بقطع الغيار اللازمة للحفاظ على الجاهزية التشغيلية لأسطول البعثة. وفي بعض البعثات، تجاوزت المخزونات المحتفظ بها مستوى الاستهلاك الفعلي بصورة كبيرة. ففي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

على سبيل المثال، كانت قيمة قطع الغيار الموجودة في المخزون تعادل قيمة استهلاك قطع الغيار لمدة سنتين ونصف السنة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت بعض البعثات تحتفظ بمركبات ركاب خفيفة تتجاوز المبلغ المأذون به وفقا للنسبة المحددة في دليل التكلفة والنسبة الموحدة. فعلى سبيل المثال، كانت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تحتفظ بما عدده 156 مركبة ركاب خفيفة، مقارنة بالعدد المأذون به البالغ 134 مركبة؛ وكانت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي تحتفظ بما عدده 275 مركبة مقارنة بما عدده 214 مركبة؛ وكانت مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال يحتفظ بما عدده 210 مركبات مقارنة بما عدده 122 مركبة. وذكرت البعثات أن الاحتياجات تم تجاوزها بسبب الطابع المحدد لبيئة عملها، والطابع التشغيلي المستقل لمختلف الوحدات في مختلف الأقسام والاحتياجات غير المتوقعة؛

(ج) عدم الإعلان عن المخزون المتقادم كفائض - لاحظ المجلس في بعض البعثات وجود كميات كبيرة من المخزون المتقادم. ففي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، من أصل 10 054 صنفا مشمولا بالعينات في المخزون بقيمة إجمالية قدرها 22,7 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021، تم اقتناء ما عدده 2 292 صنفا بقيمة إجمالية 11 مليون دولار قبل نهاية عام 2016. وتمثل الأصناف نسبة 23 في المائة من الكمية و 48 في المائة من القيمة، مما يشير إلى ارتفاع خطر التقادم والهدر. ومع ذلك، أعلن فقط عن أربعة أصناف باعتبارها من الفائض. وذكرت البعثات أن الأقسام التقنية المعنية كانت تتلقى قائمة بالمواد التي لم تنقل منذ فترة طويلة كل ثلاثة أشهر لاستعراضها واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

(د) اقتناء أصناف جديدة موجودة أصلا في المخزون - لاحظ المجلس، في بعض البعثات، اقتناء أصناف كانت موجودة في المخزون بمستويات كافية. ورغم وجود مخزونات من هذا القبيل في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، تم شراء أصناف جديدة مما أدى إلى ترك المخزونات المتقادمة في حالة خاملة. وبالنسبة لما عدده 125 صنفا من أصناف المخزونات المتقادمة التي لها أرقام مواد في نظام أوموجا، التي كانت خاملة منذ أكثر من سنة، تم طلب المزيد من الأصناف، وبلغت القيمة الإجمالية للطلب 25,2 مليون دولار. ففي مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، كان هناك 29 صنفا مختلفا تجاوزت كمية المخزون منها 100 قطعة من كل صنف، ولكن استمر شراء أصناف جديدة. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، على سبيل المثال، كان عدد المواد في نظام أوموجا 103 أصناف، بقيمة 11 900 دولار. ورغم استخدام صنفين فقط من الأصناف البالغ عددها 103 أصناف في السنة المالية 2021/2020، فقد تم شراء 200 صنف آخر خلال الفترة نفسها.

131 - ويرى المجلس أن جميع البعثات ينبغي أن تحدد مستويات المخزون، على النحو المنصوص عليه في الدليل المتعلق بعمليات التخزين المركزي. ويشعر المجلس بالقلق لأن عدم الإعلان عن الفائض في المخزون في الوقت المحدد قد يؤدي إلى إهدار فرص لتوفير التكاليف عن طريق إعادة توزيع البنود الفائضة على بعثات أخرى. وقد يؤدي ارتفاع مستويات المخزونات المتقادمة أيضا إلى زيادة خطر التقادم والهدر، ويؤثر على موثوقية المخزونات المحتفظ بها، ويعيق دقة تخطيط الطلب. ويمكن أن تشير عمليات الشراء الجديدة في ظل هذه الظروف إما إلى ارتفاع مستويات التقادم والهدر للمخزون المتقادم، أو إلى وجود فرصة لتحسين تخطيط الطلب والاقتناء.

132 - ولضمان كفاءة استخدام الموارد المتاحة ومنع الإفراط في التخزين، وضعت الإدارة بالفعل بعض التدابير، وتعتزم الشروع في بدء اتخاذ تدابير أخرى في المستقبل، على النحو التالي:

(أ) *الإعلان عن فائض المخزون واستخدامه*، تقع مسؤولية تحديد وإعلان الفائض على عاتق كل بعثة في حالة المعدات والمخزونات الموجودة. ويتولى رئيس التخزين المركزي إبلاغ الأقسام التقنية بمستويات المخزون وأنماط الاستهلاك ويقترح بيع الأصناف أو التصرف فيها أو نقلها من المستودع⁽⁴⁷⁾. ويتعين على الأقسام التقنية تسجيل فائض المخزون من خلال نظام أوموجا على أساس منتظم ومتكرر (يفضل أن يكون أسبوعياً أو شهرياً)⁽⁴⁸⁾. ويخضع مديرو شؤون السلع في الأقسام التقنية، بالتزامن مع قسم إدارة المشتريات، أيضاً للمساءلة عن تحديد ورصد الحد الأولي والحد الأقصى والحد الأدنى لمستوى المخزون، ومستوى المخزون الاحتياطي، ومستوى المخزون عند نقطة إعادة الطلب والموافقة على طلبات المخزون⁽⁴⁹⁾.

ولاحظ المجلس في عمليات مراجعة الحسابات السابقة عدم وجود تفاعل بين الأقسام التقنية ووحدات التخزين، على سبيل المثال، فيما يتعلق باستعراض قيمة المخزونات المحتفظ بها أو الإعلان عن فائض المخزون. وكما ذكر أعلاه، فإن فائض المخزونات المحتفظ بها قد لا يُعلن عنه على النحو المناسب وفي الوقت المحدد؛

(ب) *وظيفة غرفة المقاصة - في مرحلة الاقتناء*، تؤدي خلية إدارة الأصول العالمية في قاعدة الأمم المتحدة للجستيات وظيفة غرفة المقاصة لضمان استخدام الموارد الموجودة قبل القيام من جديد بشراء أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون من مصادر خارجية. وبالنسبة لجميع البنود التي تزيد قيمتها عن 4 000 دولار، يفترض أن تتحقق خلية إدارة الأصول العالمية من الموارد المتاحة (الموارد المتأتية من البعثات التي تمر بمرحلة النقل؛ ومخزون النشر الاستراتيجي؛ واحتياطي الأمم المتحدة؛ وفوائض البعثات الأخرى) وأن تصدر توصيات ملزمة⁽⁵⁰⁾؛

ولاحظ المجلس في عمليات مراجعة الحسابات السابقة أن البعثات نادراً ما تخضع لوظيفة غرفة المقاصة وأن تفويض السلطة لهذه الوظيفة يفترق إلى الوضوح؛

(ج) *تتبع مؤشرات الأداء الرئيسية في مجال إدارة الممتلكات*. في المقر، تتولى دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات التابعة لمكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية تتبع مؤشرات الأداء الرئيسية المختلفة التي تستند كلها إلى بيانات مأخوذة من نظام أوموجا. وبالإضافة إلى مؤشرات الأداء الرئيسية التي تركز على ضمان الإبلاغ المالي السليم عن الأصول (مثل النسبة المئوية للأصول التي تم التحقق منها مادياً)، تعالج بعض مؤشرات الأداء الرئيسية أوجه القصور التشغيلية في إدارة المخزون، مثل المخزون المتقادم (النسبة المئوية للأصناف ذات الأرقام المتسلسلة الموجودة في المخزون لأكثر من ستة أشهر) والسلع الفائضة (النسبة المئوية للأصناف ذات الأرقام المتسلسلة المصنفة على أنها فائض). وتقوم الدائرة كل ثلاثة أشهر بتوجيه انتباه البعثات إلى الاختلالات لكي تتخذ إجراءات تصحيحية.

(47) Manual on centralized warehousing operations in the field (version 2.0, 2018), para. 33.10.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 189.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 212.

(50) رسالة بالفاكس موجهة من وكيل الأمين العام للدعم الميداني آنذاك مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2013 بشأن إصدار سياسة تتعلق بإدارة الأصول على الصعيد العالمي (الرقم المرجعي: UNHQ-007217-2013).

ولاحظ المجلس أن دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات لا تملك سلطة إنفاذ الإجراءات نتيجة لسوء الأداء. وهي تعمل بوصفها من تدابير ضمان الجودة لتنفيذ السلطة المفوضة إلى البعثات؛

(د) إنشاء مستودعات إقليمية - استنادا إلى دراسة أجراها أحد الخبراء الاستشاريين⁽⁵¹⁾، تضمنت ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي للسنة المالية 2021/2022⁽⁵²⁾، اقترحا بإنشاء خلية لمخزون النشر الإقليمي في المركز. وتهدف الخلية إلى تخفيض احتياجات البعثات من المخزونات المحتفظ بها من سلع مختارة عن طريق وضع خطط موثوقة لإدارة المخزونات وتسليمها (مؤشر الإنجاز 1-9-12). ولتحقيق هذا الهدف، كلفت الخلية بتحديد وتجميع سلع الاستخدام العادي التي يمكن تخزينها بصورة مركزية في عنيتيبي بأوغندا، والاستفادة من هذا التقييم في بناء مخزون إقليمي للنشر التكتيكي في عنيتيبي تحت إشراف وحدة مخزون النشر الاستراتيجي في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

133 - ويدرك المجلس أن البعثات تعمل في ظل ظروف متقلبة وفي مناطق نائية قد تؤدي إلى صعوبة توريد السلع في الموعد المحدد، وبالتالي تتطلب وضع كمية مناسبة من المخزون الاحتياطي في مستودعات البعثات. وعند النظر في سبل تعزيز التدابير المتخذة حتى الآن، يرى المجلس أنه ينبغي النظر في النقاط التالية:

(أ) من أجل تحقيق وفورات الحجم لفائدة عمليات حفظ السلام ككل في سلسلة الإمداد من بدايتها إلى نهايتها، سيكون من المفيد وجود وظيفة أقوى للرقابة المركزية تعمل من خلال منظور عالمي. ويجب أن يكون تفويض السلطة الذي تتلقاه البعثات متوافقا مع هذه الوظيفة. وما برحت المبادرات السابقة، مثل المكتب الإقليمي للمشتريات في عنيتيبي، تفكر إلى الفعالية لأن البعثات لها سلطة تقرير كيفية الحصول على خدماتها⁽⁵³⁾. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك وظيفة غرفة المقاصة التي ما برحت تفكر إلى الفعالية بسبب عدم وضوح تفويض السلطة؛

(ب) وفي مجال إدارة المخزون، ستكون وظيفة الرقابة التي تتولى التحليل والرصد المركزيين لبيانات المخزون المحتفظ به لدى البعثات من خلال منظور عالمي، مفيدة في تحديد المخزونات الفائضة المحتملة واتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب. ويتطلب هذا التحليل للبيانات أن تكون البيانات دقيقة في نظام أوموجا وأن يحصل الموظفون على تدريب جيد على استخدام نظام أوموجا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تفوض إلى هذه الوظيفة السلطة اللازمة لضمان اتخاذ الإجراءات السليمة على أساس المسائل المحتملة المحددة. وفي الوقت الراهن، تسند هذه التفويضات إلى البعثات؛

(ج) تتصل مؤشرات الأداء الرئيسية التي ترصدها دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في المقام الأول بالإبلاغ المالي عن الأصول، ولا تقدم هذه المؤشرات إلا معالجة جزئية للتحديات التشغيلية لإدارة الأصول والمخزونات. أما الاحتياجات المحددة في مجال الأعمال، أي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة سوء الأداء، فلا يعبر عنها إلا بصيغة غامضة ولا يمكن إنفاذها من المقر؛

(51) "RPO, TMICC & SAOC: future roles in the UN supply chain" (23 November 2020).

(52) A/75/770، الفقرات 35 و 36 و 72.

(53) انظر: A/71/5 (Vol. II)، الفقرة 238؛ وانظر أيضا: "RPO, TMICC & SAOC: future roles in the UN supply chain".

(د) تتولى البعثات التي تتلقى الأصناف الفائضة المعلن عنها من بعثات أخرى دفع تكاليف الشحن والنقل بانتظام⁽⁵⁴⁾. ولذلك، تواجه البعثات عوائق مالية تحول بينها وبين استخدام الأصناف الفائضة من بعثات أخرى. وينبغي تغطية رسوم الشحن المذكورة بميزانية مختلفة لإزالة هذه العوائق؛

(هـ) ينبغي أداء مهمة تنظيم وتخطيط عملية التصرف في الأصول خلال فترة وجود البعثة. وينبغي ألا يؤجل تخطيط عملية التصرف في الأصول والمخزونات إلى مرحلة التخفيض التدريجي للبعثة. ومن شأن مركزية الرقابة والسلطة أن تتيح استخدام منظور شامل. ولما كانت الإدارة العليا تغادر البعثات أثناء مرحلة التخفيض التدريجي والتصفية (انظر الفصل المتعلق بتصفية العملية المختلطة أعلاه)، فإن المقر سيتحمل المسؤولية لا محالة. ويمكن لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات أن تؤدي دورا رئيسيا في هذه الجهود، وقد يكون من المفيد لموظفي القاعدة السفر بانتظام إلى البعثات لتفقد الأصول المحتفظ بها في الميدان.

134 - ويوصي المجلس الإدارة بإنشاء وظيفة مركزية للتحليل والإنفاذ لإجراء تحليلات شاملة للممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات لدى البعثات ومراكز الخدمات لتحقيق وفورات الحجم؛ وتحديد المخزونات المحتملة المحتفظ بها والشروع في إجراءات تصحيحية؛ وضمان الإدارة المستمرة لعملية التصرف في الأصول؛ وإزالة العقبات التي تواجهها البعثات ومراكز الخدمات مثل الاضطراب إلى تحمل تكاليف النقل عند تقاسم الأصول الفائضة.

135 - قبلت الإدارة هذه التوصية. ولاحظت أن المسائل التي حددها المجلس هي مسائل قائمة منذ أمد بعيد تسبق إضفاء الطابع اللامركزي على تفويض السلطة وأنها خططت لتنفيذ تدابير إضافية لمعالجة المسائل التي أبرزها المجلس.

أوجه القصور المستمرة في إدارة الوقود

136 - في مجال إدارة الوقود، واصل المجلس ملاحظة أوجه قصور مختلفة في البعثات، على النحو التالي:

(أ) عدم اتساق بيانات إدارة الوقود - وفقا للمبادئ التوجيهية لإدارة الوقود، ينبغي للبعثات أن تستعرض بانتظام البيانات الواردة في النظام الإلكتروني لإدارة الوقود بحثا عن اختلالات في إدخالات البيانات وأن تتخذ إجراءات لمنع الأخطاء وتصحيحها. ولاحظ المجلس أن البيانات الواردة في النظام الإلكتروني لإدارة الوقود، في عدة بعثات، تتعارض مع البيانات الواردة في نظام مراقبة حركة السيارات CarLog. فعلى سبيل المثال، أظهرت بعض المركبات والمولدات الكهربائية قراءة صفيرية للأميال المقطوعة/عداد المسافات، رغم أنها تزودت بالوقود. ولاحظ المجلس أيضا معاملات متعددة تم فيها توفير كمية من الوقود تتجاوز سعة الخزان المسجلة، فضلا عن المعاملات المكررة. وتشير البيانات عموما إلى حدوث إفراط كبير في استهلاك الوقود في عدة بعثات. وفي بعض البعثات، لم تكن بيانات الأميال المقطوعة متاحة ويرجع السبب في ذلك جزئيا إلى وجود خطأ في عدادات المسافات أو عدم وجود هذه العدادات أصلا، مما يؤدي إلى صعوبة إخضاع هذه المركبات لتقييمات مخاطر الغش، وذلك على سبيل المثال في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، قطعت 18 مركبة مسافة سنوية

(54) Standard operating procedure on global asset management (UNGSC/SOP/156.03), paras. 6.b.iv. and 6.c.iii.

من الأميال دون أن تسجل أي بيانات عن استهلاك الوقود. وذكرت البعثات أن البيانات غير الصحيحة تعزى إلى عدم تدريب بعض المستخدمين على النظام الإلكتروني لإدارة الوقود، ووجود أخطاء في إدخال البيانات، وعدم وجود محللين متفرغين لاستعراض بيانات النظام الإلكتروني لإدارة الوقود؛

(ب) *عدم تحليل الاستهلاك المفرط للوقود* - لاحظ المجلس أن تقارير النظام الإلكتروني لإدارة الوقود أظهرت إفراطاً في استهلاك الوقود. ففي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، على سبيل المثال، كان استهلاك الوقود في 49 مركبة في أسطول يتكون من 156 مركبة يتجاوز وحدة استهلاك الوقود القياسية بما قدره 11 608,4 لتراً. وبالإضافة إلى ذلك، تجاوز مولد كهربائي واحد وحدة استهلاك الوقود القياسية بنسبة 53 434 في المائة، وبلغ مجموع استهلاك الوقود الزائد 104 674 لتراً. ولم يتم إجراء أي تحليلات أو تحقيقات أخرى بشأن استهلاك الوقود الزائد. وذكرت البعثة أن القيود المفروضة على التنقل بسبب جائحة كوفيد-19 حالت دون زيارة مواقع الأفرقة بانتظام، وبالتالي لم يتسن للفنيين فحص المولدات الكهربائية والتحقق منها؛

(ج) *ضياح بيانات نظام مراقبة حركة السيارات CarLog* - فقدت قاعدة بيانات خادم نظام مراقبة حركة السيارات CarLog بسبب تلف الآلة الافتراضية في وحدة شبكة قسم التكنولوجيا الميدانية في 26 تموز/يوليه 2021. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2021، تعذر استرداد البيانات الاحتياطية لنظام مراقبة حركة السيارات CarLog الخاصة بالفترة قبل كانون الأول/ديسمبر 2020.

137 - وكشف المجلس عن أوجه قصور مماثلة في تقاريره السابقة. ولا تزال التوصية ذات الصلة قيد التنفيذ.

138 - ويؤكد المجلس من جديد أن الاستهلاك المفرط للوقود يؤدي إلى تكبد تكاليف إضافية وقد يدل على ارتفاع مخاطر الغش. وعدم إجراء التحليل والتحقيق يعني أن هذا الأمر قد يتكرر دون أن تكون له تداعيات على الأطراف المعنية، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر التكاليف الإضافية والغش. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن ضياح البيانات وعدم القدرة على استرداد بيانات نظام مراقبة حركة السيارات CarLog يرجعان إلى عدم وجود بيانات احتياطية في البعثة، وأن ينبغي الحيلولة دون حدوث ذلك في المستقبل.

8 - آفاق المستقبل

139 - تنتهي ولاية كبير مراجعي الحسابات الحالي لعمليات حفظ السلام في نهاية السنة المالية 2022/2021، ولذلك يود المجلس أن يستفيد من الخبرة التي بلغت ست سنوات التي اكتسبها عضو المجلس المنتهية ولايته في تقديم رأيه بشأن المجالات التي يرى أنها ذات أهمية خاصة لعمليات حفظ السلام، وقد تتطلب من الإدارة معالجتها في السنوات المقبلة.

الإدارة القائمة على النتائج ونظام أوموجا

140 - نُفذ نظام أوموجا على ثلاث مراحل. وشهدت أول مرحلتين، وهما مرحلة أساس أوموجا ومرحلة التوسعة 1 لنظام أوموجا، تنفيذ عمليات إدارية. أما المرحلة الثالثة، وهي مرحلة التوسعة 2 لنظام أوموجا، فتوفر جملة أمور منها أداة التخطيط الاستراتيجي والميزنة وإدارة الأداء، وتتضمن هذه الأداة وحدة رصد الأداء ولوحة متابعة الأداء. وتستخدم وحدة رصد الأداء لتسجيل تنفيذ البرامج ودعم إدارة الأداء فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية وميزانية حفظ السلام. وتضم لوحة متابعة الأداء مجموعة من الأدوات منها التخطيط الاستراتيجي والأداء البرنامجي واستهلاك الميزانية. ويقدر الأمين العام التكلفة الإجمالية لتنفيذ نظام أوموجا حتى عام 2030 بأكثر من بليون دولار.

141 - وذكر الأمين العام في تقريره المرحلي الثاني عشر والنهائي عن مشروع التخطيط المركزي للموارد أن إصلاح الميزانية العادية الذي تضطلع به الأمانة العامة، والذي يربط الآن الهدف المتوخى من كل برنامج من البرامج الفرعية بمجموعة من الأنشطة والنتائج، قد وفر زخماً نحو تعزيز الإدارة القائمة على النتائج (انظر A/75/386). وأكد أن تعميم التوسعة 2 لنظام أوموجا يتيح فرصة لإدارة تنفيذ برامج المنظمة وتقديم تقاريرها إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين على حد سواء لاتخاذ المزيد من الخطوات. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، نُشرت على الصعيد العالمي أداة جديدة متكاملة للتخطيط والإدارة والإبلاغ لإدارة المشاريع من البداية إلى النهاية وعلى نطاق مصادر التمويل المختلفة. وأفاد الأمين العام بأن هذه الأداة ساعدت على إقامة روابط واضحة بين الموارد والنتائج، وهما عنصران لهما أهمية استراتيجية للإعلان عن النتائج البرنامجية ومساعدة المديرين على تحسين إدارة العمليات اليومية. ومن شأن هذه الأداة أيضاً أن تُسَخِّر إمكانات نظام أوموجا في إدارة الأنشطة الفنية والبرنامجية بالإضافة إلى العمليات الإدارية التي يدعمها بالفعل.

142 - بيد أن الأمين العام أشار إلى أن الاختلافات بين ميزانية عمليات حفظ السلام والميزانية العادية الجديدة فيما يتعلق بالعديد من المجالات، مثل فترات الميزانية، والهياكل الإدارية الاستراتيجية، وفئات الميزانية ومنهجيات الإبلاغ عن الأداء، قد أوجدت عدة تحديات. ويلزم بذل جهود متضافرة من جهة وحدات الأعمال، بما في ذلك التواصل مع الدول الأعضاء، لتقليل هذا التباين وتحسين قيمة نظام أوموجا.

143 - ويرحب المجلس بجهود الإدارة الرامية إلى تحقيق أفضل قيمة ممكنة من نظام أوموجا لفائدة المنظمة. ولا يقتصر نظام أوموجا المنفذ والمدمج بالكامل على العمليات الإدارية، بل يشمل أيضاً أداة التخطيط الاستراتيجية والميزنة وإدارة الأداء، إلى جانب الأداة المتكاملة للتخطيط والإدارة والإبلاغ، الأمر الذي يوفر من ثم أدوات تمكن الدول الأعضاء والإدارة من رصد كيفية ربط الموارد بالنتائج البرنامجية. وهذا إنجاز مهم ويسهم إسهاماً كبيراً في بدء العمل بالإدارة القائمة على النتائج ومواصلة تطوير الأمم المتحدة لتصبح أكثر تركيزاً على الأداء. وهذه الشفافية المتزايدة التي تتسم بها عمليات الأمم المتحدة لها القدرة على تحسين سمعتها وقبولها على الصعيد العالمي. وبالنسبة لعمليات حفظ السلام ولا سيما التي شهدت ميزانيتها انخفاضاً كبيراً على مدى السنوات الست الماضية، سيكون من المفيد زيادة تسليط الضوء على ما تتلقاه الدول الأعضاء مقابل مساهماتها. ولتحقيق ذلك، يمكن مواءمة ميزانية عمليات حفظ السلام والميزانية العادية للتغلب على التحديات التي رصدتها الإدارة فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من نظام أوموجا. وقد أدى شراء وتنفيذ نظام أوموجا إلى رصد استثمار مالي كبير يتعين استهلاكه. والميزانيات من صلاحيات الدول الأعضاء؛ ومع ذلك، يتعين على الإدارة أن تضع مقترحات للدول الأعضاء لتمكين هذه الدول من اتخاذ قرار بشأن كيفية تحقيق أقصى استفادة من نظام أوموجا بما يحقق المصلحة الفضلى للمنظمة.

تفويض السلطة الإدارية والسلطة البرنامجية

144 - قدم التقرير المرحلي العاشر عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/75/686) تحديثاً للمعلومات عن الجهود المبذولة لتعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة. وذكر الأمين العام في التقرير أن نظم الرقابة الداخلية جزء من نظام المساءلة في الأمم المتحدة. وأورد الأمين العام 16 مجالاً فرعياً لنظام الرقابة الداخلية. ومن هذه المجالات تفويض السلطة (ويشمل الرصد) ورصد الأداء. وفي حين أن السلطة المفوضة من الأمين العام، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة، إلى كبار المديرين في الميدان محددة ومنظمة وموثقة بالنسبة للمسائل الإدارية، فإن المجال الرئيسي لتنفيذ ولاية حفظ السلام لا يوفر هذا التفويض المنظم والموثق. وفي عام 2019، أصدر وكيل الأمين العام لإدارة عمليات

السلام السياسة المتعلقة بالسلطة والقيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي توفر توزيعاً عاماً للمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ الولاية في حالة الرتب الوظيفية الأقل من رؤساء البعثات. ولا تنطبق إلى الرتب الوظيفية الأعلى من رؤساء البعثات إلا بعبارات عامة. ولم تكن قد صدرت بعد نشرة الأمين العام لإدارة عمليات السلام، التي قد تقدم مزيداً من التفاصيل عن السلطات المخولة للأمين العام ووكيل الأمين العام لعمليات السلام ورؤساء البعثات لتنفيذ البرامج والولايات، رغم مرور ما يقرب من ثلاث سنوات بعد تنفيذ الإصلاح الإداري.

145 - ويهدف الأمين العام من خلال مبادرته للإصلاح الإداري إلى التقريب بين سلطة اتخاذ القرار والمجالات التي تتحقق فيها النتائج. غير أن هذا لا ينطبق في الوقت الحالي إلا على المسائل الإدارية، وليس على المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بالولايات. والمهمة ذات الأولوية لرؤساء الكيانات هي تنفيذ ولاية مجلس الأمن، لأن هذه هي المهمة التي يحاسبون عليها. ويجب أن يعمل الدعم الإداري واللوجستي على دعم تنفيذ الولاية. وهذا الدعم ليس غاية في حد ذاته ولكنه موجود فقط لتنفيذ الولاية. وتأتي الولاية في المقام الأول، وتنفيذها هو الذي يحدد حجم الدعم الإداري واللوجستي. وقد سارت عملية وضع تفويض رسمي للسلطة على ترتيب مخالف لذلك. وفيما يتعلق بالجانب الإداري واللوجستي لعمليات حفظ السلام، يُنظم تفويض السلطة ويوثق ويُرصد باستخدام قدر كبير من الجهود الإدارية. وتنفيذ الولاية، الذي يسمى أحياناً الجانب "الموضوعي" لحفظ السلام، لا يوفر هذا التفويض للسلطة. ويسمح لرؤساء البعثات بممارسة السلطة على الموارد، لكن هذا يثير التساؤل حول ماهية الأسباب المنطقية لذلك إذا لم يكن لديهم تفويض للسلطة الموضوعية. ويرى المجلس أن على الأمين العام أن ينظم تفويض السلطة البرنامجية من أجل تنفيذ الولاية. فمن شأن ذلك أن يزيد من تعزيز نظام المساءلة في الأمم المتحدة، وأن يتماشى مع تطبيق الإدارة القائمة على النتائج بعد تنفيذ نظام أوموجا تنفيذاً كاملاً.

146 - وترى الإدارة أن الملاحظات الواردة في الفقرتين السابقتين لا تعكس بدقة مسؤوليات الممثلين الخاصين للأمين العام عن تنفيذ الأنشطة البرنامجية. ويتولى رؤساء كيانات حفظ السلام مسؤولية تنفيذ ولاية بعثاتهم، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن. فإذا كان رؤساء كيانات حفظ السلام، من منظور إدارة الأداء، يخضعون للمساءلة مباشرة أمام الأمين العام من خلال اتفاقات كبار المديرين، فإنهم من منظور إداري تنظيمي مسؤولون أمام الأمين العام من خلال وكيل الأمين العام لعمليات السلام الذي يتولى الإشراف على عمليات حفظ السلام. وتوفر إدارة عمليات السلام للبعثات الإرشادات والتوجيهات الاستراتيجية، ولا سيما لتحويل الولايات إلى أطر برنامجية. وتستند عمليات حفظ السلام في وثائق الميزانية وأطر الميزنة القائمة على النتائج الخاصة بها إلى الولاية التي منحها المجلس للبعثات، وهذه الإرشادات الاستراتيجية، وتستخدم تلك الوثائق لتحويل الولايات إلى أنشطة ونواتج، مع موافقة إدارة عمليات السلام على الإطار البرنامجي. وتقدم بعثات حفظ السلام تقارير إلى المجلس عن تنفيذ ولاياتها من خلال تقارير الأمين العام، التي تعدّها البعثات بالاشتراك مع الإدارة وتُقدم إلى المجلس إما عن طريق وكيل الأمين العام لعمليات السلام أو الممثلين الخاصين للأمين العام، ومن خلال الإحاطات الإعلامية التي يقدمها الممثلون الخاصون للأمين العام إلى المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، يبين الممثلون الخاصون للأمين العام، في اتفاقاتهم السنوية مع الأمين العام، الكيفية التي يعترفون بها بتحقيق الأهداف البرنامجية لبعثاتهم على النحو المبين في قرارات المجلس، والأطر الاستراتيجية التي يوافق عليها المقر، ووثائق الميزانية الخاصة ببعثاتهم. والغرض من تفويض السلطة من الأمين العام بشأن المسائل الإدارية إلى الممثلين الخاصين للأمين العام هو ضمان أن

يتمكنوا من إدارة ما تحت أيديهم من موارد باستخدام أكثر الطرق فعالية لضمان تنفيذ الولاية، وأن يخضعوا للمساءلة عن طريقة استخدام تلك الموارد. وما برحت المسؤولية عن الأنشطة البرنامجية تقع دائما على عاتق الممثلين الخاصين للأمين العام وذلك في ظل الإرشادات والتوجيهات السياسية والاستراتيجية الصادرة عن الإدارة نيابة عن الأمين العام، وتنتقل من الممثلين الخاصين للأمين العام إلى نواب الممثلين الخاصين للأمين العام ومختلف الوحدات الوظيفية، وتتولى الإدارة تقديم الدعم الفني. ولا تزال هذه المسؤولية عن الأنشطة الفنية وتنفيذ الولاية تقع على عاتق الممثلين الخاصين للأمين العام، بما يتماشى مع الاصطلاح بمسؤوليات الإبلاغ والرقابة من خلال الإدارة، ولم تتأثر هذه المسؤولية بالنهج الجديد لتفويض السلطة في المسائل الإدارية أو إصلاح ركيزة السلام والأمن الذي "لا يغير الولايات أو المهام أو مصادر التمويل القائمة" على النحو الذي ورد في الوثيقة A/72/772 ووافقت عليه الجمعية العامة.

تعزيز خطي الدفاع الأول والثاني

147 - شدد الأمين العام في تقريره المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة على زيادة التركيز على نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة" لتحسين نظم إدارة المخاطر من أجل زيادة المساءلة (A/72/773، الفقرة 41 (ج)). وذكر في تقريره المرحلي العاشر عن المساءلة (A/75/686) أن الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس تشير إلى أن الإدارة تواجه مسائل متكررة في مجالات مثل إدارة الممتلكات والأصول، وإدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، وأنها تبذل قصارى جهدها لاتخاذ إجراءات تصحيحية لاحتواء تلك المسائل تقاديا لعدم الامتثال الهيكلي. وحددت الإدارة جملة أمور منها عدم وضوح مستويات المسؤوليات عن الامتثال والرصد، لا سيما أدوار خطي الدفاع الأول والثاني. وبالتالي، قمت توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن ما هو مطلوب بالضبط ممن يشغلون أدوار الامتثال والرصد، والوضوح والاتساق بشأن كيفية مساءلة أولئك الذين لا يمتلكون.

148 - ويرحب المجلس ببدء العمل بنموذج خطوط الدفاع الثلاثة من أجل زيادة المساءلة. ويتطلب هذا النموذج من المديرين في خط الدفاع الأول وكبار المديرين في خط الدفاع الثاني أن يرصدوا بانتظام الأنشطة الإدارية والبرنامجية وأن يقدموا تعقيبات فورية في حالات عدم الامتثال وسوء الأداء. ولا يمكن أن يتسم خط الدفاع الأول والثاني بالفعالية إلا إذا جرت ممارستهما بنشاط على أساس يومي. ويتعين على المديرين وكبار المديرين أن يدركوا أنهم يحاسبون على نجاح تطبيق نموذج خطوط الدفاع الثلاثة.

تمويل دعم عمليات حفظ السلام

149 - تتلقى بعثات حفظ السلام الدعم من مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي ومركز الخدمات العالمي ومن مختلف الإدارات في المقر. ففي عام 2015، وفي إطار نظام الإصلاح السابق للإدارة، منحت الجمعية العامة مركز الخدمات الإقليمي "الاستقلال التشغيلي والإداري" وميزانية منفصلة (القرار 307/69، الفقرة 62). ويتولى مركز الخدمات العالمي أيضا تحديد احتياجاته من الموارد من خلال ميزانيته الخاصة. ولا توجد ميزانيات مستقلة لإدارة الدعم العملياتي، ولا إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ولا إدارة عمليات السلام ولا غيرها من الإدارات في المقر. فهذه الإدارات تحدد احتياجاتها من الموارد اللازمة لدعم عمليات حفظ السلام من خلال ميزانية حساب الدعم. وإلى جانب حساب الدعم، تتلقى الإدارات في المقر أيضا تمويلا من الميزانية العادية.

150 - وقد دخل الإصلاح الإداري حيز التنفيذ في عام 2019، ولذلك تغير الهيكل التنظيمي لأنشطة دعم حفظ السلام. ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي ومركز الخدمات العالمي لا ينظر إليهما على أنهما كيانات بموجب الإطار المنقح لتفويض السلطة. ويرأس وكيل الأمين العام للدعم العملياتي الكيان الذي يضم هذين المركزين. وبالإضافة إلى ذلك، اتسع نطاق ولايات الإدارات المنشأة حديثاً. فعلى سبيل المثال، ستقوم إدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتقديم "الخدمات والدعم إلى الأمانة العامة بأسرها - في المقر، واللجان الإقليمية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، وفي الميدان" (A/72/492/Add.2، الموجز).

151 - وأبرز المجلس هذا التطور وأوصى بأن تقترح الإدارة ترتيبات تمويل جديدة على نحو يعكس التغيرات (A/74/5 (Vol. II)، الفقرات 233-244). وفي آذار/مارس 2020، اقترحت الإدارة نموذج تمويل جديد لتقاسم التكاليف بين الميزانيات العادية وميزانيات حفظ السلام لإدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال استناداً إلى إجمالي الملاك الوظيفي. واستعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية النموذج الجديد (A/74/7/Add.32) ولم تكن مقتنعة بأنه حقق أهدافه المعلنة. وتساءلت اللجنة الاستشارية عن استبعاد إدارات معينة، وقالت إن الأساليب الأخرى لتحديد تقاسم التكاليف، بما في ذلك تحليل عبء العمل، تستحق مزيداً من الدراسة. وأوصى المجلس بأن تقيم الإدارة أساليب أخرى، مثل تحليل عبء العمل، لتحديد قسمة التكاليف وإدراج جميع الكيانات الأخرى التي يشارك في تمويلها حساب الدعم في نموذج التمويل (A/75/5 (Vol. II)، الفقرات 77-84).

152 - ولم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن نموذج التمويل المقترح. ولا يشمل نموذج التمويل الذي اقترحتة الإدارة جميع الجوانب المتعلقة بتوصيات المجلس، إلا أن المجلس يرى أن هذه التوصيات قد تجاوزتها الأحداث. ومع ذلك، تظل ملاحظات المجلس صحيحة. فينبغي للإدارة أن تعيد دراستها عند وضع نموذج تمويل جديد.

جيم - إحصاءات الإدارة

1 - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

153 - أبلغت الإدارة المجلس بشطب ممتلكات تبلغ قيمتها 62,1 مليون دولار (مقابل 77,3 مليون دولار خلال الفترة 2020/2019) خلال الفترة 2021/2020. وتتضمن تلك المشطوبات، مبلغ 9,3 ملايين دولار يتعلق بمعدات، ومبلغ 52,8 مليون دولار يتعلق بأصول عقارية. وكانت الأسباب الرئيسية لشطب المعدات هي الفائض (5,3 ملايين دولار) والبلى والاستعمال العاديان، والخسائر وغيرها (2,2 مليون دولار). والأسباب الرئيسية لشطب الأصول العقارية هو عدم جدوى إصلاحها من الناحية الاقتصادية وغير ذلك (34,4 مليون دولار). وأفادت الإدارة أيضا بشطب خسائر تصل قيمتها إلى 3,6 ملايين دولار (0,7 مليون دولار في الفترة 2020/2019) فيما يتعلق بالأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض لأنها اعتبرت غير قابلة للاسترداد.

2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

154 - أبلغت الإدارة المجلس بدفع 33 مبلغا على سبيل الهبة تصل قيمتها إلى 35 569 دولارا.

3 - حالات الغش والغش المفترض

155 - وفقا للمعيار 240 من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لمراجعاته للبيانات المالية بحيث تتاح له درجة معقولة من ضمان كشف الأخطاء الجوهرية، بما فيها الأخطاء الناجمة عن الغش. ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لكشف جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

156 - وأثناء مراجعة الحسابات، يوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن الإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو لفت انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريرها.

157 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغ مكتب المراقب المالي المجلس عن 13 حالة غش، تتعلق بمبلغ قدره 0,24 مليون دولار، فضلا عن 111 من حالات الغش المفترض، تتعلق بمبلغ قدره 0,76 مليون دولار. ومنذ السنة المالية 2019/2018، تبين حالات الغش والغش المفترض بشكل منفصل. وترد في الجدول 4 من الفصل الثاني أرقام السنوات السابقة. وتصعب مقارنة تلك الأرقام لأنها تعتمد على الكشف عن الغش وفي كثير من الأحيان يقيد المبلغ المعني باعتباره مجهولا. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يُلزم المجلس بإدراج قائمة بحالات الغش والغش المفترض في تقريره، بالصيغة التي تقدمها الإدارة.

الجدول 4 من الفصل الثاني
حالات الغش والغش المفترض التي أبلغ بها في عمليات حفظ السلام

الفترة المنتهية	عدد الحالات	الغش		الغش المفترض	
		المبلغ (بملايين دولارات) الولايات المتحدة	عدد الحالات	المبلغ (بملايين دولارات) الولايات المتحدة	عدد الحالات
30 حزيران/يونيه 2021	13	0,24	111	0,76	
30 حزيران/يونيه 2020	23	0,08	100	2,86	
30 حزيران/يونيه 2019	26	0,08	102	12,74	
30 حزيران/يونيه 2018	8	0,21	107	16,05	
30 حزيران/يونيه 2017	11	0,02	28	9,38	

المصدر: معلومات مقدمة من الإدارة.

دال - شكر وتقدير

158 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من جانب الأمين العام ووكلاء الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وعمليات السلام، والدعم العملي، وخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي، وموظفيهم، ومن جانب الموظفين في البعثات.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) هو كاي

مراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية

27 كانون الثاني/يناير 2022

المرفق الأول

البعثات التي روجعت حساباتها

عمليات حفظ السلام العاملة

- 1 - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- 2 - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- 3 - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- 4 - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- 5 - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- 6 - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- 7 - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- 8 - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- 9 - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- 10 - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- 11 - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- 12 - مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

حسابات الأغراض الخاصة

- 1 - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
- 2 - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- 3 - مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
- 4 - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- 5 - صناديق استحقاقات الموظفين
- 6 - صندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف

عمليات حفظ السلام المغلقة

- 1 - عملية الأمم المتحدة في بوروندي، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2006
- 2 - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، أغلقتا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2005

- 3 - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، أغلقتا في 20 أيار/مايو 2005
- 4 - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، أغلقت في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2003
- 5 - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 2003
- 6 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، أغلقت في 15 أيار/مايو 2000
- 7 - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، أغلقت في 15 آذار/مارس 2000
- 8 - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أغلقت في 15 شباط/فبراير 2000
- 9 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، أغلقتا في 26 شباط/فبراير 1999
- 10 - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، أغلقت في 28 شباط/فبراير 1999
- 11 - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية، أغلقتا في 15 تشرين الأول/أكتوبر و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1998
- 12 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، أغلقت في 30 أيلول/سبتمبر 1997
- 13 - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 1997
- 14 - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، أغلق في 31 أيار/مايو 1997
- 15 - بعثة الأمم المتحدة في هايتي، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 1996
- 16 - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، أغلقتا في 19 نيسان/أبريل 1996
- 17 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أغلقت في 31 أيار/مايو 1995
- 18 - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، أغلقت في 31 آذار/مارس 1995
- 19 - عملية الأمم المتحدة في الصومال، أغلقت في 3 آذار/مارس 1995
- 20 - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، أغلق في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1994
- 21 - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أغلقت في 5 أيار/مايو 1994
- 22 - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، أغلق في 21 آذار/مارس 1990
- 23 - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، أغلق في 31 آذار/مارس 1991
- 24 - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، أغلق في 30 حزيران/يونيه 1967
- 25 - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، أغلق في 30 حزيران/يونيه 1964

- 26 - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، أغلقت في 31 تموز/يوليه 2008
- 27 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، أغلقت في 5 حزيران/يونيه 2009
- 28 - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2010
- 29 - بعثة الأمم المتحدة في السودان، أغلقت في 9 تموز/يوليه 2011
- 30 - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، أغلقت في 19 آب/أغسطس 2012
- 31 - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2012
- 32 - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 2017
- 33 - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أغلقت في 30 آذار/مارس 2018
- 34 - بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أغلقت في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽¹⁾

(1) تحولت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

المرفق الثاني

حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية حتى 30 حزيران/يونيه 2021

1 - يورد الجدول أدناه موجزا لحالة تنفيذ التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات خلال السنوات الخمس السابقة.

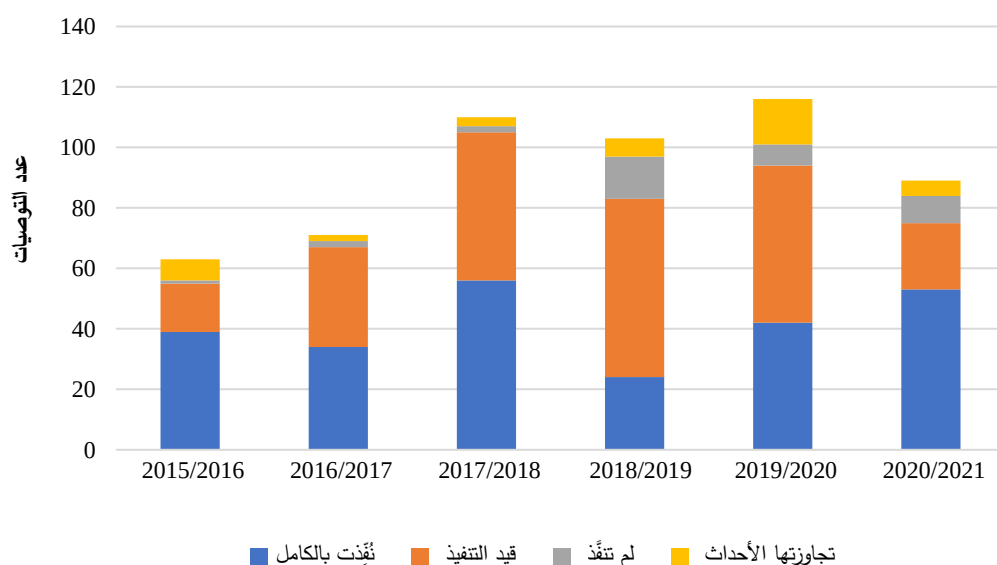
حالة تنفيذ التوصيات حتى 30 حزيران/يونيه 2021

السنة	المجموع	نُفِذت بالكامل	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
2016/2015	55	48	1	—	6
2017/2016	75	66	0	1	8
2018/2017	52	31	7	3	11
2019/2018	43	33	5	3	2
2020/2019	30	16	9	2	3
المجموع	255	194	22	9	30

المصدر: تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ملاحظة: تمثل هذه الأرقام حالة تنفيذ التوصيات عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

لمحة عامة عن معدل تنفيذ للتوصيات، 2016/2015 إلى 2021/2020



المصدر: تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 2016/2015 إلى 2021/2020.

- 2 - بين السنتين الماليتين 2016/2015 و 2021/2020، بلغ متوسط معدل التنفيذ 47 في المائة. وخلال الفترة نفسها، شكلت التوصيات قيد التنفيذ 40 في المائة من مجموع عدد التوصيات؛ وشكلت التوصيات غير المنفذة 6 في المائة؛ وشكلت التوصيات التي تجاوزتها الأحداث 7 في المائة.
- 3 - وبين السنتين الماليتين 2016/2015 و 2020/2019، أصدر المجلس 255 توصية. وهناك 10 توصيات جديدة صدرت في السنة المالية 2021/2020.
- 4 - وبين السنتين الماليتين 2016/2015 و 2021/2020، لاحظ المجلس أن 24 توصية ظلت قيد التنفيذ لأكثر من ثلاث سنوات.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت	الالتفَيز	لم تُنفَذ	الأحداث	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
---------------	--------	-------------------	--------------	---------	-----------	-----------	---------	-----	----------	-------------------

A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2016

الإبلاغ المالي

1 -	ويكرر المجلس تأكيد توصيته بأن تستعرض الإدارة الفقرة العمر النافع للأصول المستهلكة تماما التي لا تزال قيد الاستخدام.	40	تلقت الإدارة في 14 نيسان/أبريل 2021 تقرير فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة، ويجري استخدام النتائج بالاقتران مع تحليلات البيانات المتعلقة بالأعمار النافعة الحالية للأصول النشطة والأصول التي تم التصرف فيها لتحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين الأعمار النافعة، حيثما ينطبق ذلك. والإدارة بصدد استعراض هذه البيانات الأولية والتواصل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة للحصول على مدخلاتها فيما يتعلق بالتوجيهات السياسية.	X	يعتبر المجلس أن التوصية قيد					
2 -	ويوصي المجلس بأن تسوي كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحسابات المستحقة القبض من الكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة في غضون 12 شهرا.	48	قدمت الإدارة تأكيدا بشأن تسوية البعثات ذات الصلة للحسابات المستحقة القبض.	X	يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفِذَت.					
المجموع الفرعي، توصيتان (النسبة المئوية)										
						1 (50)	1 (50)	0 (0)	0 (0)	

A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2017

لجان الترفيه والاستجمام

1 -	يوصي المجلس بأن تتّج الإدارة سياستها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة المتعلقة بلجان الترفيه وأن تصدر توجيهات واضحة في مجالات خطط العمل وتقارير الامتثال وإدارة النقدية ورصد الإيرادات.	88	أصدرت إجراءات تشغيل موحدة منقحة في كانون الثاني/يناير 2021.	X	ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفِذَت.					
العمليات الجوية										
2 -	يوصي المجلس بأن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية عملية تحديد الطلبات المحدثة الحالية للبعثات فيما يتعلق بالطائرات وإبقاء هذه الطلبات ضمن حدود الميزانية، وبأن تطلب الإدارتان إلى البعثات صياغة مفهوم للعمليات الجوية بالتعاون الوثيق مع إدارة الدعم الميداني. وينبغي أن يشمل هذا المفهوم الطائرات التجارية والعسكرية وكذلك المنظومات الجوية غير المأهولة. وينبغي أن يستند إلى مفهوم البعثة ومفهوم	113	تقوم البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة بصياغة مفهوم العمليات الجوية سنويا، وهو جزء من ميزانية الطيران الخاصة بالبعثة، ويقدم هذا المفهوم مع الميزانية المقترحة للبعثات. ويقدم دليل الطيران، الذي تم تحديثه وإصداره في شباط/فبراير 2021، إرشادات واضحة بشأن شكل مفهوم العمليات الجوية وعملية إعداده.	X	قمت الإدارة دليل الطيران لعام 2021 ومفاهيم العمليات الجوية لمختلف البعثات. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفِذَت.					

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق قيد تنفيذ لم تتفد الأحداث
دعم البعثة فضلا عن مفهوم العمليات العسكرية ومفهوم عمليات الشرطة. وينبغي أن تكون بيانات احتياجات الوحدات المستمدة من مفاهيم العمليات الجوية المذكورة واقعية ومتوافقة مع قدرات وأحجام الوحدات العسكرية الجوية. وينبغي أن يتم إشراك إدارة الدعم الميداني في عملية صياغة بيانات احتياجات الوحدات.				
3 - يوصي المجلس بأن تُجري الإدارة تحليلاً للاحتياجات المأذون بها بموجب ولايات مجلس الأمن والمتعلقة بنقل الركاب من غير أفراد الأمم المتحدة. ويتعين عدم مراعاة الركاب غير المؤهلين من غير موظفي الأمم المتحدة عند حساب إجمالي الاحتياجات من قدرات النقل الجوي.	الفقرة 144	أصدرت الإدارة السياسية العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على متن أصول الطيران التي توفرها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبموجب تنفيذ الفقرة 15 من هذه السياسة، ستجري المنظمة استعراضاً وستواصل كفالة عدم مراعاة الركاب غير المؤهلين من غير موظفي الأمم المتحدة عند حساب إجمالي الاحتياجات من قدرات النقل الجوي.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية	X
إدارة مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي				
4 - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، بالاشتراك مع مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، باستعراض الهدف من مؤشرات الأداء الرئيسية وإعادة تحديد المؤشرات بهدف توفير أداة إدارية فعالة.	الفقرة 208	استحدثت الإدارة تقارير مؤشرات الأداء الرئيسية التي من شأنها تقسيم العمليات حسب الخطوات وحسب الجهات الفاعلة، مع الاحتفاظ في الوقت نفسه على المنظور الكلي الذي يشمل البداية إلى النهاية.	يعتبر المجلس أن التوصية قد	X
الشراء				
5 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل تكاليف التفرغ والآثار المترتبة على التزام البائع بتسليم أنواع السلع الرئيسية، وبوضع توجيهات بشأن إصدار طلبات العروض ضمن ما يتعلق بتحديد شروط التسليم/شروط التجارة الدولية التي تؤدي إلى تحقيق أفضل قيمة مقابل المال، مع مراعاة التكاليف الإجمالية للسلع، بما في ذلك تكلفة الشحن، وذلك بغض النظر عما إذا كان الشحن مدرجا في سعر السلع أو تم التعاقد عليه تم بشكل منفصل.	الفقرة 223	ذكرت إدارة الدعم العمليتي أن شعبة المشتريات استعانت بمستشار خبير في شروط التجارة الدولية في غرفة التجارة الدولية ومن المقرر أن يقدم التدريب بشأن الوثيقة التوجيهية وأن يقدم استعراضاً لها في الربع الأخير من عام 2021.	قدمت الإدارة الوثائق الداعمة (من قبيل مشاريع التوجيهات المتصلة بالشراء في ما يتعلق باستخدام شروط التجارة الدولية).	X
6 - يوصي المجلس بأن توفر الإدارة توجيهات واضحة بشأن التسجيل في نظام أوموجا لتكاليف خدمات الشحن وشروط الاتفاقات، وبشأن ربط تلك التكاليف بالمواد المشتركة.	الفقرة 229	ذكرت إدارة الدعم العمليتي أن مكتب إدارة سلسلة الإمداد قد وضع بالفعل استراتيجية لفئة الشحن وأرسلها إلى الكيانات المستفيدة. وفي إطار هذه الاستراتيجية، أنشأ المكتب عقوداً إدارية عالمية للشحن. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2021، كان قد تم توقيع 7 عقود من أصل 10 عقود شحن عالمية. ونتيجة لذلك، فإن العقود المتعلقة بنقل البضائع أصبحت موحدة بدرجة أكبر وستتمكن من توفير المزيد من المعلومات عن التكاليف المتصلة بعدد كبير من طرق الشحن. وسيوفر تنفيذ العقود	قدمت الإدارة الوثائق الداعمة (من قبيل سبعة عقود إدارية موقعة بشأن الشحن).	X
			ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت التنفيذ لم تتفد الأحداث	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
الإطارية للشحن وكذلك التنفيذ الكامل لوحدة إدارة النقل في نظام أوموجا رؤية أفضل بشأن تكاليف خدمات الشحن.						
إدارة السفر						
7 -	ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، بالاشتراك مع البعثات ومراكز الخدمات، باستعراض سياسة الشراء المسبق وتقييم كيفية الحصول على أفضل الأسعار للسفر المتصل بعمليات حفظ السلام.	الفقرة 308	قدمت الإدارة تحليلها وهي تجري استعراضا لفئات عدم الامتثال حينما لا يتم تجهيز تذاكر السفر وحجزها قبل 16 يوماً على الأقل من تاريخ السفر.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.	
8 -	ويوصي المجلس بأن تحلل الإدارة الطريقة التي يمكن بها زيادة مواعمة قواعد السفر وتطبيقها في نظام أوموجا، مع مراعاة الحاجة إلى توضيح المساءلات.	الفقرة 316	أجرت الإدارة دراسة استقصائية وقدمت تحليلاً للكيفية التي تعتم بها مواعمة عملية إسناد أدوار نظام أوموجا مع القواعد المتعلقة بالسفر.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.	
تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار						
9 -	ويوصي المجلس بأن تنتظر الإدارة في الإبقاء على موظفين في الخدمة حتى بعد تاريخ التصفية لاستكمال المهام المتبقية.	الفقرة 464	ذكرت الإدارة أنها اتخذت تدابير مختلفة على المستوى التنفيذي للتخفيف من حدة هذه المسألة. ويرجى الرجوع إلى الفقرة 97 من الوثيقة A/76/5 (Vol. II) للاطلاع على التفاصيل.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تُنفذ. ويرجى الرجوع إلى الفقرتين 93 و 99 من الوثيقة A/76/5 (Vol. II) للاطلاع على التفاصيل.	
الاستنتاجات الخاصة بكل بعثة على حدة						
10 -	ويوصي المجلس الإدارة بأن تقوم، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بتحليل استخدام المباني الجاهزة لتجنب إيواء الوحدات في خيام.	الفقرة 497	ذكرت الإدارة أن البعثة توفر الآن 100 في المائة من أماكن الإقامة المعيارية للوحدات، وقد وثقت ذلك.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.	
11 -	ويوصي المجلس الإدارة بأن تتسق مع قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وتطلب إلى حكومة السودان السماح باستخدام مطار أتوني.	الفقرة 500	ذكرت الإدارة أنها أثبتت على مر السنين بذلها جهوداً مستمرة للتواصل مع السلطات السودانية من أجل حل هذه المسألة وقدمت وثائق بهذا الشأن.	X	يرى المجلس أن من الواضح أن السلطات السودانية لن تسمح باستخدام المطار وأنه من غير المجدي بذل مزيد من الجهود. ويرى المجلس أن هذه التوصية تجاوزتها الأحداث.	

موجز التوصيات		المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَتْ	نُفِذَتْ	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
12 -	ويوصي المجلس الإدارة بأن تتخذ إجراءات على الصعيد العالمي لمنع وقوع المزيد من أعمال الغش نتيجة التلاعب بالبيانات المتعلقة بالإجازات على نظام أوموجا.	الفقرة 510	ذكرت الإدارة أن الأداة الجديدة المتعلقة ببذل الخطر نُفِذَتْ في آب/أغسطس 2021، حيث توقف السداد التلقائي (أو المسبق) للمدفوعات المتعلقة ببذل الخطر. ويجب على الموظف الآن ملء استمارة في نظام أوموجا بعد انقضاء الشهر تبين الأيام التي كان فيها داخل الموقع الذي يُسَدَّد فيه بذل الخطر. وسيقوم الموظف بالتصديق على الاستمارة وتقديمها إلكترونياً للحصول على الاستحقاق الفعلي، مما يلغي الحاجة إلى استرداد المبالغ في المستقبل.	X					
المجموع الفرعي، 12 توصية (النسبة المئوية)									
					10 (84)	0 (0)	1 (8)	1 (8)	1 (8)

A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2018

الميزانية والإبلاغ المالي

1 -	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الإشراف الخاضع للمساءلة على إدارة بيانات السجل الرئيسي للمواد من أجل تحقيق بيانات محسنة وموحدة للسجل الرئيسي للمواد في مجالات معرفات المنتجات ووحدات القياس والتوصيفات المادية، وذلك بهدف قيد الأصول بدقة في البيانات المالية والوفاء بمتطلبات سلسلة التوريد.	الفقرة 37	أنجز بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2020 كما هو مقرر تصنيف تسلسل إدارة الفئات لجميع وثائق تعريف المنتجات المتداولة. ولا تزال المراحل المتبقية من مشروع تحويل السجل الرئيسي للمواد قيد التنفيذ. وسيؤدي إنجاز المشروع إلى تحسين البيانات الرئيسية للمواد وتوحيدها.	X					
2 -	ويوصي المجلس بأن تصدر الإدارة توجيهات شاملة بشأن استرداد التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بالمسؤوليات والاتفاقات والعلاقات التعاقدية والميزنة والتسعير واسترداد التكاليف والتجهيز في نظام أوموجا.	الفقرة 70	يعكف مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية على صياغة وثيقة سياساتية شاملة، على أن يكون التاريخ المستهدف المنقح لإصدارها هو 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.	X					
3 -	يوصي المجلس بأن تصدر الإدارة توجيهات بشأن الاستخدام المناسب للالتزامات بدفع أموال، وأن ترصد الامتثال في هذا الصدد.	الفقرة 74	تعمل الإدارة على صياغة توجيهات بشأن استخدام التزامات الصناديق. ومن المتوقع وضع الصيغة النهائية لهذه التوجيهات في الربع الأخير من عام 2021.	X					
4 -	يوصي المجلس البعثات ومركزي الخدمات والمقر بأن يعد كل منها مصفوفة شاملة لمراقبة المخاطر في مجال الإبلاغ المالي.	الفقرة 83	وُثِّقَت الإدارة الضوابط الداخلية المتصلة بالإبلاغ المالي من خلال مصفوفات شاملة لمراقبة المخاطر. وقُدِّمَت مصفوفات مراقبة المخاطر إلى كيانات حفظ السلام التي قامت بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بتكييفها تبعاً لذلك.	X					

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق قيّد تجاوزتها نُفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث
تلبية احتياجات البعثات - تشكيل القوات ورد التكاليف				
5 -	يوصي المجلس بأن تعتمد الإدارة مشروع دليل تشكيل القوات دون مزيد من التأخير وأن تصدر مبادئ توجيهية تغطي كامل عملية تشكيل القوات. وينبغي أن تعين الإدارة جهة مسؤولة وخاضعة للمساءلة كي تتولى تسيير العملية وأن تحدد أدوار فرادى الموظفين، وأن تقوم بإنشاء آليات مثل آلية تناوب الموظفين بانتظام لمعالجة أي تضارب في المصالح، وأن تنظم الاختيار التنافسي للبلدان المساهمة بقوات.	الفقرة 142	قدمت الإدارة "دليل الأمم المتحدة بشأن تشكيل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة ونشرها في عمليات السلام"، الذي تم نشره ودخل حيز النفاذ منذ أيار/ مايو 2021.	X
6 -	يوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا.	الفقرة 153	ذكرت الإدارة أنه تم تنفيذ الوحدتين المتعلقتين ببيان احتياجات الوحدة وبمذكرة التفاهم اللتين تشكلان جزءاً من عملية تشكيل القوات. ولا تزال التحسينات المدخلة على التحقق والإبلاغ في البعثات الميدانية، والوحدة المتعلقة بمذكرة التفاهم، والإبلاغ عن القوام النظامي، والمطالبات والحساب جارية. وقد شاركت شعبة دعم القدرات النظامية أيضاً في نشر بوابة خاصة بالدول الأعضاء. وواصلت الشعبة بالتنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استعراض الوحدات التي سبق نشرها في نظام إدارة القدرات النظامية وإيجاد فرص لإدخال تحسينات على العمليات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تستفيد فيها المنظمة.	X يعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تُنفذ. ويرجى الرجوع إلى الفقرة 22 من الوثيقة A/76/5 (Vol. II) للاطلاع على التفاصيل.
سد احتياجات البعثات - الفجوات في القدرات خطط العمل والمبادئ التوجيهية				
7 -	يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة أهداف الأفرقة العملياتية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين، بالنظر إلى الهيكل الجديد المرتقب للسلام والأمن.	الفقرة 183	ذكرت الإدارة في السنة المالية 2020/2019 أن تنفيذ التوصية سيُمنح الأولوية في عام 2021. وفي السنة 2021/2020، ذكرت الإدارة أن استعراض أهداف الأفرقة العملياتية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين قد تأخر لأن الموظفين المسؤولين طُلب منهم دعم عملية إعداد خطة إدارية جديدة لتفعيل استراتيجية المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام عن طريق ترجمة مجالاتها السبعة ذات الأولوية إلى مجموعة مركزة من المنجزات المستهدفة التي تستهدف تحقيق نتائج قابلة للقياس.	X لم تقدم الإدارة أي وثائق أو أي إشارة أخرى تفيد التنفيذ. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تُنفذ.

موجز التوصيات		المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت	التنفيذ	لم تُنفذ	الأحداث	الحالة بعد التحقق
8 -	يوصي المجلس كذلك بتحديث سياسة الأفرقة العملية المتكاملة استناداً إلى هذا الاستعراض.	الفقرة 185	ذكرت الإدارة في السنة المالية 2020/2019 أن تنفيذ التوصية سيُمنح الأولوية في عام 2021. وفي السنة 2021/2020، ذكرت الإدارة أن استعراض أهداف الأفرقة العملية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين قد تأخر لأن الموظفين المسؤولين طُلب منهم دعم عملية إعداد خطة إدارية جديدة لتنفيذ استراتيجية المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام عن طريق ترجمة مجالاتها السبعة ذات الأولوية إلى مجموعة مركزة من المنجزات المستهدفة التي تستهدف تحقيق نتائج قابلة للقياس.	لم تقدم الإدارة أي وثائق أو أي إشارة أخرى تفيد بالتنفيذ. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تُنفذ.	X				
إدارة الإبلاغ عن المعدات المملوكة للوحدات وقوام القوات									
9 -	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالتخلص من الذخائر غير الصالحة والمنتبهة الصلاحية المقدمة من البلدان المساهمة بقوات و/أو أفراد شرطة، وإبلاغ الدول الأعضاء بذلك.	الفقرة 209	التوصية قيد التنفيذ. فشعبة دعم القدرات النظامية تتعامل مع أولويات متضاربة نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي جعلت تحويل التركيز وإعادة تخصيص الموارد تبعاً لذلك أمراً ضرورياً. وفي هذا الصدد، تم تنقيح تاريخ تنفيذ الدراسة ليصبح حزيران/يونيه 2022.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
10 -	ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً شاملاً لعملية شهادات استهلاك الذخائر التشغيلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للضوابط التي تكفل الدقة، وتصحيح أوجه القصور التي تم تحديدها بعد ذلك.	الفقرة 217	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. وتتولى شعبة اللوجستيات مسؤولية التحقق من أن شهادات استهلاك الذخائر التشغيلية قد تم ملؤها ودعمها على النحو الواجب، وأن الأسعار التي تطالب بها الدول الأعضاء عن استهلاك الذخيرة أو التخلص منها معقولة، كما تتولى مسؤولية الاحتفاظ بمسودع مركزي للشهادات. وترد هذه المسؤوليات في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستهلاك الذخائر في العمليات (التنقيح الأول) المؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2004. وفي هذا الصدد، أنشأ قسم دعم الحياة والنقل التابع لدارة دعم التوريد/شعبة اللوجستيات قاعدة بيانات جديدة في أداة "مايكروسوفت شير بوينت" وقام بتشغيلها لتخزين وتبادل جميع المعلومات المتعلقة بمطالبات رد تكاليف الذخائر والمتفجرات. وقاعدة البيانات منظمة حسب البعثة الميدانية والبلد المساهم بقوات ورقم المطالبة.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.	X				
11 -	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة ضوابط لمراقبة الامتثال لضمان قيام مفتشي معدات المملوكة للوحدات بإجراء عمليات معايينة سليمة للذخائر والمتفجرات عند وصولها، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للتحقق الميداني من المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها وإدارة مذكرات التفاهم.	الفقرة 226	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. فتمشيا مع المبادئ التوجيهية لإدارة الدعم العملياتي بشأن التحقق الميداني من المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها وإدارة مذكرات التفاهم، يحق للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تطالب باسترداد تكاليف الذخائر أو المتفجرات التي استهلك لأغراض تشغيلية، والتي استُخدمت للتدريب المأذون به على وجه التحديد بما يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة، والذخائر أو المتفجرات التي تصبح غير صالحة للاستعمال أو تبلغ تاريخ انتهائها في منطقة البعثة، وكذلك استرداد تكاليف الذخائر أو المتفجرات	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.	X				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
										</

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	قيد تجاوزتها نُفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث
13 - يوصي المجلس الإدارة بأن تضع توجيهات للبعثات بشأن الضوابط الداخلية وإجراءات التحقق الموحدة والاختبارات ذات الصلة، لتطبيقها كل من الجهات المعنية في البعثات لضمان دقة الإبلاغ عن قوام القوات ومن ثم رصد التنفيذ الفعلي في جميع البعثات.	الفقرة 254	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. فكما أشير في التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/74/478)، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لإصلاحات الأمين العام الإدارية، التي أنشئت بموجبها شعبة دعم القدرات النظامية في بداية عام 2019، نُفّحت الخطة لتسمح بنقل المسؤولية عن تجهيز المدفوعات المتعلقة باسترداد تكاليف القوات من شعبة تمويل عمليات حفظ السلام إلى شعبة دعم القدرات النظامية، وذلك لضمان استمرارية الأعمال، وبناء القدرات داخل شعبة دعم القدرات النظامية من أجل إنجاز الانتقال إلى الأداة الجديدة المتعلقة بالمطالبات وعمليات رد التكاليف المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات التي تم نشرها في آب/أغسطس 2019. وأنجزت من الناحية الفنية في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2020 الخاصية الوظيفية المتمثلة في نظام إدارة القدرات النظامية من أجل الإبلاغ عن القوام النظامي ورد تكاليف الموظفين، ونشرت هذه الخاصية الوظيفية في البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام وكيانات المقر في كانون الثاني/يناير 2021. وفيما يتعلق بالتوجيهات، طُلب إلى البعثات أن تضع الإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة بها، وطُلب أيضا إلى كيانات المقر مثل مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة في إدارة عمليات السلام، وشعبة دعم القدرات النظامية، إعداد أو تحديث التوجيهات ذات الصلة بشأن إجراءات الإبلاغ عن القوام لاستكمال نشر الخاصية الوظيفية الجديدة المتمثلة في نظام إدارة القدرات النظامية. وأضافت الإدارة أنه يوصى بأن تبقى البعثات وثيقة الإجراءات الداخلية الخاصة بها مستكملة. وفي حين يُمنح الإصلاح الإداري تفويض السلطة الكامل للبعثات، فإن البعثات مسؤولة عن وضع إجراءات تشغيل موحدة على مستوى البعثة لتعكس أساليب عملها الخاصة. وينطبق ذلك أيضا على الإبلاغ عن القوام النظامي. وقدم المقر تدريباً بشأن عملية الإبلاغ عن القوام النظامي في أداة نظام إدارة القدرات النظامية، لكي تتمكن البعثات من استخراج وتقديم تقاريرها المصدقة المتعلقة بالقوام النظامي.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية X قد نُفذت.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
الأطر والعمليات القانونية										
14 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم إطار السياسات وطرق أداء العمل، وتحليل الكيفية التي يمكن بها مواءمتها وتبسيطها لتحسين الشفافية والمساءلة. وينبغي للإدارة أن تستخدم الخصائص الوظيفية القياسية لبرمجية SAP إلى أقصى حد ممكن وأن تتجنب تكييف نظام أوموجا.	الفقرة 297	يجري منذ عام 2018 تنفيذ مشروع شامل لتبسيط السياسات، يشمل استعراض نحو 600 سياسة على مستوى الإطار التنظيمي، ويؤدي إلى إلغاء أكثر من 130 سياسة. ويجري تكييف الخصائص الوظيفية القياسية لبرمجية SAP حسب الاقتضاء، واستنادا إلى الوثيقة A/62/510/Rev.1، يتم إبقاء ذلك عند أدنى حد ممكن تقادياً لتكاليف غير ضرورية.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية X	قد نُفذت.						
إدارة سلسلة الإمداد										
15 - يوصي المجلس بأن تتولى الإدارة توجيه البعثات والإشراف عليها في تنفيذ التعليمات المتعلقة بإدارة الممتلكات، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم الامتثال. ويشمل ذلك المواءمة بين المهام وبين أدوار نظام أوموجا وتقيضات السلطة (وتقيضات السلطة الفرعية)، ومراعاة أن يكون تكوين المجلس المحلي لحصر الممتلكات مناسباً.	الفقرة 335	أدرجت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة في المجموعة الموسعة لمؤشرات الأداء الأساسية مؤشر أداء أساسياً لضمان حصر إصدار تقيضات السلطة الفرعية بمسؤولي الأمم المتحدة المؤهلين. ووُضعت الصيغة النهائية للمجموعة الموسعة لمؤشرات الأداء الأساسية في الربع الأخير من عام 2020 وسيبدأ العمل بها في عام 2021. وعُثمت الإدارة أيضاً مشروع الأمر الإداري المتعلق بحصر الممتلكات، الذي سيحدد الغرض من المجالس المحلية لحصر الممتلكات ودورها ومهامها وتكوينها، فضلاً عن رصدها من جانب مجلس حصر الممتلكات في المقر.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية X	قد نُفذت.						
مشتريات حفظ السلام										
16 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض إدارة شؤون البائعين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الجيدة الشائعة في القطاعات المعنية، ثم إسناد مسؤوليات واضحة لأولوية تصحيح أوجه القصور المحددة.	الفقرة 360	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أن مكتب تسجيل البائعين التابع لدائرة التمكين والتواصل وظف شركة استشارية لإجراء بحوث السوق وتحليل قطاع الطيران. وفيما يتعلق بالفئات الأخرى، فهي تواصل الاتصال بجهات التنسيق ذات الصلة المعنية بإدارة الفئات، استناداً إلى ورقات الاستراتيجية، وذلك لاستعراض ومناقشة إدارة البائعين لكل فئة يمكن لمكتب تسجيل البائعين التابع لدائرة التمكين والتواصل أن يسهم فيها عن طريق استعراض معايير تقييم البائعين لإقامة مناسبات تواصل من أجل زيادة عدد البائعين.	X	قدمت الإدارة وثائق داعمة بشأن استعراض إدارة البائعين. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.						
17 - يوصي المجلس بأن تتظر الإدارة في نشر العطاءات لتوريد السلع وتقديم الخدمات بدلاً من الاكتفاء بنشر طلبات التعبير عن الاهتمام.	الفقرة 375	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أن التوصية قيد التنفيذ. فقد تأخر تنفيذ الوصلة البنينة الخاصة بالبائعين بين بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات ونظام SAP Ariba بسبب مسائل تقنية وفقدت على الموارد. وفي ذلك الوقت، سيجري مزيد من التحليل لنشر جميع طلبات العروض أو زيادة عددها. ويقدم النظام الجديد حلاً يجري النظر فيها، وسيُعزز المنافسة في إطار عملية الشراء.	X	يقر المجلس بأن الإدارة تسير في الاتجاه الصحيح فيما يتعلق بتوصيته. وبما أن تحليل نشر جميع طلبات العروض أو زيادة عددها لا يزال جارياً، يرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.						

موجز التوصيات		المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت	التنفيذ	لم تُنفَّذ	الأحداث	الحالة بعد التحقق
الموارد البشرية									
18 -	يوصي المجلس بأن تعدّل الإدارة السياسة المتعلقة بقوائم المرشحين المقبولين بهدف تيسير إعداد القوائم وإدارتها وتنقية بياناتها.	الفقرة 407	ذكرت الإدارة أنه تجري في اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة مناقشة مسألة نظام اختيار الموظفين، بما في ذلك قوائم المرشحين المقبولين. وعقب تلك المناقشات، سيتم في الربع الأخير من عام 2022 تناول التغييرات في السياسات والمسائل التنفيذية المتصلة بإدارة قوائم المرشحين المقبولين وتنقيتها.	لم تعدل الإدارة السياسة المتعلقة بقوائم المرشحين المقبولين. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
19 -	يوصي المجلس الإدارة بأن تستعرض عملية الاستقدام لزيادة الشفافية وتبسيط الإجراءات واختصارها.	الفقرة 417	ذكرت الإدارة أنها اتخذت، منذ تقديم التوصية في عام 2018، عددا من الخطوات لتقصير الجدول الزمني للتوظيف، بما في ذلك إدخال بديل لبيانات التاريخ الشخصي وإضافة الاستبيان الجديد المتعلق بالصلاحيات للوظيفة في نظام Inspira. وأفادت بأن المناقشات جارية.	يرى المجلس أن عملية الاختيار من قائمة المرشحين المقبولين لا تزال غير شفافة لأنها لا تخضع لما يكفي من الأنظمة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
المجموع الفرعي، 19 توصية (النسبة المئوية)									
A/74/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019									
الميزانية والشؤون المالية									
1 -	ويوصي المجلس الإدارة بتصحيح الأخطاء فيما أحالته إلى الخبير الاكتواري من بيانات بشأن خدمة الموظفين واشتراكهم في خطة التأمين من أجل تحديد قيمة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتصحيح الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في البيانات المالية.	الفقرة 49	تنفذ الإدارة مشروعا لاستخدام البيانات من النظم القديمة إلى نظام أوموجا من أجل الوقوف بمزيد من الدقة على فترات اشتراك الموظفين العاملين المستوفية للشروط. وستستخدم الإدارة أيضا قواعد بيانات مشتركة على نطاق المنظومة بشأن الموظفين المشتركين في الخطط الصحية المستوفية للشروط في منظمات أخرى قبل توظيفهم في الأمم المتحدة، وذلك للتحقق من فترات الأهلية.	يعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X				
2 -	ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط الداخلية لمنع الغش المحتمل المتصل بسداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة، وأن تدقق في شركات الأمن فضلا عن أسعار الخدمات الأمنية.	الفقرة 57	أنجزت الأمانة العامة توثيق ضوابط على مستوى النشاط من خلال استخدام مصفوفات مراقبة المخاطر، بما في ذلك الضوابط الداخلية المتصلة بسداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة.	يعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X				
3 -	ويوصي المجلس الإدارة بأن تحول دون دفع أي مبالغ بطريقة الخطأ في إطار منحة الاستقرار ومنحة الانتقال، وذلك عن طريق وضع ضوابط داخلية، ولا سيما فيما يتعلق بمدة الانتدابات ذات الصلة.	الفقرة 70	أنجزت الأمانة العامة توثيق ضوابط على مستوى النشاط من خلال استخدام مصفوفات مراقبة المخاطر، بما في ذلك الضوابط الداخلية المتصلة بمنحتي الاستقرار والانتقال.	يعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت التنفيذ لم تتفد الأحداث	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
4 - ويوصي المجلس الإدارة بأن تغير الإجراءات المتعلقة ببذل المخاطر من أجل كفالة أن يؤدي كل غياب للموظفين إلى تسوية لبذل المخاطر.	الفقرة 77	نُفِذَت الأداة الجديدة المتعلقة ببذل المخاطر في آب/أغسطس 2021، حيث توقف السداد التلقائي (أو المسبق) للمدفوعات المتعلقة ببذل المخاطر. ويجب على الموظف الآن ملء استمارة في نظام أوموجا بعد انقضاء الشهر تبين الأيام التي كان فيها داخل الموقع الذي يُسَدَّد فيه بدل المخاطر. وسيقوم الموظف بالتصديق على الاستمارة وتقديمها إلكترونياً للحصول على الاستحقاق الفعلي، مما يلغي الحاجة إلى استرداد المبالغ في المستقبل.	X			
5 - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط الداخلية من أجل كفالة دفع بدل الإعالة المناسب باستخدام بيانات نظام أوموجا والبيانات المتاحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.	الفقرة 83	ذكرت الإدارة أن جميع الموظفين الذين يطالبون باستحقاقات الإعالة مطالبون بتقديم تفاصيل عن جميع المعالين الذين يطالبون بإعالة لهم. وكلما طلب الموظف إجراء تغيير في حالة الإعالة، يقوم الشريك في الموارد البشرية بالتحقق من الوثائق التي يقدمها الموظف قبل اتخاذ إجراء في نظام أوموجا. وتقوم الإدارة بالرصد فقط استناداً إلى المعلومات التي يقدمها الموظفون، عملاً بالأمر الإداري المتعلق بحالة الإعالة واستحقاقات الإعالة (ST/AI/2018/6)، الفقرتان 11-1 و 12-1 (الالتزام بالإبلاغ عن التغييرات) والفقرة 13-1 (التصديق الذاتي)).	X			
العنصر العسكري						
6 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة الحد الأدنى من المهارات العسكرية الأساسية وفقاً لتوصية المجلس، وهي: إطلاق النار النهاري، وإطلاق النار الليلي، والإسعافات الأولية من جانب غير العاملين في القطاع الصحي، والملاحة. وهذه الشروط المسبقة، التي تنطبق على جميع حفظة السلام، تُعَيَّن قبل النشر أثناء التحقق من المهارات العسكرية. وقد وضع فريق تقييم الأداء العسكري أيضاً وظائف محددة وبدأ العمل بها. وبدأ العمل في البعثات منذ حزيران/يونيه 2021 بمنهجية وأداة تقييم جديدة، وهي أداة تقييم الأداء العسكري.	الفقرة 109	ذكرت الإدارة ووثقت قيامها بتحديد الحد الأدنى من المهارات العسكرية الأساسية وفقاً لتوصية المجلس، وهي: إطلاق النار النهاري، وإطلاق النار الليلي، والإسعافات الأولية من جانب غير العاملين في القطاع الصحي، والملاحة. وهذه الشروط المسبقة، التي تنطبق على جميع حفظة السلام، تُعَيَّن قبل النشر أثناء التحقق من المهارات العسكرية. وقد وضع فريق تقييم الأداء العسكري أيضاً وظائف محددة وبدأ العمل بها. وبدأ العمل في البعثات منذ حزيران/يونيه 2021 بمنهجية وأداة تقييم جديدة، وهي أداة تقييم الأداء العسكري.	X			
7 - ويوصي المجلس بأن تعطي الإدارة أولوية أكبر لفرة العمل المعنية بتقييم الأداء العسكري، وبناء على ذلك أن تعيد توزيع الوظائف عليها حتى تتمكن من المشاركة في كل زيارة من الزيارات الأولية السابقة للنشر والمشاركة في زيارة واحدة على الأقل من أصل أربع زيارات سابقة لنشر القوات المتناوبة.	الفقرة 116	ذكرت الإدارة أن فرقة العمل المعنية بتقييم الأداء العسكري أنشئت باعتبارها جزءاً من مكتب الشؤون العسكرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 293/75، وقامت بتوثيق ذلك.	X			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت	القيّد	تجاوزتها لم تتفدّ الأحداث	الحالة بعد التحقق
8 -	ويوصي المجلس بأن تتشاور الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات من أجل إعادة النظر في نشر أي وحدة يتبين لفرقة العمل المعنية بتقييم الأداء العسكري افتقارها إلى المهارات العسكرية الأساسية المحددة مسبقاً خلال الزيارات السابقة للنشر.	الفقرة 117	ذكرت الإدارة أن العملية المتعلقة بالزيارات السابقة للنشر نُفِذَت وفقاً للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام وسياسة ضمان التأهب العمليّ وتحسين الأداء. والوحدات العسكرية التي تعاني من قصور في الأداء يتم الكشف عنه في البعثة يجري التحقق منها خلال زيارة سابقة للنشر تجرى لأغراض التناوب التالي للوحدات. وفي عام 2020، كانت هناك وحدة تعاني من قصور تم الكشف عنه لم يُسمح لها بالانتشار إلى حين تنفيذ جميع التدابير التصحيحية وتوصيات التحسين.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية	X	تجاوزتها
9 -	ويوصي المجلس بأن تنتشر الإدارة أقصى عدد ممكن من القوات لحماية المدنيين عندما تقتضي ولايتها ذلك.	الفقرة 131	ذكرت الإدارة أن إدارة عمليات السلام تعمل مع البعثات لتعهد بتقييمات دقيقة لقدرات وطاقات العناصر العسكرية والنظر، في جملة أمور أخرى، في عمليات إعادة التشكيل التالية: قدرات الرد السريع والتقتل؛ والقدرة على العمل فيما يتصل ببيئة العمليات؛ والقدرة على تخطيط وتنفيذ جميع أنواع العمليات العسكرية دعماً للولاية.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية	X	تجاوزتها
10 -	يوصي المجلس بأن تقدم الإدارة الدعم إلى البعثات لكفالة أن يكون لديها ما تحتاج إليه من الوحدات والمعدات.	الفقرة 141	ذكرت الإدارة أنها واصلت دعم البعثات بنشاط لكفالة أن يكون لديها ما تحتاج إليه من الوحدات والمعدات. وقد تجلّى ذلك الالتزام بشكل أكبر خلال جائحة كوفيد-19 عن طريق الآليات التي وُضعت لكفالة توافر القدرات اللازمة في الوحدات والحفاظ على أعلى مستوى من المعدات بالرغم من الأزمة. وعادة ما يتم تحذير الوحدات التي تظهر نقصاً في الأداء كي تحسن أداؤها من خلال الأوامر التوجيهية الصادرة عن قائد القوة. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت آلية لتيسير الحصول على الآراء استناداً إلى جدول زمني.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية	X	تجاوزتها
إدارة عمليات المساهمة بقوات							
11 -	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإعداد دليل للمستخدمين بشأن إدارة القدرات النظامية لأجل البعثات وأن توفر دورات تدريبية.	الفقرة 167	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. فقد شارك موظفو البعثات الميدانية بشكل كبير في وضع الاحتياجات الميدانية ونشر تقرير القوام النظامي المعروف رسمياً بتقارير قوام القوات. وتم في وقت مبكر في كانون الثاني/يناير 2021 تدريب البعثات الميدانية المعينة والموظفين العسكريين وجهات التنسيق المدنية تدريباً كاملاً في النظام. وُضمت مواد التدريب على جميع البعثات الميدانية من خلال مراسلات بالبريد الإلكتروني، كما أُتيحَت من خلال قناة MS Teams. وخلال كل من التدريب واختبار الخاصية الوظيفية، أوصي بأن تضع البعثات توجيهاً خاصة بالبعثة بشأن الإبلاغ عن القوام النظامي. وبالإضافة إلى ذلك، عُيّنَت جهات تنسيق مدنية لتوفير الاستمرارية ومساعدة موظفي مقر القوة الذين تم نشرهم حديثاً والذين يتناوبون على أساس متواتر. وتلقت جهات التنسيق المدنية تلك تدريباً إضافياً لتتمكن من تدريب ومساعدة الوافدين	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية	X	تجاوزتها

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق قيد تجاوزتها نُفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث
الجدد. وأبلغت البعثات الميدانية أيضا بالجهة التي ستظل جهة التنسيق الرئيسية الخاصة بها في شعبة دعم القدرات النظامية وإدارة عمليات السلام لتتمكن من إثارة شواغلها أو طلب المساعدة في مجال الإبلاغ عن القوام النظامي في نظام إدارة القدرات النظامية. وفيما يتعلق بدليل المستخدم، يتعين على كل بعثة أن تضع إجراءات تشغيل موحدة خاصة بها.				
النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء				
12 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة هيكلًا عامًا لخلايا التخطيط الاستراتيجي للبعثات، يمثل الموظفين الرئيسيين المكلفين بتنفيذ الولايات وربما المنسق المقيم.	الفقرة 189	ذكرت الإدارة أنه استنادًا إلى استعراض هياكل التخطيط والقدرات في عمليات حفظ السلام، أنجز تقرير يتضمن توصيات بشأن هيكل عام لخلايا التخطيط الاستراتيجي للبعثات. وفي إطار تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، أدرجت الإدارة، في التوجيهات المقدمة إلى البعثات الميدانية بشأن الأولويات التي يتعين أن توجه عملية إعداد تقارير الميزانية للفترة 2022/2023، مسألة توفير الموارد لخلايا التخطيط الخاصة بها وهيكلتها.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية X قد نُفذت.	
إصلاحات الأمم المتحدة				
13 - ويوصي المجلس بأن توسع الإدارة نطاق الخاصيات الوظيفية للبوابة الإلكترونية لتفويض السلطة بغرض تحديد التفويض الفرعي للسلطات وتقييده، لكفالة أن يكون الموظف الذي يُمنح تفويضات فرعية على علم بنطاق السلطة المفوضة له.	الفقرة 202	بدأت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مناقشة التحسينات ذات الصلة. ويتوقف الإصدار النهائي على الجدول الزمني الفصلي للنشر وعلى وضع الصيغة النهائية لنشرة تفويض السلطة المنقحة الصادرة عن الأمين العام. ولذلك، تم تغيير التاريخ المستهدف ليصبح آذار/مارس 2022.	يعتبر المجلس أن التوصية قيد X التنفيذ.	
14 - ويوصي المجلس بأن يجري المقر والبعثات استعراضًا شاملاً للأدوار المسندة في نظام أوموجا لكفالة أن تكون تلك الأدوار متوافقة مع أحدث الأحكام الواردة في دليل أدوار نظام أوموجا/دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، وقائمة الموظفين العاملين، والسلطات المفوضة.	الفقرة 216	أنجزت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة استعراض أدوار نظام أوموجا التي تتطلب تفويضات، واتصلت بالقائمين على السياسات للوقوف على قراراتهم. وسترسل تقارير الرصد إلى الكيانات كل ثلاثة أشهر لمعالجة المسائل المحتملة.	يعتبر المجلس أن التوصية قيد X نُفذت.	
15 - ويوصي المجلس الإدارة بتحليل البيانات اللازمة لرصد ممارسة السلطات المفوضة رصدًا شاملاً، وتقييم الكيفية التي يتم بها حاليًا تسجيل هذه الجوانب، وتحديد التغييرات اللازمة.	الفقرة 231	كما هو متوخى في إطار المساءلة لعام 2019 بشأن رصد تفويض السلطة، يجري تعزيز مؤشرات الأداء الأساسية القائمة البالغ عددها 16 مؤشرًا وتوسيع نطاقها بعد إجراء استعراض شامل. والتنفيذ جارٍ، إذ أصبحت المجموعة الأولى من مؤشرات الأداء الأساسية المعززة والموسعة متاحة وقد أدرجت في تقرير الربع الأخير من عام 2021. ومن المقرر أن تكون مؤشرات الأداء الأساسية المتبقية الأكثر تعقيدًا من الناحية التقنية متاحة في الوقت المناسب لتقرير الربع الثاني من عام 2022.	يعتبر المجلس أن التوصية قيد X نُفذت.	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت	القيّد	الحالة بعد التحقق تجاوزتها لم تتفدّ الأحداث
16 -	ويوصي المجلس بأن تقترح الإدارة ترتيبات تمويل جديدة لدعم حفظ السلام، وتحديدًا للإدارات في المقر ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، على نحو يعكس تصنيف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي باعتبارهما كيائين تابعين لإدارة الدعم العملياتي التي تقدم الخدمات إلى الأمانة العامة بأسرها بعد الإصلاح الإداري.	الفقرة 242	لم تتخذ الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين إجراء بشأن مقترح الأمين العام لوضع نموذج تمويل جديد لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي (A/74/761).	ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X	
إدارة الموارد البشرية						
17 -	ويوصي المجلس بأن تؤقّق الإدارة عملية التوظيف المرتبطة بالتعيينات المؤقتة برمتها في نظامي إنسبيرا وأوموجا؛ وينبغي أن تتضمن الوثائق جميع البيانات اللازمة، لا سيما تبرير الحاجة إلى تعيين مؤقت وأسباب تمديده.	الفقرة 269	ذكرت الإدارة أن شعبة الموارد البشرية وإدارة الدعم العملياتي قد وضعتا توجيهات بشأن التعيينات المؤقتة، وهي تخضع لعملية استعراض وإقرار من جانب القائم على السياسة العامة. وستقوم البعثات بتعميمها ما إن تصبح جاهزة.	لا تتناول التوجيهات جميع بنود التوصية. ولم تقدم الإدارة أدلة كافية لتوثيق حدوث تحسن في عملية التوظيف فيما يتعلق بالوظائف المؤقتة الشاغرة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
18 -	ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة استئاد المسؤولين أصحاب السلطة المفوضة في قرارهم المتعلق بالاختيار إلى تقييم لكيفية ومدى استيفاء كفاءات المرشحين للشروط؛ وتسجيل كل من التحليل المقارن وقرار الاختيار في النظام.	الفقرة 283	ذكرت الإدارة أن عملية تقييم المرشحين الذين يقدمون طلبات لشغل الوظائف الشاغرة مدرجة في نظام اختيار الموظفين (ST/AI/2010/3). وقد خضع المرشحون لمقابلات قائمة على الكفاءة. وأعدّ تقرير تحليلي مقارن عن كل من المرشحين لتقييم كفاءاتهم المنطبقة على إعلان الوظيفة الشاغرة، كما تم إعداد تقرير وتسجيله في نظام إنسبيرا. واستعرض مجلس الاستعراض المركزي في الميدان المقترحات المتعلقة بملء الشواغر لضمان تقييم المرشحين على أساس معايير التقييم المقابلة، واتباع الإجراءات المعمول بها وفقًا لنظام اختيار الموظفين.	لم تشر الإدارة إلى تعيين موظفين على أساس التعيينات المؤقتة. ولا يوجد استعراض من جانب هيئات الاستعراض المركزية. وفيما يتعلق بأنواع التعيينات الأخرى، لم تقدم الإدارة أدلة كافية على التنفيذ. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تُنفذ.	X	
19 -	ويوصي المجلس بأن تستند الإدارة في احتياجاتها من الوظائف إلى تقييم أساسي للمهام التي تؤدي وأن تعزز توثيق الوظائف المعتمدة.	الفقرة 311	ذكرت الإدارة أن البعثات قدمت في مشاريعها للميزانية موجزًا للوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة لإثبات تحقيق الامتثال الذي يتمثل في استعراض الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة والنظر في الاحتفاظ بها، أو إلغاؤها، أو اتخاذ إجراءات أخرى بشأن الوظائف. وتم تحديد الإجراء المتخذ في المعلومات التكميلية المقدمة. فإذا أريد الإبقاء على الوظائف، ينبغي إذا تقديم معلومات عن حالة الاستقدام في وقت إعداد الميزانية، فضلًا عن تبرير واضح يعلل ضرورة الاحتفاظ بها. وتم تحديث هذه المعلومات عدة مرات أثناء عملية تقديم مقترحات الميزانية.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.	X	

الحالة بعد التحقق				
موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	قيّد نُفِذت لم تنفَّذ الأحداث تجاوزتها
إدارة سلسلة الإمداد				
20 -	ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية لاستعراض المشتريات، بما في ذلك الاقتناء، ومراقبة جودتها لكفالة أن عملية الشراء مبررة من حيث الاقتصاد والفعالية، وأن بيانات الاحتياجات والمواصفات التقنية تعكس الحاجة الفعلية ولا تتجاوزها، وأن إجراءات التقييم مناسبة وأكثر السبل كفاءة في تحديد العرض الأفضل.	الفقرة 345	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أنه تم إنشاء فريق للمشتريات وتحسين الممتلكات وتبسيطها بهدف التحسين المستمر في مجال إدارة المشتريات والممتلكات. ويجتمع أعضاء الفريق بانتظام من أجل القيام بما يلي: (أ) مناقشة التطورات في سياسة وتنفيذ إدارة المشتريات والممتلكات، بناء على مسؤوليات كل من الكيانات الأعضاء؛ و (ب) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات لجنة العقود في المقر و/أو مجلس حصر الممتلكات في المقر، وكذلك توصيات الفريق.	X يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.
21 -	ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة اللجوء إلى منافسة دولية، عن طريق طلب عطاءات بشأن خدمات توفير قدرات الإنترنت، ومن خلال تحليل السوق والحلول البديلة لقدرات الأجهزة المرسلة المجيبة.	الفقرة 353	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أن التوصية قيد التنفيذ. وفيما يتعلق بالقدرات الساتلية، وردت عطاءات في تاريخ الافتتاح المنفح في 30 حزيران/يونيه 2021، وطلب تقديم العروض هو في مرحلة التقييم التقني. وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، عممت على البائعين عملية التماس العروض فيما يتعلق بالإنترنت عبر السواتل، بما في ذلك المعدات وخدمات القدرات. ومن المتوقع تنفيذ العقد بحلول 30 حزيران/يونيه 2022.	X لا تزال العملية جارية. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.
22 -	ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تراعي لجنة الموافقات الخاصة بالإلكترونية، في حالات عدم استيفاء شركات الطيران المعايير المالية اللازمة للتسجيل، أوجه الترابط بين المركز المالي للشركة وسلامة عملياتها الجوية، وأن توثق التقييم ونتائجه، وأن تقصر منح الموافقات الخاصة على حالات استثنائية.	الفقرة 363	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أن لجنة الموافقات الخاصة بالإلكترونية، بما في ذلك موظف من قسم سلامة الطيران، تقوم باستعراض الحالات المتصلة بمشغلي الطائرات التي لا يستوفي فيها البائعون المعايير المالية للتسجيل، وذلك استنادا إلى وقائعها الموضوعية بعد إجراء تقييم تقني صارم ينجزه القسم.	X يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.
23 -	ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتدريب موظفين احتياطيين للقيام بالتسجيل التقني المشترك للموردين في إطار إجراءات تسجيل شركات الطيران.	الفقرة 364	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أن التوصية قد نفذت. ويضطلع الموظفون الاحتياطيون المؤهلون بالتسجيل التقني المشترك للموردين في إطار إجراءات تسجيل شركات الطيران.	X يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.
إغلاق المواقع				
24 -	ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في مناصبهم وأن يظلوا مسؤولين عن إغلاق وحداتهم.	الفقرة 389	ذكرت الإدارة أنها اتخذت مختلف التدابير على المستوى التنفيذي للتخفيف من حدة هذه المسألة. ويرجى الرجوع إلى الفقرة 93 من الوثيقة A/76/5 (Vol. II) للاطلاع على التفاصيل.	X يعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تُنفَّذ. وانظر الفقرة 99 من الوثيقة A/76/5 (Vol. II) للاطلاع على التفاصيل.

موجز التوصيات		المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
25 -	ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تعتمد الوثائق المتعلقة بإغلاق الوحدات الميدانية الوثائق في شكل كتابي وأن تشمل جميع قرارات بيع الأصول أو نقلها أو تقديمها على سبيل الإهداء أو التبرع؛ وأن تسجل توقيعات المستفيدين من هذه الأصول ومكاتبهم وأن تبين بالتفصيل الأثر النقدي؛ وأن تعد وثيقة عن الدروس المستخلصة للاستفادة منها في مواصلة إغلاق المواقع.	الفقرة 390	ذكرت الإدارة أنها تواصل رصد التقدم المحرز في عملية التحقق المادي من خلال مؤشرات الأداء الأساسية الفصلية لضمان إيلاء الاهتمام الفوري والمستمر للاحتياجات المادية من المخزون. ويُسجل كل كيان أنشطة التحقق المادي والنتائج التي تفضي إليها ويقوم بتوثيقها في نظام أوموجا.	X					
26 -	ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل امتثال عمليات التصرف للقاعدة 5-14 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وأن يؤذن بها.	الفقرة 395	ذكرت الإدارة أنها تواصل تقديم الدعم والمشورة المستمرة للبعثات التي يجري تقليص حجمها وتصنيفاتها، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق جميع النظم والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القاعدة 5-14.	X					
المجموع الفرعي، 26 توصية									
(النسبة المئوية)									
1	3	5	17						
(4)	(12)	(19)	(65)						

موجز التوصيات		المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
أخرى مع الخبير الاكتواري في التقييم المقبل لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.							
3 -	ويوصي المجلس بأن تعيد الإدارة تقييم أساليب أخرى، بما في ذلك تحليل لعبء العمل يلائم الغرض المراد منه، لتحديد تقسيم أدق للتكاليف بين الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام لتمويل الإدارات التي يشملها نموذج التمويل الجديد.	الفقرة 83	قدم الأمين العام اقتراحاً إلى الجمعية العامة بشأن نموذج تمويل لكل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي في عام 2020 (A/74/761). ولم تتخذ الجمعية العامة قراراً أو مقررًا بشأن التقرير، ولم يُتخذ أي قرار بتأجيل النظر في التقرير في دورة مقبلة، ولم يُطلب أي تقرير لاحق. واستُخدمت الميزانيتان المقترحتان للإدارتين للفترة 2021 منهجية التمويل القائمة.	يعتبر المجلس أن التوصية تجاوزتها الأحداث.	X		
4 -	ويوصي المجلس بأن تقترح الإدارة إدراج جميع الكيانات الأخرى التي تمول بشكل مشترك من حساب الدعم في نموذج التمويل الجديد.	الفقرة 84	قدم الأمين العام اقتراحاً إلى الجمعية العامة بشأن نموذج تمويل لكل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي في عام 2020 (A/74/761). ولم تتخذ الجمعية العامة قراراً أو مقررًا بشأن التقرير، ولم يُتخذ أي قرار بتأجيل النظر في التقرير في دورة مقبلة، ولم يُطلب أي تقرير لاحق.	يعتبر المجلس أن التوصية تجاوزتها الأحداث.	X		
5 -	ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بمواءمة تقريرها المالي (الفصل الرابع) مع المبدأ التوجيهي 2 المتعلق بالممارسات الموصى بها من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.	الفقرة 94	قدمت جميع البعثات الميدانية المعلومات اللازمة للتقرير المالي المتوافق مع المبدأ التوجيهي 2 للممارسة الموصى بها في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأدرجت المعلومات في التقرير المالي للفترة 2020/2021.	يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. وفي المستقبل، يمكن أن تنظر الإدارة في تعزيز تقاريرها عن الاستدامة.	X		
6 -	ويوصي المجلس بأن تُدمج الإدارة عملية اتخاذ القرارات استناداً إلى السلطات المفوضة في النظم الإدارية مثل نظام أوموجا بقدر الإمكان، وإن لم يكن ذلك ممكناً، بأن تنتج فرادى عمليات اتخاذ القرارات، بطريقة تنتج ممارسة الرقابة عليها ورصدها.	الفقرة 104	بدأت الإدارة مناقشات مع فريق نظام أوموجا لتحديد العمليات التي يمكن فيها الاستفادة من القدرات القائمة أو تعزيزها بسهولة للوقوف على المعلومات المتعلقة بعملية صنع القرار. وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى، تجري الأمانة العامة عملية شاملة لإعداد قائمة مشتركة بالخدمات في جميع المجالات الوظيفية الإدارية. وقد أنشئت أفرقة عاملة في مختلف المجالات الوظيفية، وأدى العمل المكثف إلى إعداد مشاريع القوائم.	يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت.	X		
7	ويوصي المجلس بأن تشترط الإدارة بأن تقيم البعثات كل سنة جميع طلبات المعلومات وقوائم تجميع المعلومات الاستخباراتية تقييماً بعدياً، لدعم بياناتها بشأن الطلب على المنظومات الجوية غير المأهولة.	الفقرة 144	ذكرت الإدارة أن تنفيذ التوصية يتم كعنصر في إطار جهد أكبر يرمي إلى تحسين الإطار التوجيهي للمنظومات الجوية غير المأهولة. وقد أنشأت الإدارة خلية مشتركة للمنظومات الجوية غير المأهولة. وتعمل الخلية، في جملة أمور، على وضع دليل واستراتيجية جديدين للمنظومات الجوية غير المأهولة/الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع المحمولة جواً، سيتضمنان هذا الشرط، فضلاً عن توجيهات فيما يتعلق بتوليد المنظومات الجوية غير المأهولة/منظومات الطائرات المسيرة من بعد وخدمات الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع المحمولة جواً وطلبها وتوريدها.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق قيّد تجاوزتها نُفِذَت التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث
ولضمان تنفيذ البعثات لهذا الشرط، واعترافا بالقيود التي تواجهها حاليا، تدعم الإدارة الجهود التي تبذلها البعثات لإقامة عمليات منظمة. وقد عقدت مؤتمرا بشأن المنظومات الجوية غير المأهولة والاستخبارات والرصد والاستطلاع في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 استخلصت فيه أفضل الممارسات والدروس المستفادة. وتقوم الإدارة أيضا بإعداد طلب تقديم عروض لإيجاد حل تقني للمساعدة في إدارة طلبات الحصول على المعلومات وقوائم تجميع المعلومات الاستخبارية وإدارة البيانات ذات الصلة تمهيدا لبدء العمل بها في الفترة 2023/2022.				
8 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة، بشكل موجد، أحكاما تتعلق بالخصم من المدفوعات أو إرجاعها في العقود وخطابات التوريد المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة.	الفقرة 153	ذكرت الإدارة أن تخفيض المعدلات/الخصم من المدفوعات على نحو متناسب مدرج في العقود وخطابات التوريد المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة، وقدمت عقدا واحدا كمثال على ذلك.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية X	
9 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة، بشكل موجد، أحكاما في عقود المنظومات الجوية غير المأهولة، مثل الأضرار المقطوعة، تفرض التزامات مالية إضافية على المتعاقد الذي لا يفي بالتزاماته التعاقدية.	الفقرة 154	ذكرت الإدارة أن تحديد وقت وكيفية استخدام الأحكام المتعلقة بالأضرار المقطوعة و/أو الأنواع الأخرى من آليات استرداد التكاليف في عقود الأمم المتحدة أمر معقد، وأن هذه الشروط غير ملائمة لجميع العقود. ويتوقف إدراج الأضرار المقطوعة و/أو الأنواع الأخرى من أحكام آلية استرداد التكاليف في أي عقد من العقود على طبيعة كل معاملة استنادا إلى الوقائع والمتطلبات المحددة للمنظمة. وبناء على ذلك، ينبغي النظر بعناية في استخدام الأضرار المقطوعة و/أو الأنواع الأخرى من أحكام استرداد التكاليف في عقود الأمم المتحدة، وإحالة أي أسئلة تتعلق بهذه الأحكام إلى مكتب الشؤون القانونية للحصول على المشورة القانونية المناسبة. وقدمت الإدارة عقدا لعام 2018 ("PD/C00216/18 - توفير منظومة جوية غير مأهولة دعما لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية - شركة - LEONARDO SOCIETA' PER AZIONI") كمثال على الحالات التي تدرج فيها الأحكام المتعلقة بالأضرار المقطوعة في عقد للمنظومات الجوية غير المأهولة.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية X لم تُنفَّذ. فقد قدمت الإدارة عقدا واحدا لخدمات المنظومات الجوية غير المأهولة تم توقيعه في عام 2018، قبل وقت التوصية. وامتنالا لهذه التوصية، لا يكفي إدراج الأحكام، مثل الأضرار المقطوعة، في عقد واحد لخدمات المنظومات الجوية غير المأهولة. وستكون الإدارة ممثلة لهذه التوصية إذا نصت كتابيا وعلى نحو ملائم (مثل المبادئ التوجيهية) على وجوب إدراج أحكام، من قبيل الأضرار المقطوعة، في كل عقد لخدمات المنظومات الجوية غير المأهولة بوصف ذلك مبدأ ومعيارا.	X

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت	التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
10 - ويوصي المجلس بأن لا تتنازل الإدارة عن المطالبات المتصلة بالمنظومات الجوية غير المأهولة، مثل التعويضات المقطوعة، إلا بعد تسجيل اعتبارات بهذا الشأن رسمياً والحصول على إذن من الأمين العام المساعد.	الفقرة 155	ذكرت الإدارة أن القرار المتعلق بالمطالبات ذات الصلة بعقود المنظومات الجوية غير المأهولة، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالتعويضات المقطوعة، ينبغي أن يستند إلى استعراض قانوني مناسب. وذكرت الإدارة أيضاً أن تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعويضات المقطوعة في العقود هو، بحكم طبيعته وممارسات الأمم المتحدة المتبعة منذ أمد بعيد، سلطة تقديرية. ومع مراعاة العقود العديدة التي تبرمها الإدارة وتديرها على أساس سنوي، قد لا يبدو من العملي الاضطرار إلى طلب الحصول على تنازل عن تعويض تقديري من موظف في الأمم المتحدة برتبة أمين عام مساعد. وذكرت الإدارة كذلك أن تعليقاتها بشأن توصية المجلس الواردة في الفقرة 154 من الوثيقة (A/75/5 (Vol. II)، بشأن تحديد متى وكيف تستخدم الأضرار المقطوعة و/أو أنواع أخرى من أحكام آلية استرداد التكاليف في أي عقد معين تتوقف على طبيعة كل معاملة استناداً إلى وقائع ومتطلبات محددة للمنظمة. وترى الإدارة أن التوصية بالحصول على تنازل وتقويض من أمين عام مساعد قد تجاوزتها الأحداث وتطلب باحترام إغلاق هذه التوصية.	X	ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تُنفَّذ.	وستكون الإدارة ممثلة للتوصية إذا نصت كتابياً وعلى نحو ملزم (مثل المبادئ التوجيهية) على أنها لا تتنازل عن المطالبات المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة، مثل التعويضات المقطوعة، إلا بعد أن يسجل لدى الأمين العام المساعد اعتبارات بهذا الشأن رسمياً والحصول على إذن منه بوصف ذلك مبدأ ومعياراً.			
11 - ويوصي المجلس بأن تفي الإدارة بالتزاماتها الخاصة بموجب عقود المنظومات الجوية غير المأهولة لكي تتمكن من المطالبة بالأضرار المقطوعة دون أن تعتبر طرفاً مقصراً.	الفقرة 159	ذكرت الإدارة أنه تم حل قضية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقُدمت وثائق داعمة لأغراض التحقق.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.				
12 - ويوصي المجلس بأن تتلقى الإدارة والبعثات تحليلاً مستقلاً من فريق من الخبراء بشأن ما إذا كانت الشراكة الحصرية الحالية لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع فعالة من حيث التكلفة، وتفي بولايات البعثات، وأن تقيم فوائد قيام الدائرة بنفسها بتنفيذ حصة معينة من أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، مثلاً عن طريق إدارة الاتفاقات مع الأطراف الثالثة مباشرة من خلال مديري برامج الدائرة في الميدان.	الفقرة 175	أصدرت إدارة الدعم العملياتي تعبيراً عن الاهتمام فيما يتعلق بالتحليل المستقل المطلوب، وسيستعان بشركة استشارية من خلال عملية تنافسية لإجراء الاستعراض. ومن المتوقع أن يُقدّم التقرير النهائي وتوصيات الاستعراض بحلول حزيران/يونيه 2022، وسيحال كل منهما إلى الجمعية العامة.	X	صاغ بيان الأعمال المتعلق بالتحليل المستقل، وعملية الشراء جارية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام فريقاً مرجعياً يتألف من 12 موظفاً من موظفي الأمانة العامة وموظف واحد من مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتوفير منظور ومعرفة إضافيين. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت	التنفيذ	لم تنفَّذ	الأحداث	الحالة بعد التحقق
13 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة في مذكرة التفاهم الجديدة مع المكتب أحكاماً واضحة بشأن الشفافية وتوفير المستندات الداعمة، واستخدام عقود الأمم المتحدة وهياكلها، وعواقب عدم الامتثال، وهيكل رسوم المكتب.	الفقرة 176	استعرضت الإدارة المشروع الأولي لمذكرة التفاهم الذي اقترحه المكتب وحددت عدداً من البنود التي تتطلب مزيداً من المناقشات/المفاوضات. وهذه المناقشات والمفاوضات جارية.	عند صياغة التقرير الحالي، كانت الإدارة تتفاوض بشأن مذكرة تفاهم جديدة بين الأمانة العامة والمكتب. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X				تجاوزتها قيد
14 - ويوصي المجلس بأن تضع البعثات ضوابط داخلية لكفالة ملء الوظائف الأساسية الشاغرة من دون تأخير، وتجنب ملء هذه الوظائف بتعيينات وانتدابات مؤقتة إلا لفترات انتقالية بين عمليات استقدام الموظفين.	الفقرة 189	قدمت الإدارة بيانات واردة من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي أظهرت درجات متفاوتة من التنفيذ في تلك البعثات.	وقدمت الإدارة أدلة متفاوتة على التحسن في عدة بعثات، ولكن ليس كلها. ولم توثق أي تنفيذ على نطاق الأمم المتحدة. يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				تجاوزتها قيد
15 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة الوظائف التي ظلت شاغرة أو شُغِلَت مؤقتاً على مدى سنتين أو أكثر، وأن تقترح إلغائها أو الإبقاء عليها، وتقديم تبرير واضح ومفصل في مقترح الميزانية المقبل.	الفقرة 191	ذكرت الإدارة أن الإجراء الحالي ينشئ إطاراً متيناً لاستعراض الوظائف الشاغرة لمدة سنتين أو أكثر. وقدمت البعثات في مشاريعها للميزانية موجزاً للوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة لإثبات الامتثال فيما يتعلق باستعراض تلك الوظائف والنظر في الاحتفاظ بها أو إلغائها أو اتخاذ إجراءات أخرى بشأن الوظائف. فإذا أريد الإبقاء على الوظائف، ينبغي تقديم معلومات عن حالة الاستقدام في وقت إعداد الميزانية، فضلاً عن تبرير واضح يعلل ضرورة الاحتفاظ بها. وتم تحديث هذه المعلومات عدة مرات أثناء عملية تقديم مقترحات الميزانية.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.	X				تجاوزتها قيد
16 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تبيان الظروف وفقاً للأمر الإداري وأن يوثقها ويوقع عليها الموظفون الذين لديهم السلطة المفوضة المناسبة قبل أن تمدد التعيينات المؤقتة بصورة استثنائية إلى ما يتجاوز 364 يوماً.	الفقرة 202	ذكرت الإدارة أن شعبة الموارد البشرية وإدارة الدعم العمليتي قد وضعتا توجيهات بشأن التعيينات المؤقتة، وهي تخضع لعملية استعراض وإقرار من جانب القائم على السياسة العامة. وستقوم البعثات بتعميمها ما إن تصبح جاهزة. وقدمت الإدارة بيانات أخرى من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بشأن مختلف مراحل التنفيذ في تلك البعثات.	ولا تتناول التوجيهات المتعلقة بإدارة التعيينات المؤقتة جميع بنود التوصية. وقدمت الإدارة أدلة متفاوتة على التحسن في عدة بعثات، ولكن ليس كلها. ولم توثق أي تنفيذ على نطاق الأمم المتحدة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				تجاوزتها قيد

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذَت التنفيذ لم تُنفَّذ الأحداث	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
17 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة ألا تتجاوز التعيينات المؤقتة 729 يوما.	الفقرة 209	ذكرت الإدارة أنها قدمت توجيهات وتدريباً مستمرين للبعثات. وشمل ذلك تبادل تحليل الاستثناءات وإصدار دليل استثناءات الموارد البشرية في آذار/مارس 2021. ومن شأن ذلك أن يمكن الكيانات من إجراء تصحيحات في الوقت المناسب، ويكفل إمكانية القيام في أقرب وقت ممكن بقيد الاستثناءات التي لم تبلغ عنها البعثات في سجل الاستثناءات. وفي الربعين الأولين من عام 2021، لم يتم الكشف عن أي تعيين مؤقت يتجاوز 729 يوما في هذا الرصد المنتظم، باستثناء حالة واحدة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.	يشدد المجلس على أن النظامين الأساسي والإداري للموظفين يحظران أن يتجاوز أي تعيين مؤقت 729 يوما. وفي حين أثبتت الإدارة بذل جهود لرصد التعيينات المؤقتة التي تتجاوز 729 يوما ولتقليل عددها، فإن هذه الحالات لا تزال قائمة.	X		
18 - ويوصي المجلس بأن تقيم الإدارة حصة الركاب غير التابعين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المسافرين في رحلات البعثات الجوية، ومقدار التكاليف التي لم تستردّها البعثات؛ وأن تقيم الأثر المترتب في الميزانية على احتياجات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الطائرات والوقود؛ وأن تتقح مشروع السياسة العامة المتعلقة بنقل الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على متن أصول الطيران التي توفرها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بغية فرض تعاريف واضحة بشأن الحالات التي يكون فيها سفر الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أساسياً لتنفيذ ولاية البعثة.	الفقرة 223	وقدّمت الإدارة بيانات أخرى من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم لحفظ السلام في قبرص بشأن مختلف مراحل التنفيذ في تلك البعثات.	وضعت الإدارة الصيغة النهائية للسياسة المتعلقة باسترداد التكاليف والمبادئ التوجيهية وقامت بإصدارها. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الإدارة تنقيح مشروع السياسة العامة بشأن نقل المسافرين من غير ركاب عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بواسطة الأصول الجوية للأمم المتحدة، وكذلك مرفقات التقرير العام عن تمويل عمليات السلام وتعليمات الميزانية لوضع آلية لتقييم حصة الركاب غير التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في رحلات البعثات، ومقدار التكاليف التي استردتها البعثات، وأثر الميزانية على طائرات عمليات حفظ السلام والاحتياجات من الوقود.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.	
19 - ويوصي المجلس ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بوضع وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة على النحو الذي تنص عليه السياسة المتعلقة بالأسلحة والذخيرة.	الفقرة 236	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. وقامت البعثات بوضع وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة بشأن الأسلحة والذخائر وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسة الأسلحة والذخائر.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذَت.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	قيّد	الحالة بعد التحقق
20 -	يوصي المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بإنشاء مجلس استشاري للأسلحة والذخيرة.	الفقرة 237	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. وقد أنشأت البعثات مجلسا استشاريا بشأن الأسلحة والذخائر.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.				
21 -	ويوصي المجلس بأن تؤكد الإدارة مجددا للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ضرورة أن تخزن الوحدات الذخائر والمتفجرات في البعثات وفقا لقواعد دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات وبكميات لا تتجاوز الحاجة لتجنب تحويلها إلى ذخائر ومتفجرات غير صالحة للاستعمال تستوجب استرداد التكلفة.	الفقرة 252	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. فبالإضافة إلى إصدار السياسة العامة المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخائر، وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن فقدان الأسلحة والذخائر ودليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر، فضلا عن دليل المعدات المملوكة للوحدات (2020)، تقوم عمليات حفظ السلام بصياغة الإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة بها بشأن إدارة الأسلحة والذخائر. وقد عُزِّت جداول الذخيرة وفقا للفصل 2 والمرفقات ذات الصلة من دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة في كانون الثاني/يناير 2020. وأصدرت إدارة الدعم العمليتي الدليل الجديد للمعدات المملوكة للوحدات في 31 آب/أغسطس 2020، الذي أكد من جديد أن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة يجب أن تتبع جداول الذخيرة وفقا لدليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر، والذي حدد قواعد السداد (دليل المعدات المملوكة للوحدات، الفقرتان 28 و 29) وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت مذكرة شفوية أيضا إلى الدول الأعضاء تضمنت دعوة إلى التزام هذه الدول بالدليل الجديد للمعدات المملوكة للوحدات. ولضمان التنفيذ الناجح والموحد للتوجيهات في البعثات الميدانية، اتُخذت خطوات مختلفة، بما في ذلك إقامة حلقة عمل على الإنترنت للموظفين التقنيين المعنيين بالذخائر، من تنظيم مكتب الشؤون العسكرية في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2021، وبحضور نحو 35 مشاركا من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وكان الهدف منها تقديم مساعدة أفضل إلى الموظفين التقنيين المعنيين بالذخائر في البعثات الميدانية فيما يتعلق بأداء واجباتهم تمشيا مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وإجراءاتها وغير ذلك من أفضل الممارسات. وتعمل إدارة عمليات السلام أيضا على إعداد مادة تدريبية متخصصة بشأن إدارة الأسلحة والذخائر لتدريب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح.	X	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	لم تنفذ	الأحداث	الحالة بعد التحقق
22 - ويوصي المجلس بأن تدرج الإدارة في جميع مذكرات النفاهم بندا ينص على تقديم البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة قائمة أسعار أي ذخائر أو متفجرات تنوي استعمالها/نشرها؛ وبأن تحسب المبالغ المتعين تسديدها عن الذخائر والمتفجرات وفقا لهذه القائمة فقط.	الفقرة 266	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. وسيتم استعراض هذه المسألة من جانب الفريق العامل لعام 2023 المعني بالمعدات المملوكة للوحدات والموافقة عليها من جانب الجمعية العامة.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية	X				تجاوزتها
23 - ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة قاعدة بيانات تضم جميع معدلات التكاليف المتعلقة بأي ذخائر أو متفجرات واردة في قائمة الأسعار من أجل مقارنة الأسعار.	الفقرة 268	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. وسيتم استعراض هذه المسألة من جانب الفريق العامل لعام 2023 المعني بالمعدات المملوكة للوحدات والموافقة عليها من جانب الجمعية العامة.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية	X				تجاوزتها
24 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة الحد الأقصى لمبلغ السداد الذي تؤديه مقابل الذخائر والمتفجرات استنادا إلى قاعدة البيانات هذه.	الفقرة 270	ذكرت الإدارة أن التوصية قد نفذت. وسيتم استعراض هذه المسألة من جانب الفريق العامل لعام 2023 المعني بالمعدات المملوكة للوحدات والموافقة عليها من جانب الجمعية العامة.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية	X				تجاوزتها
25 - ويوصي المجلس بأن توفر الإدارة التدريب للموظفين المسؤولين من أجل ضمان تسجيل بيانات الوقود على النحو السليم، وبأن ترصد وتحلل استهلاك الوقود بانتظام بهدف كشف الاستهلاك غير المشروع للوقود والتحقق فيه.	الفقرة 275	فيما يتعلق بالتدريب على إدارة الوقود، تعمل شعبة اللوجستيات مع الدائرة المعنية بتنمية القدرات والتدريب على العمليات بشأن المرحلة الأخيرة من التدريب، وتحميل الملفات، وإعداد الدورة التدريبية في المنصبة. وفيما يتعلق بالنظام الإلكتروني لإدارة الوقود، تعمل وحدة الوقود في شعبة اللوجستيات على إعداد مشروع النظام الإلكتروني لإدارة الوقود-3، الذي سيقدم إلى إدارة مكتب إدارة سلسلة الإمداد للموافقة عليه. وستنفذ التوصية بحلول الموعد المستهدف في أيلول/سبتمبر 2022.	واصل المجلس ملاحظة أوجه قصور في إدارة الوقود (انظر الفصل المتعلق بإدارة الوقود أعلاه). ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X				تجاوزتها
26 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية لزيادة كفاءة الطاقة في مولدات الطاقة في البعثات وخفض الانبعاثات.	الفقرة 284	وفقا لإدارة الدعم العملي، وضعت الإدارة بالفعل استراتيجية لتنفيذ التوصية في إطار الاستراتيجية المتعلقة بفترة الطاقة، وقد وافقت عليها اللجنة التوجيهية لإدارة الغات. وتدعو الاستراتيجية إلى اتباع نهج شامل مع اتخاذ خطوات وتدابير على مراحل لزيادة الكفاءة في استخدام الطاقة، بما في ذلك الكفاءة في استخدام الطاقة في مولدات الطاقة وخفض الانبعاثات. وتمشيا مع الاستراتيجية، شرعت الإدارة في اتخاذ الإجراءات التالية: (أ) عملية استبدال العقد الإطاري العالمي لنظم للمولدات العالية الكفاءة بموعد مقرر لطلب تقديم العطاءات في الربع الثالث من عام 2022، الأمر الذي لن يوفر مولدات الطاقة ذات الكفاءة في استخدام الطاقة فحسب ولكن سيسهم أيضا في تخفيض الانبعاثات؛ (ب) إنشاء عقد لنظم التدفئة والتهوية وتكييف الهواء ذات الكفاءة في استخدام الطاقة بحلول نهاية عام 2021؛ (ج) التماس العطاءات للحصول على ألواح توليد الطاقة الشمسية الفولطاضوئية ذات الكفاءة العالية في استخدام الطاقة كي تحل محل الطاقة المستمدة من مولدات الديزل، على أن يصدر الشهر المقبل.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية	X				تجاوزتها

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نُفِّذَت	التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		وتود الإدارة أن توضح أن تحقيق الكفاءة الكاملة في استخدام الطاقة وتخفيض الانبعاثات سيكون جهدا مستمرا تشارك فيه جميع كيانات الأمم المتحدة المستهلكة للطاقة، وقد لا يكون من الممكن تحديد موعد نهائي محدد له.						
		وتطلب الإدارة إلى المجلس أن يأخذ في الاعتبار التقدم الكبير المحرز في تنفيذ التوصية على النحو المذكور في النقاط من (أ) إلى (ج) أعلاه، وأن ينظر في إغلاق التوصية.						
27 -	ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة استعراضا لإجراءات التحكيم في قضية المحكمة الدائمة للتحكيم رقم 2016-40 من أجل تحديد الدروس المستفادة وضمان توفر العمليات والضوابط السليمة لتجنب تكرار قضايا مماثلة.	الفقرة 291	أجرت إدارة الدعم العملياتي الاستعراض.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذَت.	X			
28 -	ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة نظاما للأمم المتحدة لإدارة السلامة والصحة المهنيين يتضمن أيضا التدابير المتصلة بكوفيد-19.	الفقرة 309	بدأ العمل بنظام الأمم المتحدة لإدارة السلامة والصحة المهنيين من خلال إصدار نشرة الأمين العام ST/SGB/2018/5، التي أشار فيها إلى أن النظام سيُنفَّذ على مراحل. وذكرت الإدارة أن نظام إدارة السلامة والصحة المهنيين يتطلب عناصر متعددة لم تتح لها موارد من الموظفين. ولذلك، فإن التنفيذ الكامل لهذه التوصية مرهون بتوافر الموارد من الدول الأعضاء.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
29 -	ويوصي المجلس بأن تقيم العملية المختلطة أسباب تكسّد الفائض من الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات، ومصادفة تحديات في التصرف في الأصول بطريقة اقتصادية، وأن تقدم تقريرا عن المسألتين في تقرير نهاية البعثة لمنع تكرارهما في بعثات أخرى.	الفقرة 314	وجرى قدر الإمكان إدراج التفاصيل المطلوبة في تقرير الخفض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الصادر عن مدير دعم البعثة والمؤرخ 25 تموز/يوليه 2021. وفيما يتعلق بتقييم أسباب تراكم المخزون الزائد، لم يكن لدى أي من الموظفين الحاضرين في البعثة الذاكرة المؤسسية التي من شأنها تيسير إجراء دراسة.	يعتبر المجلس أن التوصية تجاوزتها الأحداث.	X			
30 -	ويوصي المجلس بأن تنظر العملية المختلطة في جميع القيود القانونية قبل تسليم الأصول إلى أطراف ثالثة، وأن توضح ما إذا كانت أي ترتيبات حالية تنتهك القيود القانونية.	الفقرة 318	أكدت العملية المختلطة أن البعثة، برفع القيود القانونية المفروضة على أبراج الاتصالات، بدأت عملية تسليم هذه الأبراج. وبالإضافة إلى ذلك، سُلمت جميع مواقع الأفرقة الـ 14 التي أغلقت خلال فترة الخفض التدريجي من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021 دون أي قيود قانونية متبقية.	يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفِّذَت.	X			
المجموع الفرعي، 30 توصية (النسبة المئوية) المجموع، 89 توصية (النسبة المئوية)								
3 (10) 2 (7) 9 (30) 16 (53)								
5 (6) 9 (10) 22 (25) 53 (59)								

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

**رسالة مؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة من المراقب المالي إلى رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وفقا للقاعدة المالية 6-1 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدّم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمرفقة من الأول إلى الخامس، من جميع جوانبها المادية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

الفصل الرابع

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

ألف - مقدمة

- 1 - يتشرف الأمين العام بأن يقدم التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021.
- 2 - وترد حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في خمسة بيانات مالية وفي ملاحظات تقدم موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وكذلك إيضاحات للمبالغ المعروضة في البيانات المالية.
- 3 - وعلى الرغم من أن هذا التقرير المالي لا يشكل جزءا من البيانات المالية للمنظمة، إلا أنه أعد ليقرأ بالاقتران معها. وهو يعرض لمحة عامة عن المركز الموحد لعمليات حفظ السلام وأدائها، مبرزاً الاتجاهات والتغيرات الكبيرة.

باء - الإدارة

- 4 - إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي أكثر أدوات المنظمة فعالية لصون السلام والأمن الدوليين. ويعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. والمجلس له الحق الحصري في إنشاء بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛ ويمكنه تمديد ولايات البعثات أو تعديلها أو إنهاؤها حسبما يراه مناسباً. ويرصد المجلس أعمال بعثات حفظ السلام باستمرار، بسبل منها التقارير الدورية المقدمة من الأمين العام وعقد جلسات لمناقشة عمل بعثات محددة. وتتمثل الأهداف الرئيسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع نشوب النزاعات، وتيسير إبرام اتفاقات سلام دائمة، ومنع ارتكاب الفظائع، وحماية المدنيين، وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز دور النساء والشباب، ودعم الحكومات الديمقراطية المستقرة.
- 5 - وتضطلع الجمعية العامة بدور رئيسي في تمويل عمليات حفظ السلام. وتقسم الجمعية الاعتمادات على جميع الدول الأعضاء على أساس جدول خاص للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. وتوافق الجمعية، من خلال لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) التابعة لها، على ميزانية حفظ السلام وتشرف عليها. ويشمل ذلك الطرق التي يتم من خلالها تمويل بعثات ميدانية محددة وتجهيزها، استناداً إلى تقارير مفصلة يقدمها الأمين العام.
- 6 - ويعين الأمين العام رئيس البعثة، الذي عادة ما يكون ممثلاً خاصاً للأمين العام، لتوجيه بعثة حفظ السلام. ويعين الأمين العام أيضاً قائدا للقوة ومفوضاً للشرطة في بعثة حفظ السلام.

جيم - الاتجاه العام والبيئة

- 7 - في 30 حزيران/يونيه 2021، كانت هناك 12 بعثة حفظ سلام عاملة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي كانت في طور الإغلاق. وقد أصبح التحول من

بعثات حفظ السلام الكبيرة المتعددة الأبعاد إلى بعثات سياسية أصغر حجماً أكثر وضوحاً في السنوات الأخيرة. وتعمل بعثات حفظ السلام الأكبر حجماً، التي تتسم بقوام عسكري وشرطي كبير، على إنجاز ولاياتها، في الوقت الذي زاد فيه عدد البعثات السياسية الخاصة التي يتكون ملاكها من موظفين مدنيين.

8 - ولم تُنشأ أي بعثة جديدة لحفظ السلام منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في عام 2017. وفي السنوات الأخيرة، انتهت بنجاح ولايات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وعانت عمليات حفظ السلام الكبيرة، مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، من جمود في عمليات السلام، وصعوبات في مجال حقوق الإنسان وحماية المدنيين، وتهديدات مباشرة ضد حفظة السلام. وواجهت البعثات القائمة منذ أمد طويل في مناطق النزاع التي وصلت إلى طريق مسدود، مثل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تصاعداً في التوترات.

البيئة الخارجية والاتجاه

9 - واجهت الزيادة الحادة في الطلب في أعقاب تخفيف تدابير الإغلاق الشامل التي فرضت بسبب جائحة كوفيد-19 صعوبات تمثلت في اختناقات الإمدادات وارتفاع أسعار الطاقة والمواد الخام. ويؤدي التضخم الناتج عن ذلك، بالإضافة إلى الجائحة نفسها، إلى مزيد من التعقيد في تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام. وقد أجبرت جائحة كوفيد-19 عمليات حفظ السلام على إعادة النظر في تحديد أنشطتها الضرورية لتنفيذ المسؤوليات المنوطة بها. وتعين أيضاً على عمليات حفظ السلام أن تكيف عملياتها للتقليل إلى أدنى حد من خطر انتشار كوفيد-19 إلى الأشخاص المكلفين بحمايتهم وكذلك إلى حفظة السلام.

البيئة الداخلية والاتجاه

إصلاح ركيزة السلام والأمن

10 - دفع المشهد العالمي السريع التغير الأمين العام إلى قيادة سلسلة من الإصلاحات المترابطة، بما في ذلك إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن. وكان الغرض من الإصلاح الذي اقترحه الأمين العام في عام 2019 لهيكل السلام والأمن بالأمم المتحدة هو كسر العزلة المؤسسية. وكان الهدف من ذلك جعل الركيزة أكثر انساقاً وعملية وخفة وفعالية، وأن تكون قادرة على التعاون مع الشركاء على نطاق منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل منع نشوب النزاعات العنيفة.

11 - وتتمثل الأهداف الرئيسية لإصلاح ركيزة السلام والأمن في إعطاء الأولوية للوقاية والحفاظ على السلام، وتعزيز فعالية عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والترابط في ما بينها، ومواصلة العمل نحو ركيزة واحدة متكاملة للسلام والأمن، ومواءمتها على نحو أوثق مع ركيزتي التنمية وحقوق الإنسان من أجل تحقيق مزيد من الترابط والتنسيق بين الركائز.

زيادة فعالية عمليات السلام من خلال فريق الأمم المتحدة القطري

12 - اعتمدت الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد "نهجا متكاملًا" لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة الناشطة في ذلك البلد. وهذا يعني أن عملية حفظ السلام وفريق الأمم المتحدة القطري يعملان على تحقيق الرؤية الاستراتيجية ذاتها.

الشراكات مع الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

13 - تعمل عمليات حفظ السلام جنباً إلى جنب مع شركاء مؤسسين آخرين، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى تحالفات من قبيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وهذه الأخيرة هي إطار حكومي دولي للتعاون أنشئ في عام 2014 من خلال مبادرة من الاتحاد الأفريقي. والغرض منها تعزيز الأمن ودعم التنمية في منطقة الساحل بقصد فتح المنطقة أمام مجالات منها التنمية والاستثمار.

14 - وتعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي جنباً إلى جنب في جمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا والصومال، وكذلك في كوسوفو⁽⁵⁶⁾، ودعماً للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. ويمثل الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لتقديم الدعم المتبادل إطاراً شاملاً لتوفير خدمات الدعم التشغيلي للتصدي للأزمات الناشئة.

تعزيز الأداء والمساءلة

15 - إن استمرار نشر التوسعة 2 لنظام أوموجا وإدخال تحسينات عليها، ولا سيما أداة التخطيط الاستراتيجي وصياغة الميزانيات وإدارة الأداء، يعزز الأداء والمساءلة في جميع أقسام الأمانة العامة. وقد طُلب إلى عمليات حفظ السلام تحديث الوحدة البرمجية لتطبيق الإدارة الاستراتيجية - التي تشكل جزءاً من أداة التخطيط الاستراتيجي وصياغة الميزانيات وإدارة الأداء - مع حالة التنفيذ البرنامجي كل ثلاثة أشهر. ويسمح ذلك بإدارة الأداء خلال السنة، ودعم تفويض السلطة، مع التركيز ليس فقط على إدارة الموارد، ولكن أيضاً على التقدم البرنامجي المحرز، ودعم تعزيز الفعالية في اتخاذ القرارات.

16 - وعلاوة على ذلك، تركز صياغة الميزانية لعمليات حفظ السلام بدرجة أكبر على النتائج الموجهة نحو الأثر، ومواءمة الأثر مع تحديد أولويات المهام المقررة وتسلسلها، ومع تغير الفرص والتحديات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعتمد البعثات على إطار النتائج الذي وضع كجزء من النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء لتسترشد به تدريجياً عملية وضع أطرها المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج من أجل المساعدة في تعزيز توجيهها نحو الأثر. والنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء هو أداة شاملة لربط سياق البلد بتخطيط عمليات حفظ السلام وما يتصل بها من بيانات ونتائج وإبلاغ. ويمكن النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء قيادة عمليات حفظ السلام من اتخاذ قرارات أكثر استنارة تستند إلى الأدلة لتعزيز تنفيذ الولايات وتخفيف حدة النزاعات بسرعة أكبر، بما يؤدي إلى تحسين حياة الملايين من الناس الذين يعيشون في البلدان المتضررة.

(56) تُهَمَّ الإشارات إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

17 - وقد بدأ العمل بالنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء لأول مرة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2018، وتوسع نطاق تطبيقه منذ ذلك الحين ليشمل تسع بعثات إضافية (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان). ومن المتوقع أن يبدأ العمل به في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في عام 2021، وبذلك يكتمل نشره في جميع بعثات حفظ السلام. ومن خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، يمكن للبعثات تقييم بيئة عملها بشكل أكثر منهجية، وتحديد التأثير الذي تسعى إلى تحقيقه، وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف باستخدام البيانات والتحليل.

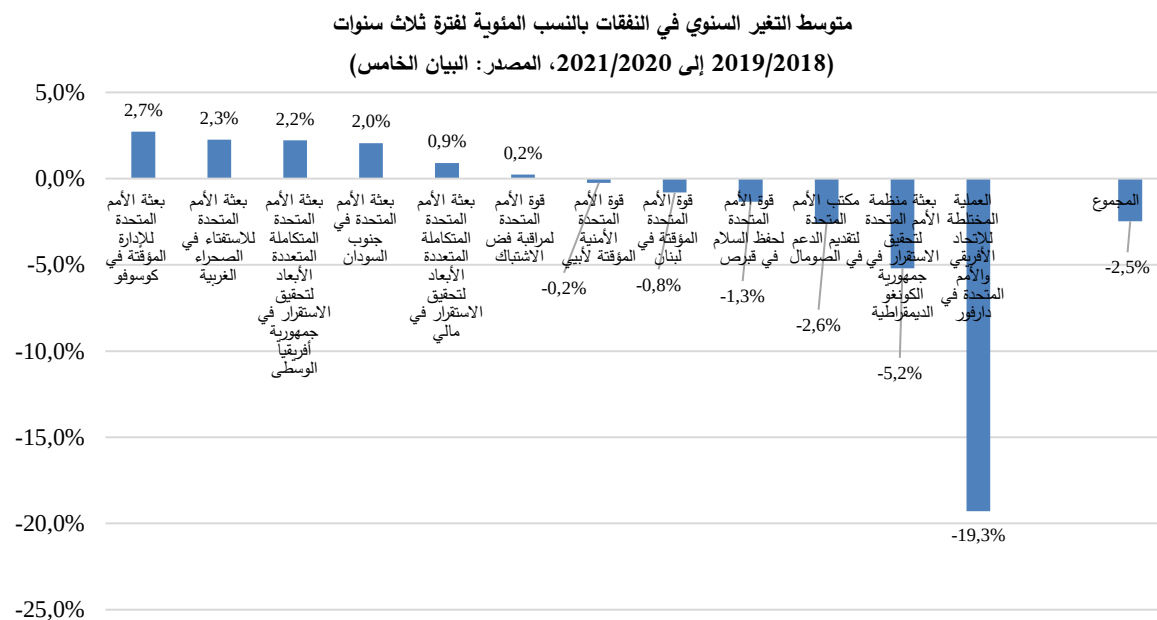
دال - ولايات البعثات والاتجاه السائد في النفقات

18 - انخفض إجمالي نفقات الميزانية في الفترة من 2019/2018 إلى 2021/2020 لبعثات حفظ السلام العاملة، البالغ عددها 12 بعثة، بنسبة 2,5 في المائة في المتوسط سنوياً. وكان التغير المقابل الذي لوحظ في فترة السنوات الثلاث السابقة (2018/2017 إلى 2020/2019) انخفاضاً بنسبة 2,0 في المائة. ولذلك، فإن الاتجاه التنازلي للعمليات قد تسارع في فترة السنوات الثلاث الأخيرة. ويعرض الشكل الأول من الفصل الرابع متوسط التغير السنوي بالنسب المئوية لنفقات الميزانية في فترة السنوات الثلاث الأخيرة. وشهدت ست بعثات ارتفاعاً في النفقات، في حين شهدت البعثات الست الأخرى انخفاضاً. ويعرض الشكل الثاني من الفصل الرابع حجم البعثات في ثلاث مجموعات: كبيرة ومتوسطة وصغيرة. وواصلت ثلاث بعثات كبيرة، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، نموها بمعدلات متواضعة (2,2 و 2,0 و 0,9 في المائة على التوالي). بيد أن نمو تلك البعثات قد طغى عليه الانخفاض السريع الذي لوحظ في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (19,3 في المائة و 5,2 في المائة على التوالي).

الشكل الأول من الفصل الرابع

اتجاه النفقات في البعثات العاملة، 2019/2018 إلى 2021/2020

(بالنسبة المئوية)

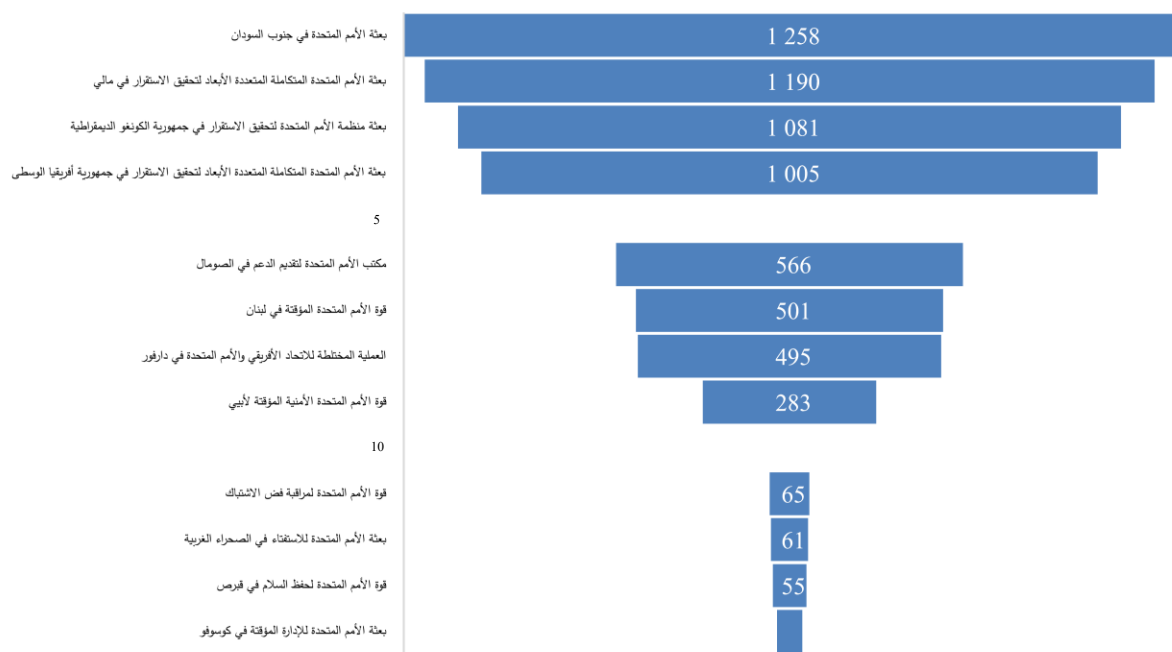


المصدر: البيان الخامس

الشكل الثاني من الفصل الرابع

ترتيب البعثات العاملة حسب حجم النفقات، 2021/2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



البعثات التي تتسم باتجاهات نمو

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

19 - أنشئت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في عام 1999. وبعد إعلان الاستقلال الصادر عن سلطات كوسوفو في عام 2008، أعيد تشكيل البعثة. وفي الفترة 2020/2021، واصلت البعثة رصد وتنسيق وتيسير الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي. وأعطت الأولوية للعمل الذي يدعم عملية الحوار بين بريشتينا وبلغراد والمصالحة وإمكانية اللجوء إلى القضاء وحقوق الإنسان، وتعزيز دور قادة المجتمعات المحلية والنساء والشباب وغيرهم من صانعي التغيير في مبادرات بناء الثقة بين الطوائف.

20 - وزادت نفقات البعثة بنسبة 2,7 في المائة سنوياً في المتوسط خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وفي الفترة 2020/2021، حدثت زيادة في النفقات بنسبة 6,6 في المائة مقارنة بالسنة السابقة. ويعزى ارتفاع النفقات أساساً إلى زيادة تكاليف الموظفين المدنيين نتيجة لزيادة بدل المشقة في بريشتينا وميتروفيتسا، وهو ما يعكس تصاعد التوترات مع صربيا. وكان لدى البعثة 17 فرداً من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الفترة 2020/2021، و 17 فرداً في الفترة 2019/2020، و 18 فرداً في الفترة 2018/2019.

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

21 - أنشئت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في نيسان/أبريل 1991 وفقاً لمقترحات التسوية من أجل التوصل إلى حل سياسي مقبول لدى الطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.

22 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، استؤنفت الأعمال العدائية بين المغرب وجبهة البوليساريو. ونتيجة لذلك، استعرضت البعثة استراتيجيتها المتعلقة بالدوريات وعدلت مسار الدوريات وجدولها الزمنية لمراعاة الحالة الأمنية الميدانية. وكان لدى البعثة 222 فرداً من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الفترة 2020/2021، و 210 أفراد في الفترة 2019/2020، و 228 فرداً في الفترة 2018/2019.

23 - وزادت نفقات البعثة بنسبة 2,3 في المائة سنوياً في المتوسط خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وفي الفترة 2020/2021، حدثت زيادة في النفقات بنسبة 1,0 في المائة مقارنة بالفترة 2019/2020.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

24 - أنشئت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2014 لتحسين الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية عن طريق الحد من خطر الجماعات المسلحة من خلال نهج شامل وموقف قوي. وتميزت الفترة 2020/2021 بزيادة التوترات السياسية، وأفضى ذلك إلى إنشاء ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، الذي حاول تعطيل الانتخابات العامة المقامة في كانون الأول/ديسمبر 2020 و شباط/فبراير 2021. وعلى الرغم من التحديات، واصلت البعثة جهودها لحماية المدنيين ودعم تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى والانتخابات التشريعية. وفي الفترة 2020/2021، بلغ قوام البعثة من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة 13 520 فرداً، مقارنة بـ 13 299 فرداً في الفترة 2019/2020، و 13 488 فرداً في الفترة 2018/2019.

25 - وزادت نفقات البعثة بنسبة 2,2 في المائة سنوياً في المتوسط خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وزادت النفقات للفترة 2020/2021 بنسبة 4,5 في المائة مقارنة بالفترة 2019/2020. وتعزى الزيادة في النفقات

أساساً إلى زيادة في التكاليف التشغيلية والموظفين المدنيين. ونشأت الزيادة في الاحتياجات المتعلقة بالمرافق والبنى التحتية تحت بند التكاليف التشغيلية عن شراء مبان جاهزة لإيواء الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإضافيين، وتحديث المعسكرات القائمة للأفراد النظاميين لتوفير السكن الملائم لحفظة السلام من النساء.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

26 - أنشئت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في عام 2011 لتعزيز السلام والأمن وتهيئة الظروف المواتية للتنمية في جنوب السودان، الذي أصبح بلداً جديداً بعد أكثر من 20 عاماً من الحرب الأهلية في السودان. وظل تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان الموقع بين الحكومة والأحزاب السياسية المعارضة في عام 2018 متأخراً بشكل كبير عن الجدول الزمني المحدد له. ومع ذلك، فقد مثل إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة في عام 2020 تطوراً رئيسياً في عملية السلام. وفي آذار/مارس 2021، كلفت البعثة بتعزيز رؤية استراتيجية مدتها ثلاث سنوات من أجل منع العودة إلى الحرب الأهلية، وبناء سلام دائم، ودعم الحوكمة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وفقاً للاتفاق المنشط. وفي الفترة 2021/2020، بلغ قوام البعثة من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة 16 376 فرداً، مقارنة بـ 16 564 فرداً في الفترة 2020/2019، و 16 538 فرداً في الفترة 2019/2018.

27 - وزادت نفقات البعثة بنسبة 2,0 في المائة سنوياً في المتوسط خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وانخفضت نفقات الفترة 2021/2020 انخفاضاً طفيفاً مقارنة بالسنة السابقة، بنسبة 0,9 في المائة. وانخفض الإنفاق على الوحدات العسكرية بنسبة 4,4 في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض في تمرکز الوحدات وتناوبها، بالإضافة إلى انخفاض تكاليف حصص الإعاشة. وقابل هذا الانخفاض زيادة بنسبة 12,7 في المائة في النفقات المتعلقة بالموظفين الوطنيين نتيجة لتتقيق جداول المرتبات.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

28 - تأسست بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في عام 2013 لتحقيق الاستقرار في مالي في أعقاب اندلاع الحرب الأهلية وانقلاب وقع في عام 2012. وتعمل البعثة في بيئة شديدة الخطورة لدعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقع في عام 2015. وفي أعقاب حدوث انقلابين عسكريين في آب/أغسطس 2020 وأيار/مايو 2021، كلفت البعثة أيضاً بأن تقوم في الوقت نفسه بدعم عملية الانتقال السياسي وتقديم المساعدة لكفالة العودة السريعة إلى الحكم الدستوري. ولا تزال البعثة تواجه تحديات خطيرة، بما في ذلك عدم توفر الإرادة لدى أصحاب المصلحة الماليين في تنفيذ اتفاق السلام، وهو ما يتجلى في محدودية التقدم المحرز في إعادة نشر وحدات الجيش المعاد تشكيلها في شمال البلاد؛ وحالات التأخير في التقيد بالجدول الزمني لعملية الانتقال؛ والزيادة الحادة في نشاط الجماعات الإرهابية في ظل إعادة تشكيل وجود قوات الأمن الدولية. وكان لاستمرار تدهور الحالة الأمنية وتواصل الهجمات في المنطقتين الشمالية والوسطى أثر كذلك على المدنيين، كما أثر على إنجاز أنشطة البعثة. واضطرت البعثة أيضاً إلى تكييف الأنشطة وإعادة ترتيب أولوياتها نتيجة لجائحة كوفيد-19. وفي الفترة 2021/2020، بلغ قوام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين للبعثة 14 765 فرداً، مقارنة بـ 13 917 فرداً في الفترة 2020/2019 و 14 366 فرداً في الفترة 2019/2018.

29 - وزادت في الفترة 2020/2019 نفقات البعثة بنسبة 3,3 في المائة، مقارنة بالعام السابق. وفي الفترة 2021/2020، حدثت زيادة في الميزانية بنسبة 3,9 في المائة، وربما كان اتجاه النمو الذي ساد في الفترة 2020/2019 سيستمر في الفترة 2021/2020؛ بيد أن تدهور الحالة الأمنية وجائحة كوفيد-19 تسببا في انخفاض النفقات الفعلية في الفترة 2021/2020 بنسبة 2,4 في المائة، في حين انخفض متوسط النمو السنوي خلال فترة السنوات الثلاث الأخيرة (2021/2020-2019/2018) ليلبلغ 0,9 في المائة في الفترة 2021/2020.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

30 - أنشئت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام 1974 للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية في أعقاب اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية. وفي الفترة 2021/2020، حافظت القوة على كامل قدرتها التشغيلية في جميع أنحاء المنطقة الفاصلة وواصلت الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في سياق جائحة كوفيد-19. وبعد تعليق مؤقت في أعقاب انفجار مرفأ بيروت في آب/أغسطس 2020، استأنفت القوة استخدام محطة الحاويات ومستودع الوقود في المرفأ، الذي يمثل نقطة الدخول الرئيسية لإمدادات القوة. وأدت الأزمة المالية التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر 2019 في لبنان إلى تعطيل تحويل الأموال بالدولار إلى الجمهورية العربية السورية، وأصبح من الصعب إعادة ملء أرصدة المصارف الداخلية للمنظمة في البلد (الدولار والليرة السورية)، مما أثر على القوة. وفي عام 2020، نفذت خزنة الأمم المتحدة حلا، تمثل في تجنب طريق لبنان. وواجه الطريق بعض التحديات، مثل اشتراط تقديم وثائق امتثال إضافية لتحويل الدولارات. ونتيجة لذلك، كانت إجراءات إعادة ملء أرصدة المصارف الداخلية تستغرق وقتا أطول، مما أثر على القوة. وفي عام 2021، تمكنت الخزنة من إعادة العمل بطريق لبنان. وباتت المصارف الداخلية في الجمهورية العربية السورية تعمل الآن بكامل طاقتها.

31 - وزادت نفقات القوة زيادة طفيفة في السنوات الثلاث الأخيرة، بنسبة 0,2 في المائة سنويا في المتوسط. وفي الفترة 2021/2020، بلغ قوام الوحدة العسكرية للبعثة 1 080 فردا، مقارنة بـ 1 018 فردا في الفترة 2020/2019، و 952 فردا في الفترة 2019/2018.

البعثات ذات الاتجاهات التنافسية

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

32 - أنشئت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في عام 2011 لدعم تنفيذ الاتفاق بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، الذي يقضي بإعادة نشر القوات الحكومية وقوات المتمردين وكفالة حماية المدنيين ودعم الإدارة السلمية لمنطقة أبيي والتحقق من الحدود والمنطقة المنزوعة السلاح. وخلال الفترة 2021/2020، وعلى الرغم من القيود المتصلة بكوفيد-19، واصلت القوة استبدال أماكن إقامة الأفراد العسكريين القديمة والخطرة. وعلى الرغم من عدم تعليق عمليات الاتصال المجتمعي، فقد تمحورت أنشطة المشاركة والحوار حول الحد من انتشار الجائحة.

33 - وفي الفترة 2021/2020، كان القوام المأذون به للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في القوة 3 550 و 640 فردا على التوالي. ويمثل ذلك انخفاضا في الوحدات العسكرية وزيادة في الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة مقارنة بالفترة 2020/2019. وكان من المتوقع أن تنخفض تكاليف الوحدات العسكرية بسبب انخفاض القوام العسكري. غير أن نفقات الوحدات العسكرية تجاوزت الميزانية بسبب تأجيل إعادة القوات إلى الوطن نتيجة القيود المفروضة فيما يتعلق بكوفيد-19. ولم تنتشر وحدات الشرطة المشكلة بسبب التأخير في تجهيز التأشيرات والقيود المفروضة فيما يتعلق بكوفيد-19. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة، انخفضت نفقات القوة انخفاضا طفيفا، بنسبة 0,2 في المائة سنويا في المتوسط. وكان لدى القوة 3 546 فردا من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الفترة 2021/2020، مقارنة بـ 3 926 فردا في الفترة 2020/2019، و 4 498 فردا في الفترة 2019/2018.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

34 - أنشئت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في عام 1978 وكلفت بالتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية ومساعدة حكومة لبنان على كفالة إعادة بسط سلطتها الفعلية في الجزء الجنوبي من البلد. وفي الفترة 2021/2020، تم تعديل قوام القوات المأذون به من 15 000 إلى 13 000 فرد. وفي الفترة 2021/2020، بلغ عدد الأفراد العسكريين 9 943 فردا، مقارنة بـ 10 074 فردا في الفترة 2020/2019، و 10 286 فردا في الفترة 2019/2018.

35 - وخلال السنوات الثلاث الأخيرة، انخفضت نفقات القوة المؤقتة انخفاضا طفيفا، بنسبة 0,8 في المائة سنويا في المتوسط. وفي الفترة 2021/2020، انخفضت النفقات بنسبة 2,2 في المائة، مقارنة بالعام السابق. ويعزى هذا الانخفاض إلى انخفاض تكاليف المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، وسحب سفينة بحرية واحدة.

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

36 - أنشئت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في عام 1964 لمنع المزيد من القتال بين الطائفة اليونانية والطائفة التركية. وبعد الأعمال العدائية التي وقعت في عام 1974، كلفت القوة بكفالة السلام والأمن في قبرص وعودة الأوضاع الطبيعية إليها. وتواصلت القوة الإشراف على خطوط وقف إطلاق النار، والحفاظ على منطقة عازلة، والاضطلاع بالأنشطة الإنسانية، ودعم العملية السياسية. وتقوم أيضا بدعم الأنشطة المشتركة بين الطائفتين، وتنفيذ تدابير بناء الثقة، وتعزيز الثقة بين الطائفتين اليونانية والتركية.

37 - وفي الفترة 2021/2020، حدثت زيادة بنسبة 4,7 في المائة في النفقات، تعزى أساسا إلى الزيادات في عدد الموظفين المدنيين. وعكس النمو في السنة الحالية الاتجاه التنازلي في السنتين السابقتين (2019/2018: 4,1 في المائة؛ 2020/2019: 4,0 في المائة)، مما أدى إلى تباطؤ متوسط الانخفاض في النفقات في السنوات الثلاث الأخيرة، حيث تراجع من 2,5 إلى 1,3 في المائة. وكان هناك 883 فردا من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الفترة 2021/2020، مقارنة بـ 856 فردا في الفترة 2020/2019، و 875 فردا في الفترة 2019/2018.

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

38 - أنشئ مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في عام 2009 لتقديم الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وعلى مر السنين، زادت حزمة الدعم التي يقدمها المكتب لمواكبة التوسع في عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ثم انخفضت تدريجياً اعتباراً من عام 2017. وفي الفترة 2020/2021، واصل المكتب تقديم الدعم اللوجستي لصالح 19 036 فرداً من الأفراد النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومن قوات الأمن الصومالية. وكُلف المكتب أيضاً بتقديم الدعم الإداري واللوجستي للبعثة السياسية الخاصة، وهي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، لتمكينها من تعزيز وجودها في جميع مناطق الصومال.

39 - وفي الفترة 2020/2021، حدث انخفاض بنسبة 2,4 في المائة في الميزانية مقارنة بالسنة السابقة. ومن ناحية أخرى، تجاوزت النفقات الفعلية مستوى العام السابق بقليل، بنسبة 0,4 في المائة. ومع ذلك، لم تتمكن الزيادة الطفيفة في النفقات في الفترة 2020/2021 من إبطاء الاتجاه التنازلي في نفقات البعثة. وارتفع متوسط الانخفاض السنوي في النفقات في السنوات الثلاث الأخيرة من 2,3 في المائة في الفترة 2019/2020 إلى 2,6 في المائة في الفترة 2021/2020. وكان هناك 19 306 أفراد من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الفترة 2020/2021، مقارنة بـ 19 801 فرداً في الفترة 2019/2020، و 20 951 فرداً في الفترة 2018/2019.

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

40 - تأسست بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2010. وخلال الفترة 2020/2021، كان لدى البعثة ستة مكاتب ميدانية في المنطقة الشرقية، تأثرت بارتفاع مستويات النزاع المسلح، وفي منطقة كاساي، التي شهدت انحساراً كبيراً في العنف بين المجتمعات المحلية وشاركت فيها البعثة في تطوير القدرات المؤسسية من أجل نقل الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها إلى الحكومة، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المعنيين. ولذلك، أغلقت البعثة مكاتبها الفرعية في كيندو و كانانغا وتشيكابا.

41 - وكانت الزيادة الإجمالية لميزانية الفترة 2020/2021 مقارنة بميزانية العام السابق 2,8 في المائة. وأدى ثوران البركان في غوما في أيار/مايو 2021 إلى تكبد تكاليف غير مدرجة في الميزانية لإجلاء أفراد البعثة وأفراد أسرهم. وعلى الرغم من زيادة الميزانية والتكاليف غير المدرجة في الميزانية، انخفضت النفقات الإجمالية بنسبة 2,6 في المائة. ويعزى النقص في الإنفاق أساساً إلى انخفاض نشر جميع فئات الأفراد النظاميين وانخفاض عدد ساعات الطيران بسبب القيود المفروضة على السفر فيما يتعلق بكوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد وضوح الاتجاه التنازلي في متوسط الانخفاض السنوي في النفقات في السنوات الثلاث الأخيرة، حيث ارتفع من 4,7 في المائة في الفترة 2019/2020 إلى 5,2 في المائة في الفترة 2020/2021. وكان هناك 14 403 أفراد من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الفترة 2020/2021، مقارنة بـ 15 850 فرداً في الفترة 2019/2020، و 16 701 فرداً في الفترة 2018/2019.

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

42 - أنشئت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في عام 2007 لتعزيز السلام والأمن في دارفور. وانتهت ولاية العملية المختلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأعيد جميع الموظفين، باستثناء فريق التصفية، إلى أوطانهم بحلول 30 حزيران/يونيه 2021؛ ومن المقرر الانتهاء من التصفية الإدارية للعملية بحلول 30 حزيران/يونيه 2022. وسُلمت أنشطة العملية المختلطة إلى بعثة سياسية خاصة، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وفريق الأمم المتحدة القطري. ويتمثل الهدف الذي تسعى إليه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان في دعم التحول الديمقراطي في السودان، من خلال مجموعة من المبادرات السياسية ومبادرات بناء السلام والتنمية.

هاء - لمحة عامة عن البيانات المالية

43 - تتألف البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خمسة بيانات ومن ملاحظات على البيانات المالية. وترد بيانات المركز المالي، والأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، والمقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية مشفوعة بملاحظات توضح سياسات المحاسبة والإبلاغ المالي، وتقدم معلومات إضافية عن المبالغ الفردية الواردة في البيانات.

44 - وتعرض هذه البيانات النتائج المالية لعمليات حفظ السلام، التي تضم 12 بعثة عاملة و 34 بعثة منتهية و 6 مجموعات لأنشطة الدعم، ومركزها المالي في 30 حزيران/يونيه 2021.

السيولة

45 - يستعرض تقييم السيولة كفاية الأصول النقدية الموضوعة تحت تصرف البعثة كي تسوي التزاماتها الآتية في مرحلة زمنية معينة. وتتألف الأصول النقدية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين، في الوقت الحاضر وفي الأجل الطويل.

46 - ويبين الجدول 1 من الفصل الرابع بإيجاز نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة. وطرأ انخفاض طفيف في السيولة النقدية للبعثات العاملة مقارنة بالسنة السابقة. ويعزى الانخفاض في نسبة السيولة إلى الانخفاض في الأصول النقدية (233,5 مليون دولار أو 21,9 في المائة) الذي فاق الانخفاض في الخصوم المتداولة (237,7 مليون دولار أو 10,0 في المائة). ويعزى الانخفاض في الأصول النقدية في معظمه إلى الانخفاض في المبالغ المستحقة الدفع للبلدان المساهمة بقوات بما قيمته 358,4 مليون دولار. وكان الانخفاض في المبالغ المستحقة الدفع للبلدان المساهمة بقوات ممكناً بسبب تجميع النقدية الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 307/73.

47 - واستمر النقص النقدي المتكرر في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة 2020/2021، وكانت السيولة في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال منخفضة جداً في حزيران/يونيه 2021. واضطرت هذه البعثات الثلاث إلى الاقتراض من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، بلغت القروض المستحقة الدفع لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال 10,0 ملايين دولار.

و 32,5 مليون دولار و 40,0 مليون دولار على التوالي (2020/2019: 15,0 مليون دولار و 30,0 مليون دولار وصفر)، ليصل إجمالي القروض الداخلية غير المسددة في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى 82,5 مليون دولار (2020/2019: 45,0 مليون دولار).

الجدول 1 من الفصل الرابع

نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة			
الأصول النقدية	الخصوم المتداولة	30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020
9,5	9,7	0,98	0,81
25,3	21,0	1,20	1,19
132,9	175,5	0,76	0,87
1,6	18,2	0,09	0,27
3,2	37,1	0,09	0,08
144,3	359,1	0,40	0,25
70,6	238,0	0,30	0,13
5,0	231,9	0,02	0,02
21,4	41,4	0,52	0,50
38,7	260,5	0,15	0,19
230,9	480,4	0,48	0,70
151,7	271,5	0,56	0,75
835,1	2 144,3	0,39	0,45

48 - وفيما يتعلق بجزء أنشطة الدعم، زادت نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة من 2,44 في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى 2,70 في 30 حزيران/يونيه 2021.

صافي الأصول

49 - شمل صافي الأصول البالغ 393,3 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021 فائضا متراكما قدره 131,9 مليون دولار، وفائضا متراكما مقدرا قدره 111,4 مليون دولار، واحتياطيات قدرها 150,0 مليون دولار. وسجل صافي الأصول في الفترة 2021/2020 انخفاضا قدره 109,4 ملايين دولار، بعد أن بلغت قيمته 502,7 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020 (انخفاض بنسبة 21,8 في المائة). ويعزى الانخفاض إلى خسائر اكتوارية قدرها 54,4 مليون دولار من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، وعجز في العمليات قدره 55,0 مليون دولار لتلك السنة.

الأصول

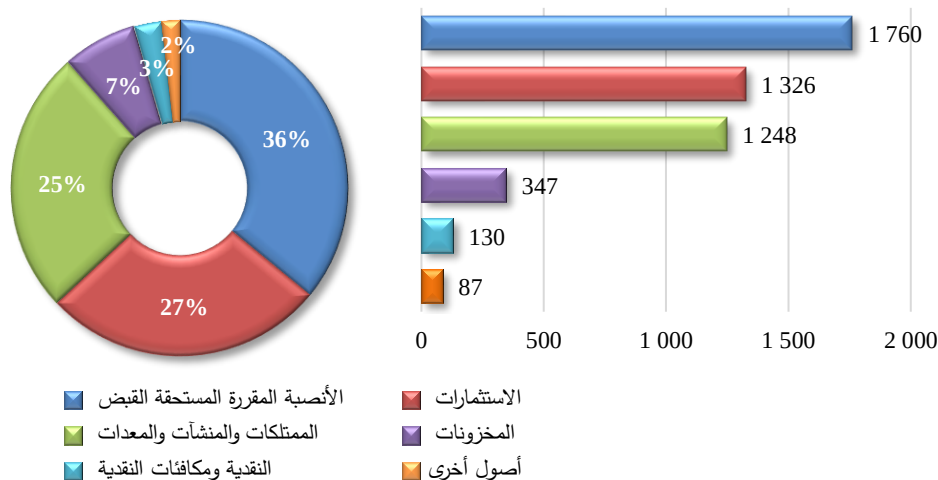
50 - سجلت الأصول الإجمالية لعمليات حفظ السلام في الفترة 2021/2020 انخفاضا قدره 199,4 مليون دولار (انخفاض بنسبة 3,9 في المائة)، من 5 096,6 مليون دولار إلى 4 897,2 مليون دولار. فقد انخفضت الاستثمارات بمبلغ 204,1 ملايين دولار (انخفاض بنسبة 13,3 في المائة)، من 1 529,9 مليون دولار إلى 1 325,8 مليون دولار؛ والممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ 98,7 مليون دولار (انخفاض بنسبة 7,3 في المائة)، من 1 346,3 مليون دولار إلى 1 247,6 مليون دولار؛ والنقدية ومكافئات النقدية بمقدار 9,8 ملايين دولار (انخفاض بنسبة 7,0 في المائة)، من 139,5 مليون دولار إلى 129,7 مليون دولار. وقابل هذا الانخفاض زيادة طفيفة في الأنصبة المقررة المستحقة القبض بلغت قيمتها 105,6 ملايين دولار (زيادة بنسبة 6,4 في المائة)، من 1 654,8 مليون دولار إلى 1 760,4 مليون دولار.

51 - ويبين الشكل الثالث من الفصل الرابع هيكل أصول عمليات حفظ السلام البالغ مجموعها 4 897,2 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021. وتتألف الأصول إلى حد كبير من الأنصبة المقررة المستحقة القبض البالغة 1 760,4 مليون دولار (35,9 في المائة)؛ واستثمارات قدرها 1 325,8 مليون دولار (27,1 في المائة)؛ والممتلكات والمنشآت والمعدات البالغة 1 247,6 مليون دولار (25,5 في المائة).

الشكل الثالث من الفصل الرابع

أصول عمليات حفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2021

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

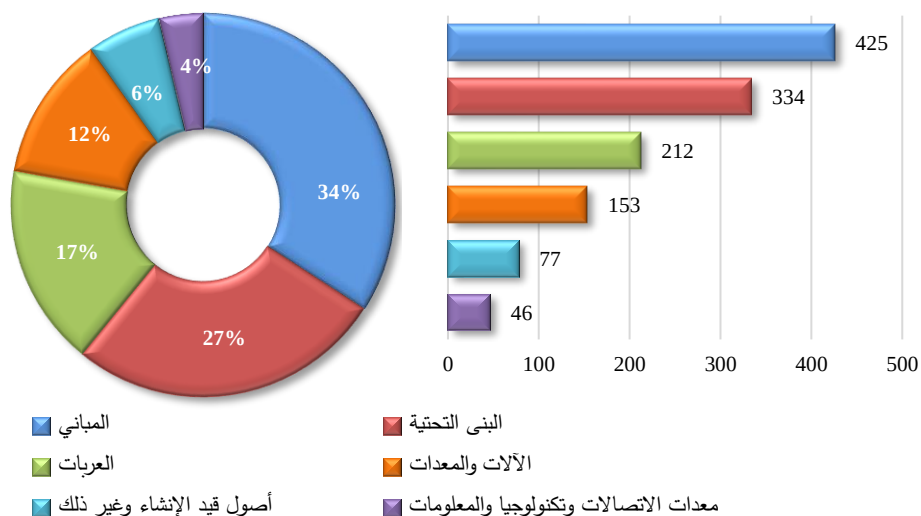


الممتلكات والمنشآت والمعدات

52 - يعرض الشكل الرابع من الفصل الرابع تكوين ممتلكات عمليات حفظ السلام ومنشآتها ومعداتنا حسب فئة الأصول، ويعرض الشكل الخامس من الفصل الرابع التكوين بحسب البعثة.

الشكل الرابع من الفصل الرابع الممتلكات والمنشآت والمعدات

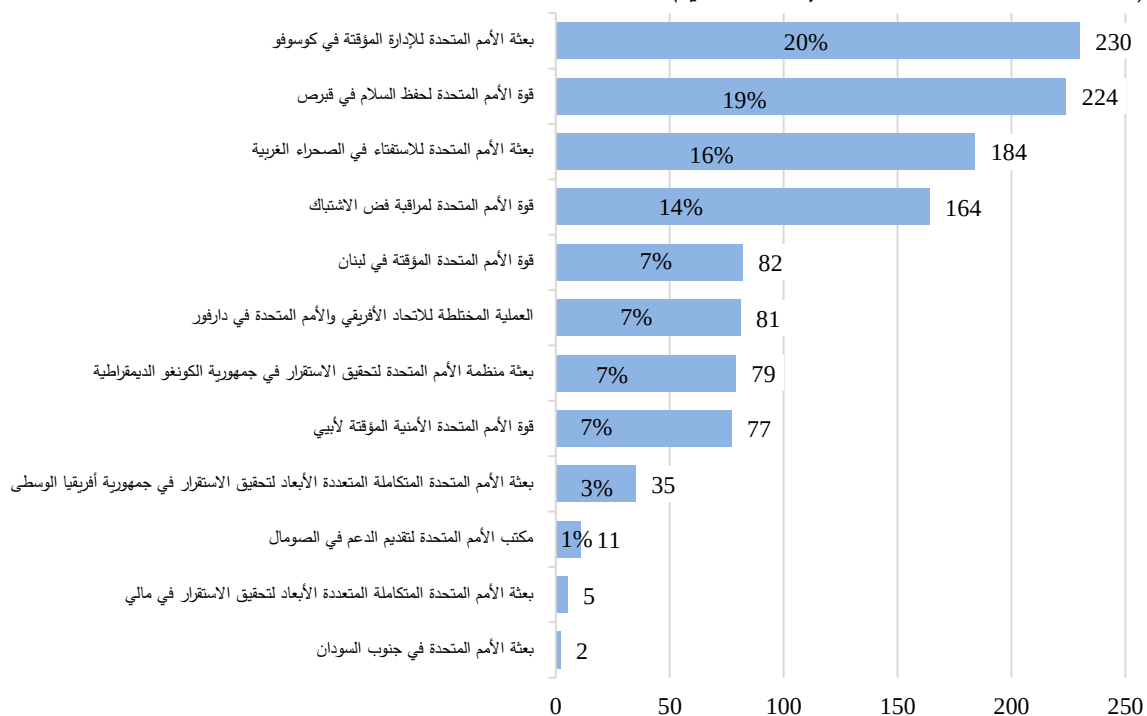
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



الشكل الخامس من الفصل الرابع

الممتلكات والمنشآت والمعدات، بحسب البعثة العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

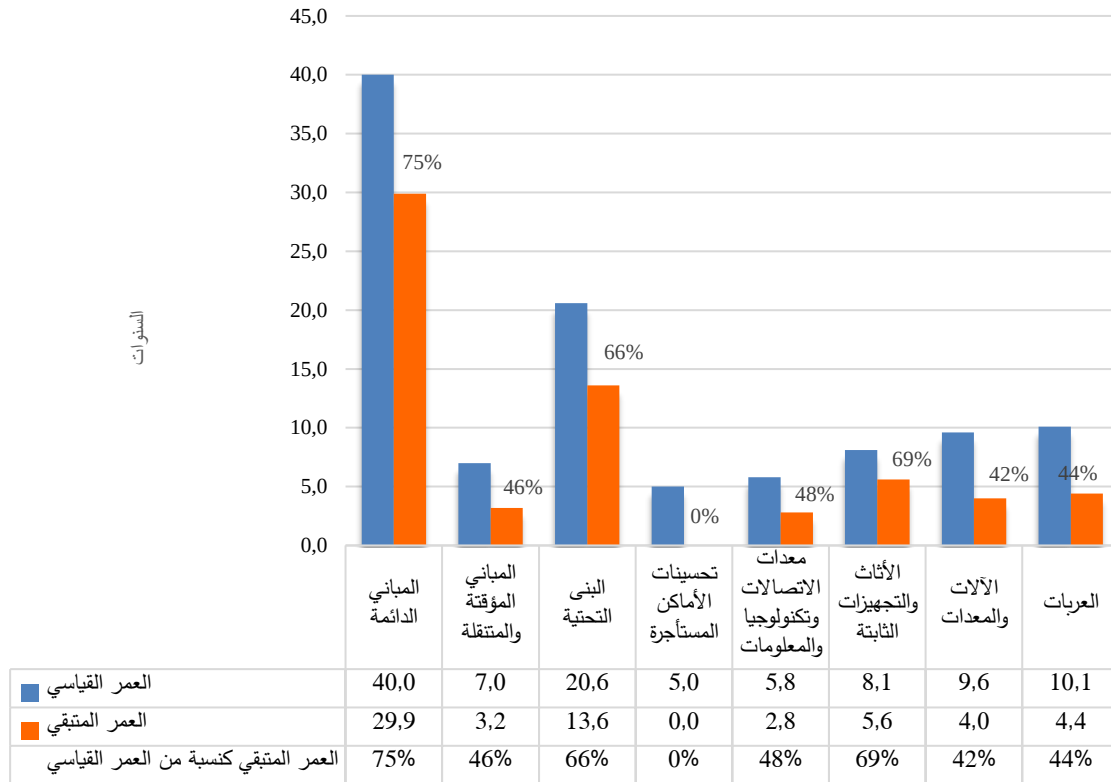


53 - ترد السنوات المتبقية من العمر النافع كنسبة مئوية من العمر النافع القياسي لفئات الأصول مبينة في الشكل السادس من الفصل الرابع. والنسبة المئوية للأثاث والتجهيزات والمركبات منخفضة (30 في المائة و 40 في المائة على التوالي)، مما يشير إلى وجود مادي لأصول معمورة.

الشكل السادس من الفصل الرابع

متوسط العمر النافع المتبقي للممتلكات والمنشآت والمعدات

(السنوات والنسب المئوية)



المخزونات

54 - واصلت البعثات إحراز تقدم في أنشطة إدارة المخزونات، من قبيل إدخال تحسينات على عملية تقييم المخزونات، والحد من استخدام رموز تعريف المنتج العامة في عملية الشراء. ولا تزال زيادة الدقة في سجلات المخزونات تؤدي إلى إدخال تحسينات على إدارة المخزونات والإبلاغ المالي عنها. وقد ارتفع مستوى المخزون في الفترة 2021/2020 بمقدار 2,5 مليون دولار (زيادة بنسبة 0,7 في المائة)، ليلبلغ 346,7 مليون دولار.

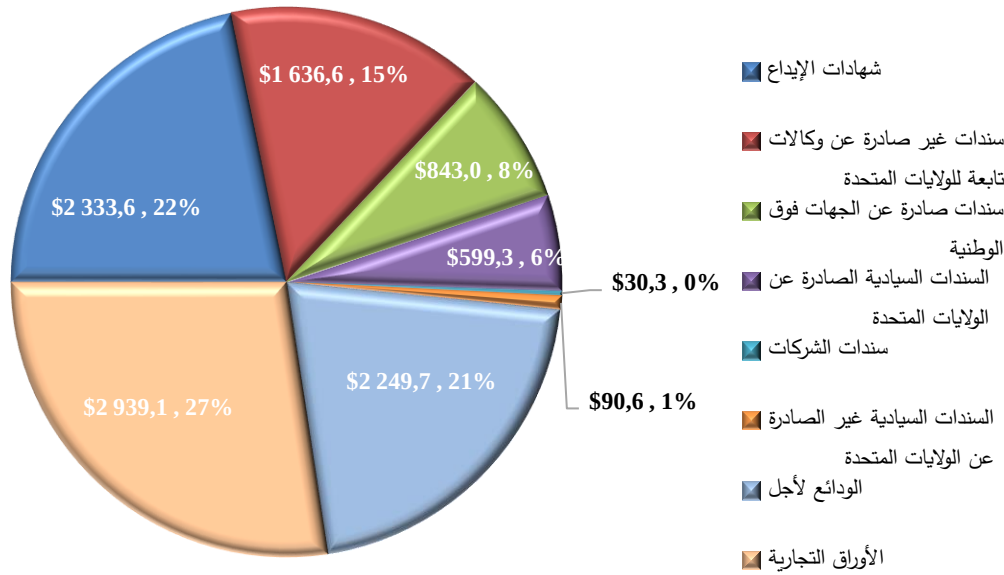
النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

55 - في 30 حزيران/يونيه 2021، بلغت قيمة النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الموجودة بحوزة عمليات حفظ السلام 1 455,5 مليون دولار، وهو مبلغ يقل بمقدار 213,9 مليون دولار عن الرصيد الختامي للفترة 2020/2019 (انخفاض بنسبة 12,8 في المائة).

56 - وتألّف صندوقا النقدية المشتركان من استثمارات في شهادات الإيداع والسندات السائلة (التي تصدرها الحكومات والوكالات الحكومية)، ومن أوراق تجارية، وودائع لأجل (انظر الشكل السابع من الفصل الرابع). وعُرِضَت الاستثمارات بالقيمة العادلة وسُجِّلَت المكاسب/الخسائر المتصلة بها في بيان الأداء المالي. وفي الفترة 2021/2020، بلغت حصة عمليات حفظ السلام من الإيرادات ما قدره 10,0 ملايين دولار (2020/2019: 48,9 مليون دولار).

الشكل السابع من الفصل الرابع
استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب نوع الأداة المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



إجمالي صندوق النقدية المشترك: 10 722,1 مليون دولار

57 - يُعتبر تعرض المنظمة للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق فيما يتعلق بحافظات استثماراتها منخفضاً.

حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض

58 - زادت الأنصبة المقررة المستحقة القبض بمبلغ 105,6 ملايين دولار (زيادة بنسبة 6,4 في المائة)، من 1 654,8 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى 1 760,4 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021. ويبين الجدول 2 من الفصل الرابع حالة الأنصبة المقررة غير المدفوعة، ويبين الشكل الثامن من الفصل الرابع اتجاه الأنصبة المقررة غير المدفوعة.

الجدول 2 من الفصل الرابع
الأنصبة المقررة المستحقة القبض

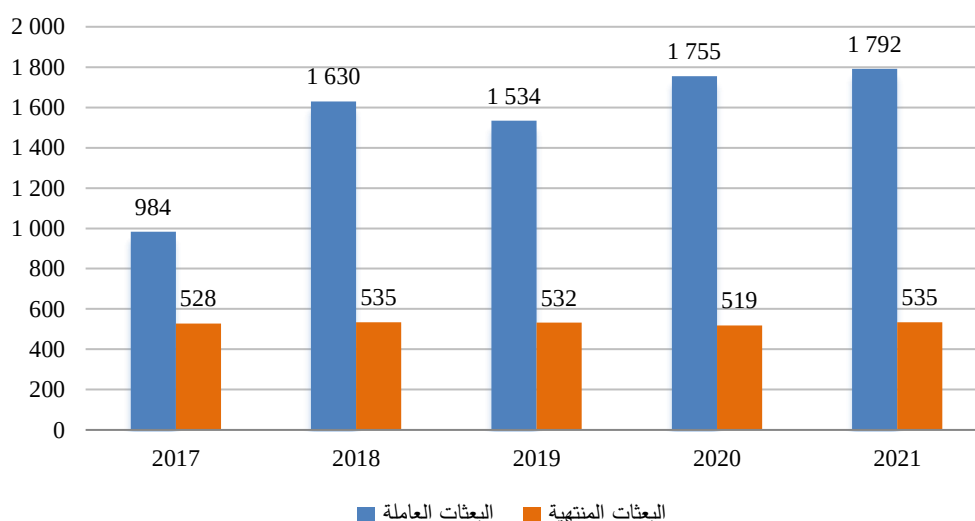
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

	30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	النسبة المئوية للزيادة (النقصان)
البعثات العاملة			
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	1 791,7	1 755,2	2,1
البديل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(57,4)	(100,4)	(42,8)
البعثات المنتهية			
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	534,7	518,8	3,1
البديل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(508,6)	(518,8)	(2,0)
المجموع	1 760,4	1 654,8	6,4

الشكل الثامن من الفصل الرابع

اتجاه الأنصبة المقررة المستحقة القبض، قبل تخصيص بدل الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، في 30 حزيران/يونيه من كل عام)



الخصوم

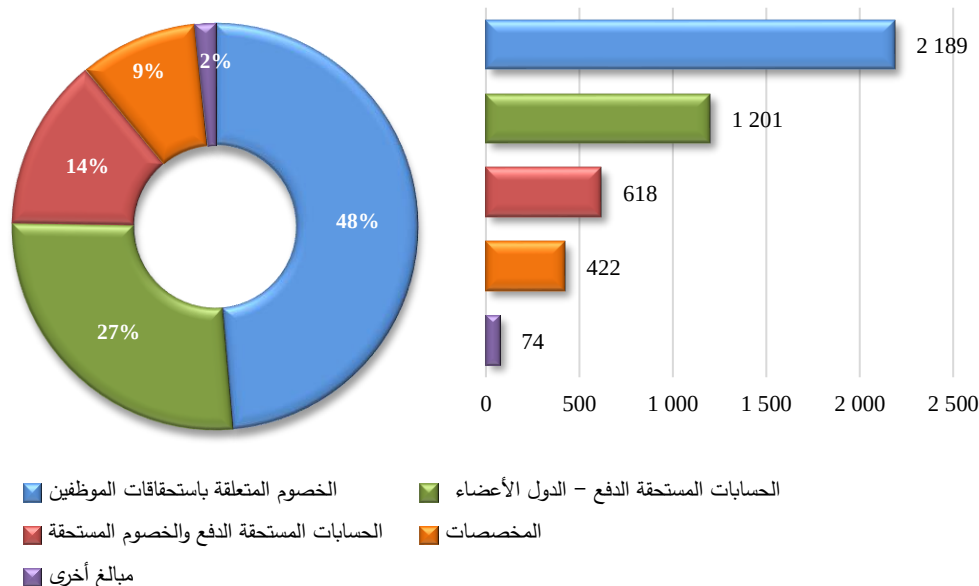
59 - سجل إجمالي الخصوم لعمليات حفظ السلام انخفاضا بمبلغ 90,0 مليون دولار (انخفاض بنسبة 2,0 في المائة)، من 4 593,9 مليون دولار إلى 4 503,9 ملايين دولار. وتمثلت أبرز التغييرات في انخفاض في الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء بمبلغ 358,4 مليون دولار (انخفاض بنسبة 23,0 في المائة) من 1 559,0 مليون دولار إلى 1 200,6 مليون دولار، وانخفاض في الحسابات المستحقة

الدفع والخصوم المستحقة بمبلغ 75,5 مليون دولار (انخفاض بنسبة 10,9 في المائة) من 693,6 مليون دولار إلى 617,8 مليون دولار. والانخفاض الإجمالي في الخصوم قابله جزئياً زيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ 187,2 مليون دولار (زيادة بنسبة 9,3 في المائة)، من 2 002,2 مليون دولار إلى 2 189,4 مليون دولار، وزيادة في المخصصات بمبلغ 149,4 مليون دولار (زيادة بنسبة 54,7 في المائة)، من 273,1 مليون دولار إلى 422,5 مليون دولار.

60 - ويبين الشكل التاسع من الفصل الرابع هيكل خصوم عمليات حفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2021. وكانت الخصوم تتكون إلى حد كبير من خصوم متعلقة باستحقاقات الموظفين قدرها 2 189,4 مليون دولار، وحسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء قدرها 1 200,6 مليون دولار، وحسابات أخرى مستحقة الدفع وخصوم مستحقة قدرها 617,8 مليون دولار.

الشكل التاسع من الفصل الرابع الخصوم في 30 حزيران/يونيه 2021

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

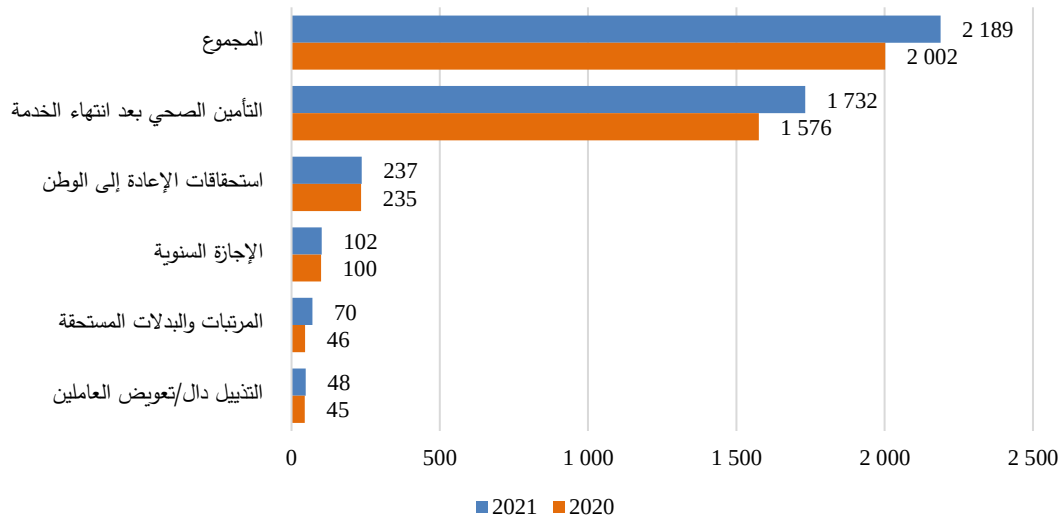


الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

61 - تألفت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، على النحو المبين في الشكل العاشر من الفصل الرابع، في معظمها من الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة 1 731,9 مليون دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة 237,0 مليون دولار، واستحقاقات الإجازة السنوية البالغة 102,3 مليون دولار. وتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تقييم هذه الخصوم. وتعزى الزيادة في هذه الخصوم عن السنة السابقة أساساً إلى ارتفاع معدلات تغير تكاليف الرعاية الصحية.

الشكل العاشر من الفصل الرابع
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



62 - ويستمر في الوقت الراهن دفع استحقاقات الموظفين الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقا لنهج "الدفع أولا بأول"، وذلك عملا بمقتضيات قرار الجمعية العامة 248/70. وتواصل المنظمة استكشاف الخيارات لتمويل هذه الخصوم.

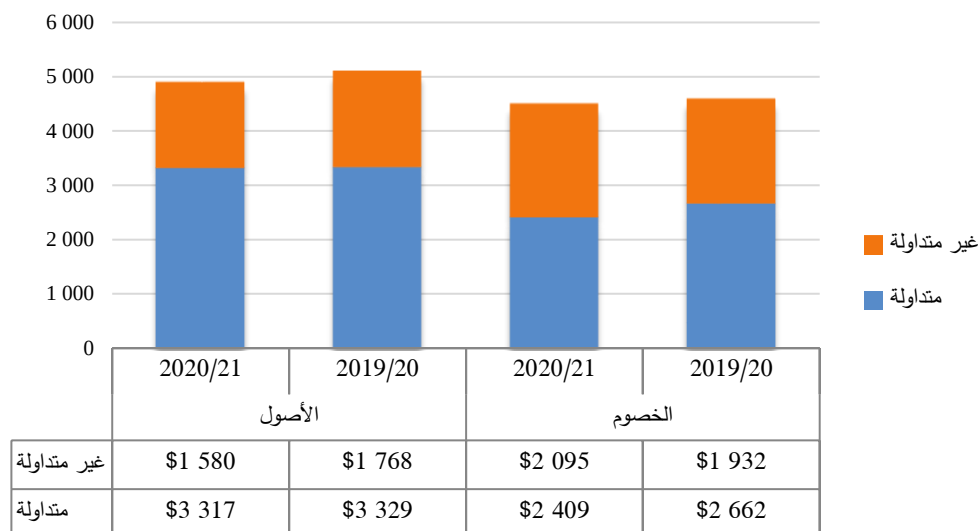
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

63 - انخفضت الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء بمقدار 358,4 مليون دولار (انخفاض بنسبة 23,0 في المائة)، من 1 559,0 مليون دولار إلى 1 200,6 مليون دولار، ويرجع ذلك أساسا إلى انخفاض في الحسابات المستحقة الدفع للبلدان المساهمة بقوات. وانخفضت الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة بمقدار 75,7 مليون دولار (انخفاض بنسبة 10,9 في المائة)، من 693,6 مليون دولار إلى 617,8 مليون دولار. وتألفت تلك الخصوم أساسا من مستحقات عن السلع والخدمات بمبلغ 444,4 مليون دولار (2020/2019: 535,5 مليون دولار)، ومبالغ مستحقة الدفع للبائعين قدرها 153,9 مليون دولار (2020/2019: 141,0 مليون دولار).

64 - ويبين الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع هيكل حسابات عمليات حفظ السلام حسب الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة في 30 حزيران/يونيه 2021 و 30 حزيران/يونيه 2020، ويشير إلى حدوث تغير طفيف في الأصول غير المتداولة والخصوم غير المتداولة.

الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع
الأصول والخصوم: المتداولة وغير المتداولة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الأداء المالي

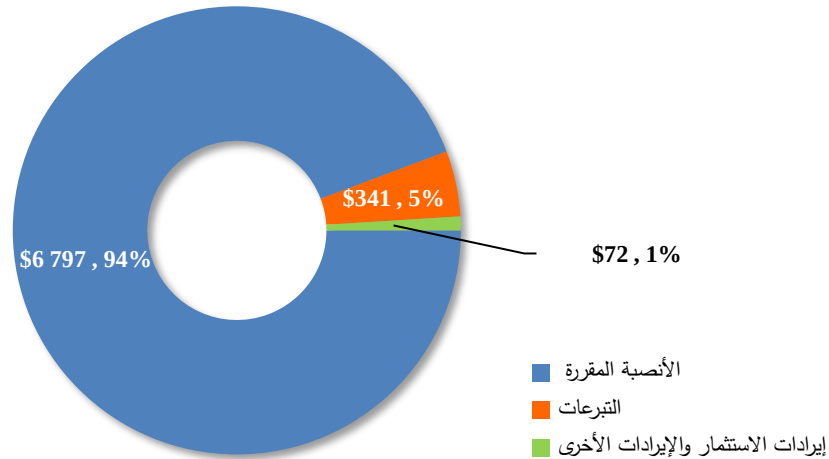
تحليل الإيرادات

65 - بلغ مجموع إيرادات عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 ما قدره 7 210,4 ملايين دولار مقابل مصروفات إجمالية قدرها 7 265,5 مليون دولار، مما أدى إلى تجاوز المصروفات الإجمالية مجموع الإيرادات بمبلغ 55,0 مليون دولار. ويعزى الانخفاض الصافي في الإيرادات بمقدار 130,1 مليون دولار أساساً إلى انخفاض في الأنصبة المقررة قدره 101,2 مليون دولار (انخفاض بنسبة 1,5 في المائة) وانخفاض في إيرادات الاستثمار قدره 39,2 مليون دولار (انخفاض بنسبة 78,9 في المائة)، وقابل ذلك زيادة طفيفة في التبرعات. ويرد في الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع تحليل للإيرادات حسب طبيعتها.

الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع

الإيرادات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



الإيرادات من الأنصبة المقررة

66 - شكلت الأنصبة المقررة البالغة 6 796,8 مليون دولار نسبة 94,3 في المائة من مجموع إيرادات عمليات حفظ السلام خلال الفترة 2021/2020 (2020/2019: 94,0 في المائة). وتستند الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

67 - وانخفضت الأنصبة المقررة بمقدار 101,2 مليون دولار (انخفاض بنسبة 1,5 في المائة)، من 6 898,0 مليون دولار في الفترة 2020/2019 إلى 6 796,8 مليون دولار في الفترة 2021/2020. وأنجزت تصفية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، دون وجود أي أنصبة مقررة للفترة 2021/2020 (2020/2019: 52,4 مليون دولار). ولوحظ المزيد من عمليات الخفض التدريجي في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، مع انخفاض في الأنصبة المقررة قدره 31,0 مليون دولار و 22,7 مليون دولار و 29,8 مليون دولار و 14,8 مليون دولار على التوالي. وقابل الانخفاض في الإيرادات المقررة جزئياً زيادتين في الإيرادات المقررة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (بسبب تمديد ولايتهما في تشرين الأول/أكتوبر 2020)، بمبلغ 30,0 مليون دولار و 19,0 مليون دولار على التوالي. ويعرض الجدول 3 من الفصل الرابع حالة الأنصبة المقررة للبعثات العاملة.

الجدول 3 من الفصل الرابع

الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	2020/2019	2021/2020	
2,3	30,6	31,3	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(11,5)	76,4	67,6	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
0,1	512,1	512,8	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
2,0	60,5	61,7	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
7,1	39,7	42,5	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(1,9)	1 185,9	1 163,2	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(100,0)	52,4	—	بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
(5,8)	533,3	502,3	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
(2,4)	605,7	590,9	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
1,4	279,1	283,1	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
(2,3)	1 294,7	1 264,9	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
1,5	1 251,1	1 270,1	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
3,1	976,4	1 006,4	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
(1,5)	6 897,9	6 796,8	المجموع

التبرعات

68 - زادت التبرعات، كما هو مبين في الجدول 4 من الفصل الرابع، زيادة طفيفة بمقدار 17,0 مليون دولار (زيادة بنسبة 5,2 في المائة)، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة في المبالغ المعترف بها تحت بند المرافق والمباني (زيادة قدرها 14,0 مليون دولار عن الفترة السابقة).

الجدول 4 من الفصل الرابع

التبرعات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	2020/2019	2021/2020	
0,8	23,7	23,9	التبرعات النقدية
			السلع وحقوق الانتفاع
5,0	282,4	296,4	المرافق
12,9	16,3	18,4	حقوق الهبوط
36,8	1,9	2,6	تبرعات أخرى
5,2	324,3	341,3	المجموع

إيرادات الاستثمار والإيرادات الأخرى

69 - يعزى الانخفاض البالغ 45,9 مليون دولار في إيرادات الاستثمار والإيرادات الأخرى أساساً إلى انخفاض في إيرادات الاستثمار قدره 39,2 مليون دولار (انخفاض بنسبة 78,9 في المائة). ويعزى الانخفاض في إيرادات الاستثمار، الذي أفيد أنه بلغ 10,5 ملايين دولار (2020/2019: 49,7 مليون دولار)، إلى انخفاض معدل العائد في صندوق النقدية المشترك إلى مستوى لم يشهد من قبل حيث بلغ 0,58 في المائة في عام 2021، مقارنة بنسبة 1,92 في المائة في عام 2020.

تحليل المصروفات

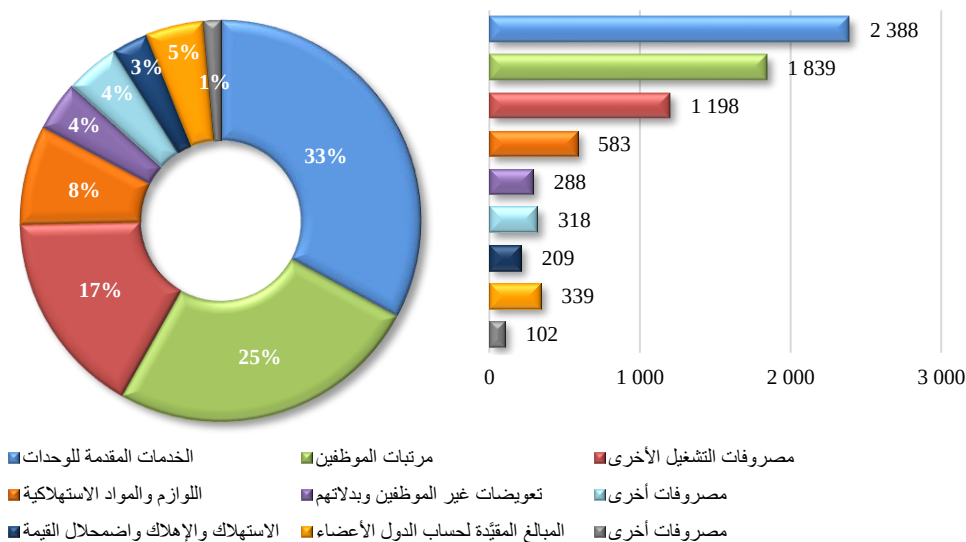
70 - انخفض مجموع المصروفات بمبلغ 71,4 مليون دولار (انخفاض بنسبة 1,0 في المائة)، من 7 336,9 مليون دولار في الفترة 2020/2019 إلى 7 265,5 مليون دولار في الفترة 2021/2020. وكان الانخفاض في المصروفات يتماشى مع النقصان في الاعتمادات، بالإضافة إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19. ويعزى الانخفاض في المصروفات إلى مصروفات التشغيل الأخرى (انخفاض قدره 184,6 مليون دولار)؛ والخدمات التعاقدية للوحدات (انخفاض قدره 71,0 مليون دولار)؛ واللوازم والمواد الاستهلاكية (انخفاض قدره 32,2 مليون دولار)؛ وتعويضات غير الموظفين وبدلاتهم (انخفاض قدره 14,4 مليون دولار)؛ وقابلت الانخفاض في بنود المصروفات المذكورة أعلاه جزئياً زيادة في الأرصدة المقيدة لحساب الدول الأعضاء (زيادة قدرها 168,0 مليون دولار)؛ وفي مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم (زيادة قدرها 66,1 مليون دولار)؛ وفي المصروفات الأخرى (زيادة قدرها 16,9 مليون دولار).

71 - ويبرز الشكلان الثالث عشر والرابع عشر من الفصل الرابع المصروفات بحسب طبيعتها، ويظهران أنه لم يحدث تغيير يذكر في تكوين المصروفات. وشكلت الخدمات التعاقدية للوحدات نسبة 33 في المائة من مجموع المصروفات (34 في المائة في الفترة 2020/2019)، تليها مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم بنسبة 25 في المائة (24 في المائة في الفترة 2020/2019)، ثم مصروفات التشغيل الأخرى بنسبة 17 في المائة (19 في المائة في الفترة 2020/2019).

الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع

المصروفات حسب طبيعتها

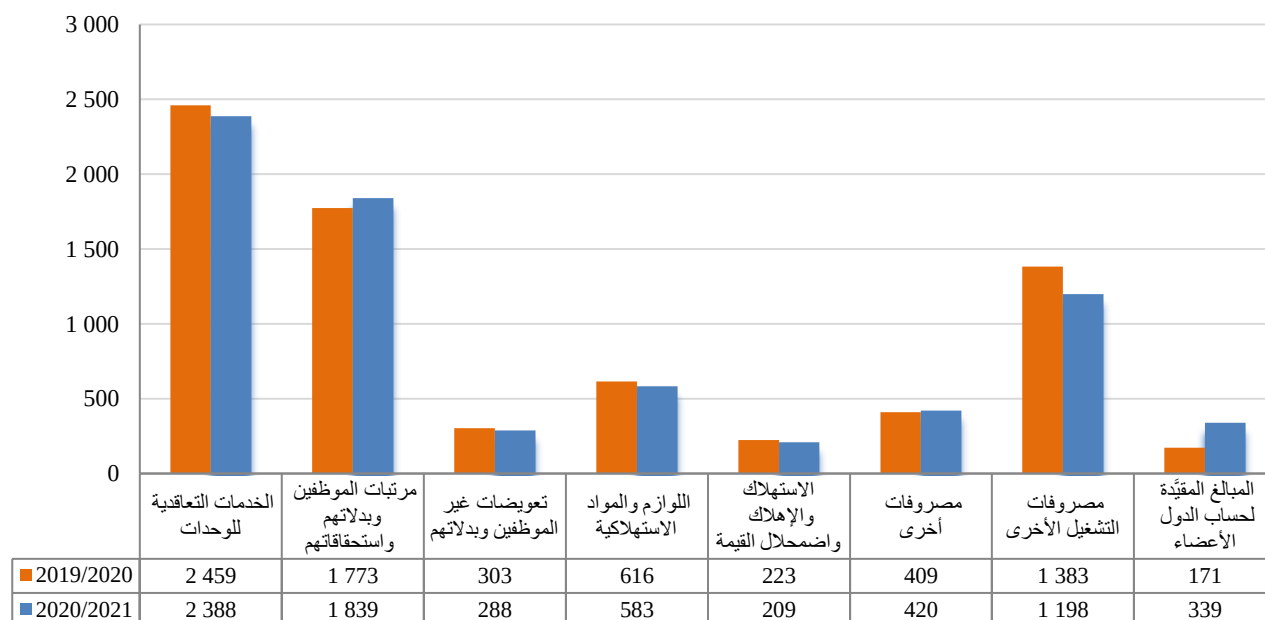
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



الشكل الرابع عشر من الفصل الرابع

التغيرات في المصروفات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



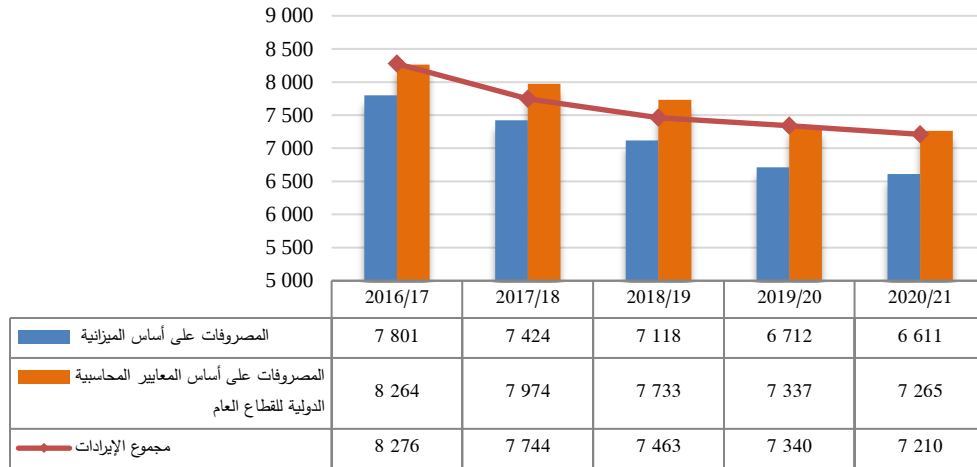
(أ) لأغراض هذا الشكل، تشمل هذه الفئة: المصروفات الأخرى (2020/2019: 300,7 مليون دولار و 2021/2020: 317,6 مليون دولار)؛ ومطالبات ومصروفات التأمين الذاتي (2020/2019: 2,2 مليون دولار و 2021/2020: 2,4 مليون دولار)؛ والسفر (2020/2019: 20,1 مليون دولار و 2021/2020: 15,0 مليون دولار)؛ والمنح وغيرها من التحويلات (2020/2019: 86,1 مليون دولار و 2021/2020: 84,5 مليون دولار).

72 - ويوضح الشكل الخامس عشر من الفصل الرابع الاتجاه في مصروفات عمليات حفظ السلام (على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) للفترة المالية 2021/2020 وللقرارات الأربع السابقة، بما في ذلك بالمقارنة مع النفقات (على أساس نقدي معدل)، بالإضافة إلى إجمالي إيرادات الفترة نفسها.

الشكل الخامس عشر من الفصل الرابع

اتجاه المصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



واو - ميزانيات عمليات حفظ السلام

73 - لا تزال ميزانيات عمليات حفظ السلام تعد على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس. والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تأذن بتكبد النفقات والتي توافق عليها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها بموجب قرارات الجمعية العامة وسلطات الالتزام التي أقرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويرد بيان بقرارات الجمعية العامة في الملاحظة 6. ويقدم كذلك المرفق الثاني للبيانات المالية المتعلقة بحفظ السلام مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية بالنسبة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام.

زاي - المخاطر والشكوك

الأنصبة المقررة غير المسددة

74 - لم يسدد عدد من الدول الأعضاء كامل أنصبتها المقررة لعمليات حفظ السلام، مما أدى إلى متأخرات قدرها 2 326 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2021. وقد ازدادت المتأخرات بسرعة على مدى السنوات الأربع الماضية، من 1 512 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2017، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 53,8 في المائة. وظل هذا الاتجاه المتزايد في مستوى الأنصبة المقررة غير المسددة يشكل تحدياً لعمليات حفظ السلام في مجال السيولة، وأدى إلى حالات تأخير في تسوية المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

75 - وسُجل بعض التحسن مؤخرا في حالة السيولة لعمليات حفظ السلام في أعقاب ما قرره الجمعية العامة، في قرارها 307/73، بالموافقة على إدارة الأرصدة النقدية لجميع عمليات حفظ السلام العاملة كصندوق مشترك وإصدار رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة لكامل فترة الميزانية التي أقرتها الجمعية. وعلى الرغم من أن هذين التدبيرين يسرا الجهود الرامية إلى تحسين توقيت رد النفقات للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، فهما لم يحلا المشكلة تماما، ولا يزال التأخير في تسوية المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة يشكل شاغلا رئيسيا.

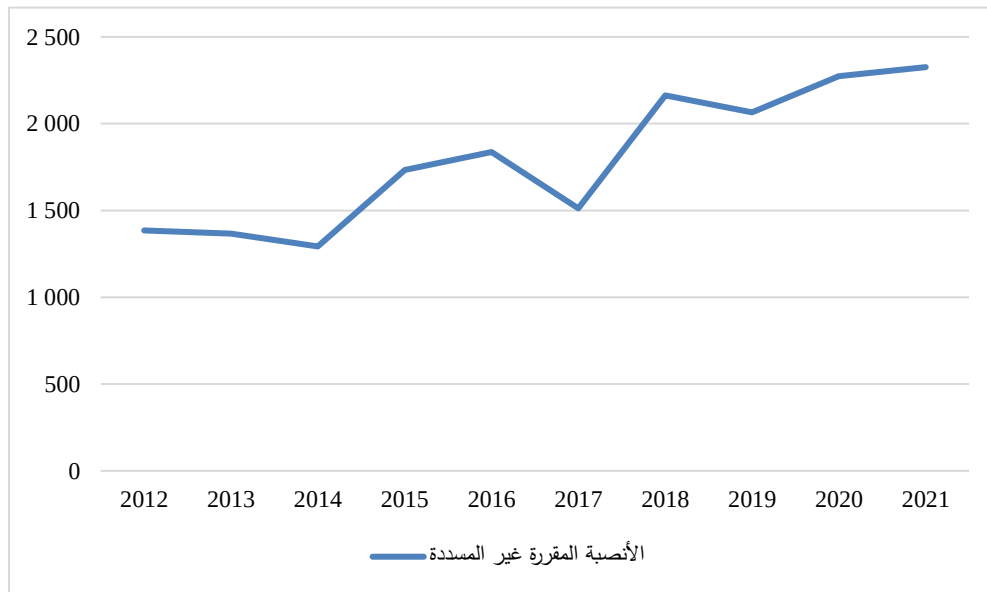
76 - وبذلت الأمانة العامة جهودا متضافرة لتشجيع الدول الأعضاء على تسوية أنصبتها المقررة غير المسددة، بما فيها تلك المتعلقة بالبعثات المغلقة التي ظلت معلقة لعدة سنوات. ويمكن للدول الأعضاء الاطلاع باستمرار على مبالغ الأنصبة المقررة غير المسددة من خلال بوابة إلكترونية تيسر تتبع مدفوعات الأنصبة المقررة. ووفقا للمادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، تنشر الأمانة العامة وثيقة رسمية كل سنة تتضمن قائمة بالدول الأعضاء التي تجاوزت المتأخرات المترتبة عليها قيمة الأنصبة المقررة للسنتين الماضيتين. وإضافة إلى ذلك، تعرض وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءل الامتثال الحالة المالية للمنظمة على اللجنة الخامسة في بداية كل دورة رئيسية والدورة الثانية المستأنفة، وتناشد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تسدد أنصبتها المقررة.

77 - ويواصل الأمين العام، في تقاريره ورسائله المباشرة إلى الدول الأعضاء، الحث على تسوية الأنصبة المقررة غير المسددة، والطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم حولا لمعالجة حالة السيولة في عمليات حفظ السلام.

78 - ويمثل الشكل السادس عشر من الفصل الرابع الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام على مدى فترة السنوات العشر 2012-2021.

الشكل السادس عشر من الفصل الرابع

مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام، 2012-2021



مرض فيروس كورونا

79 - ظلت جائحة كوفيد-19 تشكل تحدياً عالمياً وظلت تؤثر على الاقتصاد العالمي بطريقة غير مسبقة. وكيفت عمليات حفظ السلام أساليب عملها من أجل التصدي بمرونة لأثر الجائحة، واتخذت إجراءات منسقة في جميع البعثات بغرض مواصلة التنفيذ الفعال للأنشطة مع كفالة حماية الموظفين والأفراد النظاميين.

80 - كان أثر جائحة كوفيد-19 متفاوتاً على الصعيد العالمي، وسيظل يطرح مجموعة متنوعة من التحديات والمخاطر، مثل تزايد الشكوك بالاستقرار الاقتصادي، والاضطرابات في سلسلة الإمداد العالمية، والتحديات التي تواجه كفالة سلامة الموظفين على الأرض. وهناك درجة عالية جداً من عدم اليقين بشأن مسار الجائحة والوقت اللازم للعودة إلى الحالة التي كانت سائدة قبل الجائحة. ومن المتوقع أن تستمر الجائحة في تأخير تنفيذ العديد من مشاريع عمليات حفظ السلام نتيجة للقيود المفروضة على السفر والقيود المفروضة على الوصول المادي إلى مواقع معينة، فضلاً عن الاختناقات في الإمدادات، ولا سيما في البعثات التي تسلك طرقاً لوجستية طويلة لتنفيذ العمليات في المناطق النائية.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021

أولا - بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2021

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020
الأصول		
الأصول المتداولة		
النقدية ومكافئات النقدية	129 671	139 462
الاستثمارات	996 073	1 111 525
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	1 760 401	1 654 826
التبرعات المستحقة القبض	—	—
حسابات أخرى مستحقة القبض	49 171	46 835
المخزونات	346 655	344 187
الأصول الأخرى	35 044	31 897
مجموع الأصول المتداولة	3 317 015	3 328 732
الأصول غير المتداولة		
الاستثمارات	329 716	418 386
الممتلكات والمنشآت والمعدات	1 247 594	1 346 260
الأصول غير الملموسة	2 847	3 176
مجموع الأصول غير المتداولة	1 580 157	1 767 822
مجموع الأصول	4 897 172	5 096 554
الخصوم المتداولة		
الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء	1 200 602	1 558 965
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	617 830	693 564
المبالغ المقبوضة سلفا	13 848	6 846
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	94 906	70 202
المخصصات	422 464	273 111
الخصوم الأخرى	59 792	59 196
الخصوم المتداولة	2 409 442	2 661 884
الخصوم غير المتداولة		
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	2 094 444	1 931 972
الخصوم غير المتداولة	2 094 444	1 931 972
مجموع الخصوم	4 503 886	4 593 856

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2021	الملاحظة	
502 698	393 286		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
			صافي الأصول
241 325	131 913	20	الفائض المتراكم - غير المقيد
111 373	111 373	20	الفائض المتراكم - المقيد
150 000	150 000	21	الاحتياطيات
502 698	393 286		مجموع صافي الأصول

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	الملاحظة	
			الإيرادات
6 897 950	6 796 756	22	الأنصبة المقررة
324 278	341 347	22	التبرعات
49 717	10 489	23	إيرادات الاستثمار
1 424	1 412	22	التحويلات والمخصصات الأخرى
67 124	60 424	22	الإيرادات الأخرى
7 340 493	7 210 428		مجموع الإيرادات
			المصروفات
1 773 350	1 839 459	24	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
2 459 283	2 388 315	24	الخدمات التعاقدية للوحدات
302 643	288 236	24	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
86 094	84 543	24	المنح والتحويلات الأخرى
615 692	583 454	24	اللوازم والمواد الاستهلاكية
222 380	208 747	13	الاستهلاك
578	551	14	الإهلاك
20 070	15 009	24	السفر
2 225	2 365	24	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
1 382 536	1 197 891	24	مصروفات التشغيل الأخرى
300 687	317 587	24	المصروفات الأخرى
171 329	339 297	25	المبالغ المقررة لحساب الدول الأعضاء
7 336 867	7 265 454		مجموع المصروفات
3 626	(55 026)		الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	الفائض/العجز - الفائض المتراكم - غير المقيد المقيد	الفائض/العجز - الفائض المتراكم - غير المقيد المقيد	
290 282	150 000	111 373	28 909	صافي الأصول في 1 تموز/يوليه 2018
التغيرات في صافي الأصول				
208 790	—	—	208 790	المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
3 626	—	—	3 626	الفائض للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020
502 698	150 000	111 373	241 325	صافي الأصول في 30 حزيران/يونيه 2020
التغيرات في صافي الأصول				
(54 386)	—	—	(54 386)	الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ^(أ)
(55 026)	—	—	(55 026)	العجز للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021
393 286	150 000	111 373	131 913	صافي الأصول في 30 حزيران/يونيه 2021

(أ) خسائر اكتوارية قدرها 50,670 مليون دولار للخصوم المحددة الاستحقاقات (انظر الملاحظة 17)، وخسائر اكتوارية قدرها 3,716 ملايين دولار لتعويضات العاملين.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	الملاحظة	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
3 626	(55 026)		الفائض/(العجز) للسنة
			<i>التغيرات غير النقدية</i>
222 958	209 298	14، 13	الاستهلاك والإهلاك
			<i>التغيرات في الأصول</i>
(172 205)	(105 575)	8	(الزيادة)/(النقصان) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
7 222	—	9	(الزيادة)/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض
(2 557)	(2 336)	10	(الزيادة)/(النقصان) في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(11 027)	(2 468)	11	(الزيادة)/(النقصان) في المخزونات
(5 316)	(3 147)	12	(الزيادة)/(النقصان) في الأصول الأخرى
			<i>التغيرات في الخصوم</i>
221 378	(358 363)	15	(الزيادة)/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
(16 944)	(75 734)	15	(الزيادة)/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى
(20 819)	7 002	16	(الزيادة)/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً
118 384	132 790	17	(الزيادة)/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
39 366	149 353	18	(الزيادة)/(النقصان) في المخصصات
(30)	596	19	(الزيادة)/(النقصان) في الخصوم الأخرى
(49 717)	(10 489)	23	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
334 319	(114 099)		صافي التدفقات النقدية (إلى/من) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
(300 390)	204 122		صافي التبرعات من/(في) استثمارات صندوق النقدية المشترك
49 717	10 489	23	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
(22 903)	(110 081)	13	صافي الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات
—	(222)	14	الاستثمار في الأصول غير الملموسة
(273 576)	104 308		صافي التدفقات النقدية من/(إلى) أنشطة الاستثمار
60 743	(9 791)		صافي النقصان في النقدية ومكافئات النقدية
78 719	139 462		النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
139 462	129 671	7	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية		الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات	
الإيرادات/النفقات الفعلية	الاعتماد النهائي	الاعتماد الأصلي	الفرق ^(أ) (النسبة المئوية)
الإيرادات			
6 787 739	6 787 739	6 787 739	–
24 551	24 958	24 958	(1,63)
1 412	1 412	1 412	–
6 813 702	6 814 109	6 814 109	(0,01)
مجموع الإيرادات			
الإنفاق			
البعثات العاملة ^(ب)			
55 496	55 710	55 710	(0,38)
64 513	67 574	67 574	(4,53)
500 838	512 754	512 754	(2,32)
60 757	62 259	62 259	(2,41)
42 344	42 488	42 488	(0,34)
1 080 924	1 154 141	1 154 141	(6,34)
494 943	502 288	502 288	(1,46)
565 964	590 957	590 957	(4,23)
282 519	283 115	283 115	(0,21)
1 258 264	1 264 878	1 264 878	(0,52)
1 190 078	1 270 104	1 270 104	(6,30)
1 005 035	1 006 429	1 006 429	(0,14)
6 601 675	6 812 697	6 812 697	(3,10)
(349 975)	(349 975)	(349 975)	–
(58 994)	(58 994)	(58 994)	–
(35 581)	(35 581)	(35 581)	–
6 157 125	6 368 147	6 368 147	(3,31)
مجموع البعثات العاملة، باستثناء التكاليف التناسبية			
أنشطة الدعم			
355 493	355 694	355 694	(0,06)
62 053	62 058	62 058	(0,01)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي – الأنشطة الأخرى			

الميزانية				الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات
الإيرادات/النفقات الفعلية	الفرق ^(أ)	الاعتماد الأصلي	الاعتماد النهائي	
على أساس الميزانية	(النسبة المئوية)			
36 285	(2,35)	37 159	37 159	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي
453 831	(0,24)	454 911	454 911	مجموع أنشطة الدعم
6 610 956	(3,11)	6 823 058	6 823 058	مجموع النفقات، وفقا لأنشطة البعثات العاملة وأنشطة الدعم على أساس ميزانية الفترة 2021/2020
202 746		(8 949)	(8 949)	المجموع الصافي
التمويل				الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات
الإنفاق				
28 609	92 291	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي ^(ج)		
2 427	2 451	الصندوق الاحتياطي لتعويض العاملين ^(د)		
8	-	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام		
110 774	116 922	استرداد تكاليف عمليات حفظ السلام ^(هـ)		
141 818	211 664	مجموع الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات		

(أ) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصصا منها الميزانية النهائية.

(ب) تشمل ميزانيات البعثات العاملة ونفقاتها الفعلية التكاليف التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي.

(ج) يستند تمويل مخزون النشر الاستراتيجي إلى التحويلات في الفترة الحالية لفائدة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، وإلى أرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة.

(د) يُخصص التمويل لتعويض العاملين من البعثات العاملة.

(هـ) يُخصص التمويل لأغراض استرداد التكاليف من إيرادات الصندوق.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في المجلد الثاني
الملاحظات على البيانات المالية للفترة 2020/2021

الملاحظة 1

الكيان المصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

1 - الأمم المتحدة منظمة دولية أُنشئت في عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية. وقد وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وتتمثل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

2 - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركّز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تُحال إليها لتُصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(هـ) تتألف الأمانة العامة من إدارات، ولكل إدارة أو مكتب مجال عمل ومسؤولية خاص به. وتتولى المكاتب والإدارات التنسيق فيما بينها لضمان التماسك فيما تقوم به من تسيير للأعمال اليومية للمنظمة في المكاتب ومراكز العمل في جميع أنحاء العالم. ويرأس الأمين العام الأمانة العامة للأمم المتحدة.

3 - والأمم المتحدة مقرها في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي. ولها أيضا في جميع أنحاء العالم بعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريب، ومراكز إعلام ومكاتب أخرى.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

4 - تتصل هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة يُعنى بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

5 - وقد بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام 1948 بإنشاء أول بعثة لحفظ السلام، وأُنيطت بها مهمة مساعدة البلدان المتضررة من النزاعات على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق سلام دائم. ومنذ ذلك التاريخ، نشرت الأمم المتحدة 69 بعثة لحفظ السلام (الفترة 2020/2019: 69 بعثة)، من بينها 56 بعثة نُشرت منذ عام 1988.

6 - وتضطلع الأمم المتحدة بأعمالها في مجال حفظ السلام بتوجيه من مجلس الأمن؛ وحسبما يكون مناسباً، يصوّت المجلس على إنشاء بعثات حفظ السلام أو تمديدتها أو تعديلها أو إنهائها. وبموجب المادة 25 من الميثاق، توافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول قرارات المجلس وتنفيذها؛ وفيما تقدم الأجهزة الأخرى توصيات إلى الدول الأعضاء، فإن المجلس وحده يملك سلطة اتخاذ قرارات تكون الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها. وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مواطن قوة تميّزها عن سواها، من بينها المشروعية، وتقاسم الأعباء، والقدرة على نشر ودعم قوات عسكرية وأفراد شرطة من جميع أنحاء العالم، وضمّهم إلى صفوف حفظة السلام المدنيين للنهوض بولايات متعددة الأبعاد. وحتى 30 حزيران/يونيه 2021، كانت هناك 12 بعثة عاملة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (30 حزيران/يونيه 2020: 13 بعثة عاملة) منتشرة في أربع قارات.

7 - ويُنظر إلى عمليات حفظ السلام ككيان مستقل مصدر للبيانات، لا يراقب ولا يخضع لمراقبة أي كيان آخر مصدر للبيانات تابع للأمم المتحدة، وذلك بسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من الكيانات المصدرة للبيانات التابعة للأمم المتحدة. وليس لها أي حصص في أي منشآت زميلة أو مشاريع مشتركة أو ترتيبات مشتركة. ولذا، لا يُعتبر توحيد البيانات قابلاً للتطبيق على الكيان المصدر للبيانات، ولا تشمل هذه البيانات المالية سوى أنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الملاحظة 2

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

8 - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، كما طُبقت السياسات المحاسبية باستمرار عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتكون هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛
(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
(و) موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية الأعمال

9 - يستند الجزم باستمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على تخصيص اعتمادات لعمليات حفظ السلام للسنة المالية 2022/2021، وإلى التوجه الإيجابي السابق في تحصيل الأنصبة المقررة على مدى السنوات الماضية، وإلى كون الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يتخذا أي قرار بوقف عمليات بعثات حفظ السلام ككل.

الإنزئ بالإصدار

10 - يتولى المراقب المالي التصديق على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للبند 2-6 من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية التي تغطي الفترة حتى 30 حزيران/يونيه 2021 إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2021. ووفقا للبند 7-12 من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

11 - تُعد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق بالأصول المالية التي تُقيّد بقيمتها العادلة.

العملة الوظيفية وعملة العرض

12 - العملة الوظيفية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي دولار الولايات المتحدة؛ وتُعتبر العملات الأخرى غير العملة الوظيفية عملات أجنبية لأغراض المحاسبة المالية والإبلاغ المالي. وعملة العرض لعمليات حفظ السلام هي أيضا دولار الولايات المتحدة؛ وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

13 - وتحوّل المعاملات التي تتم بعملات أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. ويناهاز سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السارية في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية السنة المالية. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة

بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

14 - وتُقيّد في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، أرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة المالية.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

15 - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، ويوفر إطار الأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها والمقابلة بينها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

16 - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد مبالغ بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

17 - وتُستعرض باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُقيّد تنقيح التقديرات في السنة التي تُنقح فيها هذه التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بهذا التنقيح. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات مادية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب استهلاك وإهلاك قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

18 - يستمر رصد التقدم المحرز في إعداد ما يلي من الإصدارات المحاسبية الهامة المقبلة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام:

(أ) الأصول التراثية: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية. ومن المتوقع أن يصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار بحلول نهاية عام 2021. ومن الوارد أن يؤدي هذا المعيار الجديد المتعلق بمصروفات التحويل إلى إجراء تغيير لاحق في السياسة المحاسبية المتصلة بالاعتراف ببعض فئات المصروفات غير المتعلقة بمصروفات المعاملات غير التبادلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك التحويلات إلى الشركاء المنفذين؛

(ج) الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة في ما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار 9 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار 11: عقود الإنشاء؛ والمعيار 23: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات). ومن المتوقع أن يصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار بحلول نهاية عام 2021؛

(د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع متطلبات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار 13: عقود الإيجار. ولا يزال وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مستمرا، ولم يحدد مجلس المعايير المحاسبية بعد تاريخ إصداره؛

(هـ) قياس القطاع العام: تشمل الأغراض من هذا المشروع ما يلي: '1' إصدار معايير محاسبية معدّلة مع متطلبات منقّحة لإجراء القياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ '2' تقديم توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستُستخدم فيها أسس القياس هذه؛ '3' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة باحتساب تكاليف الاقتراض كأصول رأسمالية أو احتسابها كنفقات؛

(و) أصول الهياكل الأساسية: الهدف من المشروع هو البحث عن المشكلات التي يطبق فيها المعدّون المعيار 17: الممتلكات والمنشآت والمعدات، على الأصول من البنى التحتية وتحديد هذه المشكلات. واسترشاداً بهذا البحث، يتمثل الهدف في توفير توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بالأصول من الهياكل الأساسية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة

19 - أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام المعيار 41 من المعايير المحاسبية الدولية: الأدوات المالية، في آب/أغسطس 2018 والمعيار 42 من المعايير المحاسبية الدولية: الاستحقاقات الاجتماعية، في كانون الثاني/يناير 2019. وقد تم تقييم أثر هذين المعيارين على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، وهو كالاتي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 41	المعيار 41: الأدوات المالية، سيحل محل المعيار 29 من المعايير المحاسبية الدولية: الأدوات المالية – الاعتراف والقياس، وسيحسن من أهمية المعلومات بالنسبة للأصول والخصوم المالية وذلك باستحداث ما يلي:
(أ)	تبسيط متطلبات تصنيف وقياس الأصول المالية؛
(ب)	اتباع نموذج تطليقي لاضمحلال القيمة؛
(ج)	اتباع نموذج مرن للمحاسبة التحوطية.
المعيار 41:	أرجئ تاريخ بدء نفاذه إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 بسبب جائحة كوفيد-19 وما أوجدته من تحديات. وسيجري تقييم أثره على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام قبل ذلك التاريخ.
المعيار 42	يقدم المعيار 42 من المعايير المحاسبية الدولية، الاستحقاقات الاجتماعية، إرشادات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. ويعرّف الاستحقاقات الاجتماعية بأنها التحويلات النقدية المدفوعة لأفراد معينين و/أو أسر معيشية معينة للتخفيف من أثر المخاطر الاجتماعية. ومن الأمثلة المحددة على ذلك استحقاقات التقاعد الحكومية، واستحقاقات العجز، ودعم الدخل، وإعانات البطالة. ويقتضي المعيار الجديد من الكيان أن يدرج في القيود المحاسبية النفقات والخصوم المتعلقة بمدفوعات الاستحقاقات الاجتماعية التالية.
المعيار 42:	أرجئ تاريخ بدء نفاذه إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 بسبب جائحة كوفيد-19 وما أوجدته من تحديات. ولا توجد حالياً استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل في عمليات حفظ السلام.

الملاحظة 3

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

20 - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تُقتنى تلك الأصول. وتصنّف عمليات حفظ السلام أصولها المالية في إحدى الفئتين المبينتين أدناه عند الاعتراف الأولي، وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو بعجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

21 - ونقاس جميع الأصول المالية مبدئياً بالقيمة العادلة. وتقوم عمليات حفظ السلام مبدئياً بالاعتراف بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي تنشأ فيه. ويعترف بجميع الأصول المالية الأخرى مبدئياً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه عمليات حفظ السلام طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

22 - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهرا عند تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ الإبلاغ، على أن يُقيد صافي الأرباح أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

23 - والأصول المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي تُصنّف في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو التي تُشتري أساسا بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند حلول كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتُدرج أي مكاسب أو خسائر مترتبة على التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

24 - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجّل أولا بالقيمة العادلة، مضافا إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقا بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

25 - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف الآخر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

26 - وتُشطب الأصول المالية من القيود المحاسبية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها، وعندما تكون عمليات حفظ السلام قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملائمة للأصول المالية. ويتم إجراء مقاصة بين الأصول والخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي ضمن بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب قانونا في إجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها، وتكون هناك نية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحويل الأصول إلى نقد وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين

27 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخليا. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع جميع المشاركين الآخرين. ونظرا إلى أن الأموال تُجمع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

28 - وتدرج استثمارات عمليات حفظ السلام في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

29 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

30 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لعمليات حفظ السلام بناء على اتفاقات واجبة النفاذ. وتُسجّل هذه المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها بدل مخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على نحو ما يعكس اضمحلال القيمة بالقدر التي تُظهر التقديرات أنه غير قابل للتحويل. وتخضع التبرعات المستحقة القبض لتطبيق بدل مخصص لتغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها، شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء الخاضعة للمادة 19 من الميثاق، المتعلقة بالقيود المفروضة على حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان على الدولة العضو متأخرات تساوي قيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو تزيد عليها ومر على أجل استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته 100 في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، والأنصبة المقررة غير المسددة التي تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة 116/36 ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة: بدل نسبته 100 في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعتُذرت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته 100 في المائة. وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف غير مسدد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) الأنصبة المقررة المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين وتتعلق بالبعثات التي أغلقت منذ ما يزيد على عامين: بدل نسبته 100 في المائة؛

(هـ) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي لها خطط سداد معتمدة، لن يُخصّص بدل لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها؛ ولكن يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

31 - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي. وتشمل هذه الفئة أيضاً المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى القائمة بالإبلاغ. وتخضع الأرصدة

المادية للتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض خاص ويُقيّم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية استردادها وتقدمها.

الأصول الأخرى

32 - تشمل الأصول الأخرى المبالغ المدفوعة مسبقاً والتي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، حينها يتم الإقرار بالمصروفات.

المخزونات

33 - تُقيد أرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه.

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد ولوازم البناء، والعمل الجاري
الاحتياطيات الاستراتيجية	احتياطيات الوقود، واحتياطيات المياه المعبأة وحصى الإعاشة، ومخزون النشر الاستراتيجي، واحتياطيات الأمم المتحدة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم وقطع الغيار والأدوية

34 - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء مضافاً إليها التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال الأصناف إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتستخدم معدلات قياسية تتراوح بين 5 و 26 في المائة من تكلفة الشراء، حسب موقع كل مكتب وبعثة، بدلاً من التكاليف الفعلية المرتبطة بالشراء. وتقاس المخزونات التي يتم اقتناؤها من خلال المعاملات غير التبادلية (أي السلع المتبرع بها) بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

35 - وتُقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تباع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المخزونات أو تُبدلها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

36 - وتُشمل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي عندما تكون موجودات مادية. وتقيم هذه المخزونات باستخدام طريقة المتوسط المتحرك للسعر

بالاستناد إلى السجلات المتاحة في نظام أوموجا. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقادمة.

37 - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق التي يجري الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

38 - لا يُعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، إنما يجري الإفصاح عن المعاملات المتعلقة بالأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

39 - تصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة من الأصناف التي لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، مثل المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). وتقيّد الممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسّل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة 20 000 دولار أو 100 000 دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتطبق عتبة أدنى قدرها 5 000 دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني الجاهزة؛ ونظم الاتصالات الساتلية؛ ومولدات الكهرباء؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية، مخصصاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المترتبة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء، وأي تكاليف تُعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وحالته، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وتستخدم معدلات قياسية تتراوح بين 2 و 15 في المائة من تكلفة الشراء، حسب موقع كل مكتب وبعثته، بدلاً من التكاليف الفعلية المرتبطة بالشراء؛

(ج) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المقتناة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

40 - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني واختلاف الجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيّد أي مبالغ استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التصرف فيه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
معدات تكنولوجيا	معدات تكنولوجيا المعلومات	4 سنوات
الاتصالات والمعلومات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	7 سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	6 سنوات
	السفن البحرية	10 سنوات
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	6 سنوات إلى 12 سنة
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	12 سنة
الألات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	5 سنوات
	المعدات الطبية	5 سنوات
	معدات الأمن والسلامة	5 سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	5 سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	7 سنوات
	معدات النقل	7 سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	12 سنة
	معدات الطباعة والنشر	20 سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	3 سنوات
	معدات المكاتب	4 سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	7 سنوات
	الأثاث	10 سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	7 سنوات
	المباني الثابتة	ما يصل إلى 50 سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
	بحق استخدامها	
الأصول من الهياكل الأساسية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة	ما يصل إلى 50 سنة
	النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة 5 سنوات، أيهما أقصر

41 - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها 10 في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

42 - واختارت عمليات حفظ السلام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد قيدها الأولي بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولي إلا عندما يحتمل أن تتدفق على عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات ممكنة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للقيد الأولي. وتُقيّد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

43 - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو من نقلها حينما تكون العائدات المتأتية من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. وتُقيّد تلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

44 - وتجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال العملية السنوية للتحقق المادي وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والبنى التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تتجاوز 500 000 دولار عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة 25 000 دولار.

الأصول غير الملموسة⁽⁵⁷⁾

45 - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصصا منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، فإن القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبة القيد 100 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخليا و 20 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المقتناة من مصادر خارجية.

46 - وترسمل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسمل تكاليف التطوير المرتبطة ارتباطا مباشرا باستحداث البرمجيات لتستخدمها عمليات حفظ السلام باعتبارها أصولا غير ملموسة. ومن التكاليف المرتبطة بتطوير البرمجيات ارتباطا مباشرا تكاليف موظفي تطوير البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع لفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

(57) لم تسجل أي أصول غير ملموسة ذات عمر نافع غير محدد في الفترة 2021/2020.

الفئة	العمر النافع المقدر
التراخيص والحقوق	سنتان إلى 6 سنوات (مدة الترخيص/الحق)
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	3 إلى 10 سنوات
البرامجيات المستحدثة داخليا	3 إلى 10 سنوات
حقوق التأليف والنشر	3 إلى 10 سنوات
الأصول قيد الإنشاء	لا تخضع للإهلاك

47 - وتجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

48 - تصنّف الخصوم المالية على أنها خصوم مالية أخرى. وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لسائر الكيانات التي تصدر البيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى تُقيد أولاً بالقيمة العادلة، ثم تُقاس لاحقاً بالتكلفة المُهلكة. وتُقيّد الخصوم المالية التي تقل مدتها عن 12 شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد عمليات حفظ السلام تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ وتلغي قيد الالتزامات المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء مدتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة

49 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم دفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. وتُقاس الحسابات المستحقة الدفع بقيمتها الاسمية إذا صُنفت على أنها خصوم متداولة، أو بالقيمة العادلة، إذا صُنفت على أنها خصوم غير متداولة.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

50 - المبالغ المقبوضة سلفاً هي مساهمات مقبوضة عن فترات مقبلة. وتتألف الخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً عن معاملات تبادلية، ومن الخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام باعتبارها جهات مستأجرة⁽⁵⁸⁾

51 - تصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود تأجير تمويلي حينما تتحمل عمليات حفظ السلام إلى حد كبير كافة مخاطر ومناقص الملكية. وترسّم عقود التأجير التمويلي في بداية

(58) لم تسجل أي عقود تأجير تمويلي في الفترة 2021/2020.

عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا، أيهما أقل. ويُقَدِّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل منه، باعتباره خصماً في بيان المركز المالي. وتُستهلك الأصول المكتتاة بموجب عقود تأجير تمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالامتلاكات والمنشآت والمعدات. ويُقَدِّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

52 - وتصنّف عقود الإيجار باعتبارها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُثقل جميع مخاطر الملكية ومنافعها، إلى حد كبير، إلى عمليات حفظ السلام. وتُقَدِّد المدفوعات المسدّدة بموجب عقود إيجار تشغيلي في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفاً على أساس طريقة القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام باعتبارها جهات مؤجّرة

53 - تُوجَر (تتصرف كجهة مؤجّرة) عمليات حفظ السلام أصولاً معينة بموجب عقود إيجار تشغيلي. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلية ضمن فئة الامتلاكات والمنشآت والمعدات. ويُعترف بإيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس طريقة القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرّع بها

54 - حق استخدام الأراضي والمباني وأصول البنى التحتية والآلات والمعدات يمنح لعمليات حفظ السلام غالباً بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرّع بها تُبرَم بالأساس مع الحكومات المضيفة بدون مقابل أو بتكلفة رمزية. وتُسجل هذه الترتيبات باعتبارها عقود تأجير تشغيلية أو تمويلية تبعاً لما إذا كان تقييم الاتفاق يشير، أو لا يشير، إلى نقل السيطرة على الأصول المعنية إلى عمليات حفظ السلام.

55 - وحينما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها باعتبارها عقود تأجير تشغيلية، يُعترف في البيانات المالية بمصروف وإيراد مقابل له يعادل القيمة الإيجارية السوقية السنوية لامتلاكات مماثلة. وحينما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها باعتبارها عقود تأجير تمويلية (في حالة الأماكن، يكون ذلك أساساً حين تتجاوز مدة العقد 35 عاماً)، ترسم القيمة السوقية العادلة للامتلاكات ويتم استهلاكها على مدى العمر النافع للامتلاكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وإضافة إلى ذلك، يسجّل خصم يعادل المبلغ ذاته، ثم يُعترف به تدريجياً كإيراد على مدى مدة الإيجار.

56 - وتُقَدِّد ترتيبات حقوق استخدام الأراضي المتبرّع بها باعتبارها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تكون فيها لعمليات حفظ السلام سيطرة حصرية على تلك الأراضي ولا يكون قد حُوِّل إليها سند ملكيتها بموجب سندات ملكية مقيدة. وحينما يُنقل سند ملكية الأرض إلى عمليات حفظ السلام دون قيود، تُسجل الأرض ضمن فئة الامتلاكات والمنشآت والمعدات المتبرّع بها، ويُعترف بها في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

57 - وعُتبت الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ 20 000 دولار لكل ترتيب من ترتيبات الحقوق المتبرّع بها لاستخدام الأراضي والمباني والبنى التحتية، ومبلغ 5 000 دولار لكل صنف من أصناف الأصول في فئة الآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

58 - يُقصد بالموظفين الموظفين، على النحو المبين في المادة 97 من الميثاق، الذين تتحدد خدماتهم وعلاقتهم التعاقدية مع عمليات حفظ السلام بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق. وتصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

59 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. ومن استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويُعترف بهذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ باعتبارها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

60 - ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومُعاليهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل الخصم المتصل به تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين المستوفين للشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدّلة بحسب نسبة الخدمة التي يتعين تأديتها حتى يستحق الموظف الإجازة. ونظراً لأن المطالبة باستحقاقات السفر في إجازة زيارة الوطن تجرى في غضون فترات قصيرة نسبياً، فإن أثر خفض هذا الخصم مقابل القيمة الزمنية للنقود ليس أثراً هاماً.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

61 - تتألف استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاش التقاعدي المقدم عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

62 - تُحتسب الاستحقاقات التالية كخطط استحقاقات محددة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحوّل إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية المتصلة بها. وتُقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بتغيرات الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت عمليات حفظ السلام الاعتراف بالتغيرات التي تطرأ في تقييم الخصوم الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من

خلال بيان التغييرات في صافي الأصول. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن لدى عمليات حفظ السلام أي أصول تتعلق بخطة على نحو ما عرّفها المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

63 - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات عالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

64 - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:** يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة تؤهلهم لذلك، منها إتمام 10 سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد 1 تموز/يوليه 2007، و 5 سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب عمليات حفظ السلام من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع المشاركين في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية الواقعة على عمليات حفظ السلام. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الخصم، كما يُخصم منه جزء من مساهمات الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة من أجل التوصل إلى قيمة الخصم المتبقي الواقع على عمليات حفظ السلام وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

65 - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن:** عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، منها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على استحقاقات الإعادة إلى الوطن، التي تشمل منحة للإعادة إلى الوطن تقدر حسب مدة الخدمة، وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بالخصم بدءاً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في إحدى عمليات حفظ السلام، ويقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

66 - **الإجازة السنوية:** تمثل الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتعترف الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها 60 يوماً (18 يوماً للموظفين المؤقتين) في تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً"، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات إجازات الفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة عن فترات سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن 12 شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وهناك، بوجه عام، زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، مما يشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الخصم الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وتصنّف بالتالي استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة "الاستحقاقات

الأخرى الطويلة الأجل، مع الإشارة إلى أن الجزء من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق المدفوعات النقدية في غضون 12 شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنّف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين، يجب أن تخضع الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل لتقييم مماثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ وبالتالي فإن عمليات حفظ السلام تقمّ خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة خاضعة للتقييم الاكتواري.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

67 - تشكل عمليات حفظ السلام إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين تعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة. وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متين وموثوق به يتيح تخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفرايد المنظمات المشاركة في الخطة. وليست عمليات حفظ السلام ولا صندوق المعاشات التقاعدية، على غرار المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، في وضع يمكنهما من تحديد حصتهما النسبية من التزام الاستحقاقات المحددة ومن أصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تتعامل عمليات حفظ السلام مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات وفقاً لمتطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف في بيان الأداء المالي باشتراكات عمليات حفظ السلام في الخطة خلال السنة المالية باعتبارها مصروفات متعلقة باستحقاقات الموظفين.

استحقاقات إنهاء الخدمة

68 - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة باعتبارها مصروفات إلا في الحالات التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بصفة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء موظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو تقضي بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقمّ لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون 12 شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة سيحل بعد أكثر من 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ، تُخصم قيمة هذه الاستحقاقات إذا كان أثر هذا الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

- 69 - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون 12 شهراً من انقضاء السنة التي قدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثالا على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.
- 70 - وينظم التذييل دال من النظامين الأساسي والإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم ويُعترف بالأرباح والخسائر التي تطرأ عليها في بيان التغيرات في صافي الأصول.

المخصصات

- 71 - المخصصات خصوم يُعترف بها لتغطية نفقات مستقبلية لا يُعرف مبلغها ولا توقيتها. ويُعترف بالمخصص عندما يقع على عاتق عمليات حفظ السلام، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تستلزم تسويته دفع بعض المنافع الاقتصادية. وتقاس قيمة المخصص بأفضل تقدير للمبلغ اللازم لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ الذي يُتوقع أن يكون لازماً لتسوية هذا الالتزام.
- 72 - ويلزم أن تسلّم إلى الدول الأعضاء الأرصدة غير الملتمز بها من اعتمادات العام الحالي والأرصدة المنتهية الصلاحية من الاعتمادات المحتفظ بها من السنوات السابقة. وتعاد إيرادات الاستثمارات والإيرادات الأخرى أيضاً إلى الدول الأعضاء، إضافة إلى الاعتمادات التي تم تسليمها. وعند حلول تاريخ الإبلاغ، تُرصد مخصصات للأرصدة الفائضة المقرر إعادتها إلى الدول الأعضاء بإجراء تعديل في صافي الأصول. ويُحتفظ بالأرصدة الفائضة تعامل باعتبارها مخصصات إلى حين أن تثبت الجمعية العامة في طريقة التصرف فيها.

الخصوم الاحتمالية

- 73 - الخصوم الاحتمالية هي التزامات يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام، أو التزامات حالية نشأت عن أحداث سابقة دون أن يُعترف بها في السجلات المحاسبية نظراً لأن من المرجح ألا تستلزم تسويتها تدفقاً خارجياً من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة، أو نظراً لتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة.

الأصول الاحتمالية

- 74 - الأصول الاحتمالية هي أصول يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام.

الالتزامات

75 - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها عمليات حفظ السلام في المستقبل بناءً على عقود تكون قد أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ ولا يكون لعمليات حفظ السلام بشأنها إلا سلطة تقديرية محدودة للغاية، إن وجدت، تمكّنها من تجنب تلك المصروفات في مسار أعمالها العادي. وهذه الالتزامات تشمل الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدّد ولم يحل أجل استحقاقها بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها عمليات حفظ السلام في فترات مستقبلية، ومدفوعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

76 - تحدّد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وتعتمد لفترة الميزانية الممتدة لسنة واحدة. ويُعترف بالأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية السنة.

77 - وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتعرض الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصّلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

78 - يُعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها عمليات حفظ السلام حائزة للأصول. غير أنه، في حال استلام مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، يؤجل الاعتراف بتلك التبرعات والتحويلات الأخرى إلى حين استيفاء هذه الشروط.

79 - والإعلانات عن التبرعات والتبرعات الأخرى الموعود بها غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة فيما يتعلق بالعرض والقبول، يُعترف بها باعتبارها إيرادات لدى استلام المبالغ نقداً. وتخصم الأموال غير المستخدمة المعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات (إذا اعتُرفت بتلك الأموال باعتبارها إيرادات خلال السنة) أو تُخصم من صافي الأصول إذا اعتُرفت بها خلال السنة السابقة.

80 - وتمثل الإيرادات المحصّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين منظمة عاملة في مجال حفظ السلام من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنياحة عنها.

81 - ويُعترف بالمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الاعتراف المحددة بمبلغ 20 000 دولار (لكل مساهمة على حدة) باعتبارها أصولاً وإيرادات متى كان من المحتمل أن تتدفق إلى عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتطبق عتبة أدنى للاعتراف تبلغ 5 000 دولار على المركبات، والمباني الجاهزة، ونظم الاتصالات الساتلية، ومولدات الكهرباء، ومعدات الربط الشبكي. وتقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. واختارت عمليات حفظ السلام عدم الاعتراف بالتبرعات العينية من الخدمات، وإنما

الإفصاح عن التبرعات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها المحددة بمبلغ 20 000 دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

82 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها عمليات حفظ السلام ببيع سلع أو خدمات بعوض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للعبء المقبوض أو المستحق مقابل بيع السلع والخدمات. ويُعترف بالإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان من المحتمل أن تتدفق موارد تجني من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استوفي المعياران المحددان التاليان:

(أ) الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين يُعترف بها في السجلات عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛

(ب) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

83 - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب عمليات حفظ السلام من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، وتُحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

84 - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويُعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

85 - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل، والاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الإقامة المخصص لأفراد البعثات، ومنحة الانتداب، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتتعلق المصروفات على الخدمات التعاقدية للوحدات بتكاليف القوات وتكاليف الاكتفاء الذاتي للوحدات وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والتعويض عن وفاة أفراد القوات والإصابة بالعجز. وتشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور

الخبراء الاستشاريين، وما يُصرف للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية من بدلات الإقامة وبدلات الملابس وتعويضات الوفاة والعجز والنفقات المتصلة بالبدل الأمني لهؤلاء الموظفين في أماكن الإقامة وبرفاههم. وتشمل المصروفات الخاصة باللوازم والمواد الاستهلاكية تكاليف قطع الغيار واللوازم للمرافق والمركبات والآلات والمعدات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى تكاليف النفط والزيوت ومواد التشحيم. وتشمل هذه الفئة من المصروفات أيضاً حصص الإعاشة والإمدادات الطبية والملابس الرسمية ولوازم السلامة والأمن. وتشمل المنح والتحويلات الأخرى الهبات والتحويلات إلى الوكالات والشركاء للمشاريع السريعة الأثر، وكذلك تكاليف الدعم المباشرة الأخرى. وتشمل نفقات السفر النقل والبدلات والتكاليف الأخرى ذات الصلة للموظفين وغير الموظفين. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والخدمات التعاقدية، واستئجار الطائرات، والخدمات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، واستئجار المرافق، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل، ومصروفات شطب الديون. وتتعلق المصروفات الأخرى بالتبرعات العينية، والضيافة والمهام الرسمية، والإكراميات، والمطالبات بالتعويض.

الملاحظة 4

أثر جائحة كوفيد-19

86 - ظلت جائحة كوفيد-19 تشكل تحدياً عالمياً وظلت تؤثر على الاقتصاد العالمي بطريقة غير مسبقة. وقد تعاملت عمليات حفظ السلام مع تلك الظروف غير المسبقة بتقديم استجابة منسقة عبر البعثات كان الهدف منها مواصلة التنفيذ الفعال للأنشطة مع ضمان حماية الموظفين وسائر الأفراد العاملين. واضطرت عمليات حفظ السلام في بعض الحالات إلى تحويل تركيزها من الأنشطة المقررة من أجل تركيز الجهود على السياسات والعمليات المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وتعرض هذه الملاحظة موجزا عن أثر جائحة كوفيد-19 على البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة 2021/2020 المعروضة في المجلد الثاني.

87 - وقد ظلت جائحة كوفيد-19 تفرض نفسها بأشكال متنوعة في أنشطة عمليات حفظ السلام. وكان أثرها على الطريقة التي تسيّر بها عمليات حفظ السلام أعمالها مماثلاً لأثرها في الفترة 2020/2019. وكان أثرها المباشر والقابل للقياس على الأداء المالي للفترة 2021/2020 وعلى المركز المالي في نهاية العام محدوداً. وعلاوة على ذلك، لا يمكن تحديد أثر الجائحة بشكل دقيق على هذه البيانات المالية، لأن نظم المحاسبة والإبلاغ ليست معدة أو مصممة للإبلاغ عن التكاليف والإيرادات والأرصدة استناداً إلى سبب كامن معين، مثل وقوع جائحة. ورغم هذه القيود، فإن المعلومات ذات الصلة ترد في البيانات المالية.

88 - ولم تشهد هذه الفترة أي اضمحلال في قيمة الأصول الاستثمارية. وتتألف استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي إلى حد كبير من استثمارات عالية التصنيف في السندات السائلة (الصادرة عن الحكومات والوكالات الحكومية والجهات المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية)، وفي الأوراق التجارية، وشهادات الإيداع، والودائع لأجل، تمشياً مع الهدف الاستثماري الرئيسي المتمثل في الحفاظ على رأس المال. وقد حدث انخفاض عام في معدل إيرادات الاستثمار، نظراً إلى أن الأموال الجديدة والمستحقة استثمرت أو أعيد استثمارها في ظل انخفاض أسعار الفائدة (0,56 في المائة في الفترة 2021/2020، مقارنة بنسبة 1,86 في المائة في الفترة 2020/2019). وكما كان متوقعاً، وضعت وكالات تقدير الجدارة الائتمانية عدداً من

المصارف على قائمة التوقعات السلبية وخفضت تصنيف بعضها بسبب ازدياد صعوبة ظروف التشغيل والظروف الاقتصادية، وانخفاض أسعار الفائدة، وتفاقم المخاوف المتعلقة باحتمال تدهور جودة القروض. وتواصل المنظمة بصورة حثيثة رصد جميع تصنيفات حيازاتها الاستثمارية ونظرائها في الاستثمار.

89 - وانخفضت نفقات السفر في جميع عمليات حفظ السلام بنسبة 25,2 في المائة، متدنيةً بذلك من 20,1 مليون دولار في الفترة 2020/2019 إلى 15,0 مليون دولار في الفترة 2021/2020، وذلك نتيجة لاستمرار حظر السفر والقيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19، وإلغاء أو تأجيل السفر في مهام رسمية، وأثر الجائحة على أنماط السفر المتصلة بالانتداب والإعادة إلى الوطن.

90 - وأثرت القيود المفروضة على إمكانية الوصول الفعلي على المشاريع هي قيد التنفيذ أو قيد التشييد، من الناحية المالية ومن حيث تاريخ الإنجاز المتوقع، لا سيما في الحالات التي فرض فيها البلد المعني إغلاقاً لجميع الأنشطة. ويمكن إجراء تقييم لاحق للأثر العام الذي خلفته الجائحة على هذه الأنشطة المتعددة السنوات.

91 - وأدت القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19 التي فُرضت على تنقل الأشخاص في كثير من المواقع التي تعمل فيها بعثات حفظ السلام إلى لجوء معظم الموظفين وسائر الأفراد العاملين إلى العمل عن بعد، ولا سيما الموظفون الإداريون الذين لا تستدعي مهامهم الاتصال المباشر بالزملاء أو بغيرهم من النظراء. وقد تيسر هذا التحول المفاجئ إلى أسلوب العمل عن بعد بفضل التحول السريع إلى زيادة استخدام الأدوات المكتبية المتنقلة، ولا سيما أجهزة الكمبيوتر المحمولة، خلال الأشهر التي تلت ظهور الجائحة. وقد يؤدي هذا التحول إلى انتقال المزيد من الموظفين إلى ترتيبات العمل عن بعد في فترة ما بعد الجائحة.

92 - وفي الفترة 2021/2020، قدم الموظفون والمتقاعدون مطالبات بتعويضات تأمين الرعاية الصحية كانت أقل مما كان معتاداً في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من أن تقييم خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتأثر عادة بانخفاض الإنفاق على الرعاية الصحية، فإن من المتوقع أن ترتفع تكلفة الرعاية الصحية ارتفاعاً حاداً مع احتواء الجائحة في الفترة 2022/2021 وما بعده؛ والافتراض السائد في هذا الصدد هو أن الحصول على الرعاية الطبية قد تأجل، لكن لم يتم التخلي عنه. ولذلك استُبعد من تقييم الخصوم هذا الانخفاض الذي شهدته الإتفاق على الرعاية الصحية في الفترة 2021/2020.

93 - وكانت إمكانية الوصول الفعلي إلى بعض المواقع لإجراء عمليات جرد فعلي والتحقق من الأصول محدودة بسبب القيود المفروضة حفاظاً على سلامة الموظفين ونظرائهم الآخرين. وفي هذه الحالات، طُبقت أساليب بديلة للتحقق، ولم تكن للقيود المفروضة أثر جوهري على الأرقام الواردة في البيانات المالية.

94 - ولم تُسجَل، خلال الاستعراض السنوي لاضمحلال قيمة الأصول للسنة المالية 2021/2020، أي حالات حدث فيها اضمحلال لقيمة الأصول نتيجةً لجائحة كوفيد-19.

الملاحظة 5

الإبلاغ القطاعي

95 - القطاع نشاط أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تقدّم عنها معلومات مالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه ومن أجل اتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

96 - وتصفّ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن ثلاثة قطاعات هي:

(أ) البعثات العاملة

- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور⁽⁵⁹⁾
- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

(ب) البعثات المنتهية

- بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- بعثة الأمم المتحدة في السودان
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
- بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي
- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية/فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية

(59) انتهت ولاية العملية المختلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وبدأ إغلاقها وتصفيها النهائية.

- (ج) أنشطة الدعم

- 97 - ورد أدناه بيان إيرادات القطاعات ومصروفاتها وأصولها وخصومها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

148/224

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في المجلد الثاني
الملاحظات على البيانات المالية للفترة 2021/2020 (تابع)

A/76/5 (Vol. II)

السنة الحالية	البيعثات العاملة	البيعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع 2021/2020
الفائض/(العجز) للسنة	47 111	(180)	(101 957)	–	(55 026)
الأصول القطاعية	4 203 356	294 809	505 335	(106 328) (ج)	4 897 172
الخصوم القطاعية	2 144 354	288 274	2 177 586	(106 328) (ج)	4 503 886
مجموع صافي الأصول	2 059 002	6 535	(1 672 251)	–	393 286
النققات الرأسمالية	161 948	–	21 503	–	183 451

(أ) المخصصات من البيعثات العاملة لأنشطة الدعم.

(ب) مبلغ 74,708 مليون دولار لاسترداد التكاليف بين البيعثات، ومبلغ 12,813 مليون دولار لنقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى بعثات حفظ السلام ونقل المخزون والمعدات بين بعثات حفظ السلام، ومبلغ 3,227 ملايين دولار للمخصصات من البيعثات العاملة للصندوق الاحتياطي لتعويضات العاملين.

(ج) عمليات الاقتراض الداخلي فيما بين البيعثات.

أداء القطاعات ومركزها، 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	البيعثات العاملة	البيعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع 2020/2019
الإيرادات القطاعية					
الأصبة المقررة	6 897 950	–	–	–	6 897 950
التبرعات	318 920	–	5 358	–	324 278
التحويلات والمخصصات	–	–	441 538	(440 114) (ب)	1 424
موارد خارجية أخرى	51 390	5 735	147 953	(88 237) (ب)	116 841
مجموع الإيرادات	7 268 260	5 735	594 849	–	7 340 493
مجموع المصروفات القطاعية	7 180 893	(11 941)	696 266	–	7 336 867
الفائض/(العجز) للسنة	87 367	17 676	(101 417)	–	3 626
الأصول القطاعية	4 407 691	252 263	505 428	(68 828) (ج)	5 096 554
الخصوم القطاعية	2 382 040	259 308	2 021 336	(68 828) (ج)	4 593 856
مجموع صافي الأصول	2 025 651	(7 045)	(1 515 908)	–	502 698
النققات الرأسمالية	98 153	–	21 417	–	119 570

(أ) المخصصات من البيعثات العاملة لأنشطة الدعم.

(ب) مبلغ 70,464 مليون دولار لاسترداد التكاليف بين البيعثات، ومبلغ 14,536 مليون دولار لنقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى بعثات حفظ السلام ونقل المخزون والمعدات بين بعثات حفظ السلام، ومبلغ 3,237 ملايين دولار للمخصصات من البيعثات العاملة للصندوق الاحتياطي لتعويضات العاملين.

(ج) عمليات الاقتراض الداخلي فيما بين البيعثات.

الملاحظة 6

المقارنة بالميزانية

- 98 - يعرض البيان الخامس، بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي أعدت على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.
- 99 - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل بعثة من البعثات بموجب قرارات الجمعية العامة.

الفروق الهامة

- 100 - مبالغ الميزانية الأصلية هي الاعتمادات والتبرعات التي وافقت عليها الجمعية العامة في 24 حزيران/يونيه 2020 للسنة المالية الممتدة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021. وتكس الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرتها الجمعية العامة وأي سلطات التزام وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- 101 - والفروق الهامة بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل هي تلك التي تفوق نسبة 5 في المائة ويرد بيانها أدناه.

البعثة	لشؤون الإدارة والميزانية	الملاحظة	قرار الجمعية العامة وتقرير اللجنة الاستشارية
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	285/74	فرق غير هام	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	291/74	فرق غير هام	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	292/74	فرق غير هام	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	294/74	فرق غير هام	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	288/74	فرق غير هام	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	286/74	إنفاق أقل من الاعتماد النهائي بنسبة 6,34 في المائة (73,2 مليون دولار):	

ويعزى نقص الإنفاق أساساً إلى انخفاض متوسط النشر عما هو معتمد لجميع فئات الأفراد النظاميين؛ وانخفاض تكلفة حصص الإعاشة؛ وانخفاض سعر الوقود؛ وانخفاض عدد ساعات الطيران لكل من

البعثة	لشؤون الإدارة والميزانية والملاحظة	قرار الجمعية العامة	وتقرير اللجنة الاستشارية
الطائرات ثابتة الجناحين والطائرات المروحية نتيجةً للقيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19			
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور			
	و 251/75،	261/74 جيم،	فرق غير هام
	و 251/75 باء		
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال			
	295/74		فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي			
	283/74		فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان			
	293/74		فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي			
	290/74		إنفاق أقل من الاعتماد النهائي بنسبة 6,30 في المائة (80,0 مليون دولار):
ويعزى نقص الإنفاق أساساً إلى ما يلي: (أ) عدم نشر ست طائرات ثابتة الجناحين من طائرات المراقبة والاستطلاع، وعدم نشر منظومات جوية عسكرية غير مأهولة قصيرة المدى، وأصول متوسطة الارتفاع قابلة للتشغيل لمدد طويلة، وطائرات هليكوبتر هجومية عسكرية، فضلاً عن تحقيق وفورات في رسوم الهبوط والخدمة الأرضية وفي الوقود نتيجة للقيود المفروضة على الحركة الجوية؛ (ب) انخفاض التكاليف الفعلية للتشديد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية			
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى			
	284/74		فرق غير هام
حساب دعم عمليات حفظ السلام			
	280/74		فرق غير هام
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى			
	282/74		فرق غير هام
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي			
	281/74		فرق غير هام

102 - وترد في الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع).

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	أنشطة التشغيل	
(6 610 956)	—	—	(6 610 956)	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(823 874)	—	(110 303)	(713 571)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
7 425 039	—	214 611	7 210 428	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
(9 791)	—	104 308	(114 099)	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

103 - الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب إلغاء عناصر النقدية المعدلة مثل الالتزامات المحملة على الميزانية. وهذه الالتزامات لا تشكل تدفقات نقدية لكنها تتعلق بنفقات مدرجة في الميزانية. وبالمثل، تُدرج الفروق المرتبطة تحديداً بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة والتدفقات النقدية الاستثمارية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، لتسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية.

104 - والفروق الناشئة عن اختلاف الكيان تمثل التدفقات النقدية لفئات الصناديق غير تلك الخاصة بعمليات حفظ السلام التي يبلغ عنها في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

105 - وتحدث فروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولما كانت الميزانية تعكس الفترة المبلغ عنها، فلا توجد فروق في التوقيت.

106 - أما الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض فهي فروق في الشكل ونظم التصنيف بين بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. والمبالغ الفعلية لا تشمل الإيرادات ولا صافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك. ويتمثل أحد الفروق الأخرى الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في المبالغ التي تُدرج في بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية دون أن يكون بالإمكان فصلها بحسب أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

7 الملاحظة

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2021	
3 943	2 939	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة
135 519	126 732	الودائع النقدية والودائع لأجل المودعة في صندوق النقدية المشترك - الودائع لأجل التي يساوي أجل استحقاقها الأصلي ثلاثة أشهر أو أقل
139 462	129 671	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

8 الملاحظة

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2021	
2 274 041	2 326 395	الأنصبة المقررة
(619 215)	(565 994)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
1 654 826	1 760 401	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

9 الملاحظة

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2021	
5 252	5 423	التبرعات
(5 252)	(5 423)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
—	—	مجموع التبرعات المستحقة القبض

10 الملاحظة

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020	30 حزيران/يونيه 2021	
160 849	171 524	الدول الأعضاء
15 646	12 961	المبالغ المستحقة القبض من الكيانات الأطراف المرتبطة بالأمم المتحدة
11 508	12 639	المبالغ المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى
(141 168)	(147 953)	البديل المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	
49 171	46 835	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

11 الملاحظة

المخزونات

107 - في أعقاب تنفيذ مشروع تسوية المخزون المادي للفترة 2019/2018، واصلت البعثات تنظيف بيانات المخزون. وسُجلت تسوية قدرها 1,8 مليون دولار (2020/2019: 9,9 ملايين دولار) بواسطة محدد خاص للمعاملات في إطار مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل وأدرجت في مبالغ الشراء والاستهلاك للسنة الحالية. ومن الوارد أن تكون بعض مبالغ التسوية غير ذات الشأن قد أُدرجت فيها باعتبارها معاملات استلام وصرف عادية، مما أدى إلى زيادة المبالغ المتعلقة بالشراء والاستهلاك.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات الاستراتيجية	المواد الاستهلاكية واللوازم	المجموع	
78 511	254 649	333 160	المخزون الافتتاحي في 1 تموز/يوليه 2019
50 890	290 115	341 005	الشراء
(44 926)	(264 737)	(309 663)	الاستهلاك
(1)	(20 314)	(20 315)	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
84 474	259 713	344 187	مجموع المخزونات في 30 حزيران/يونيه 2020
61 427	299 158	360 585	الشراء
(65 078)	(268 478)	(333 556)	الاستهلاك
1	(24 562)	(24 561)	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
80 824	265 831	346 655	مجموع المخزونات في 30 حزيران/يونيه 2021

12 الملاحظة

الأصول الأخرى

108 - تشمل التكاليف المؤجلة المبالغ المدفوعة مسبقاً من منح التعليم عن السنوات الدراسية المقبلة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	
12 023	10 588	التكاليف المؤجلة
8 084	2 762	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
4 441	4 201	السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد
5 109	5 454	السلف المقدمة إلى الموظفين
35	1 517	السلف المقدمة إلى البائعين

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	
5 290	7 111	تحويلات السلف
62	264	فئات أخرى
35 044	31 897	مجموع الأصول الأخرى

الملاحظة 13

الممتلكات والمنشآت والمعدات

109 - بلغت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات 1 247,6 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021 (2020/2019: 1 346,3 مليون دولار). وبلغ مجموع تكاليف الشراء والنقل 183,5 مليون دولار خلال عام 2021 (2020/2019: 119,6 مليون دولار).

110 - وخلال العام، تصرفت عمليات حفظ السلام في ممتلكات ومنشآت ومعدات بلغت قيمتها 62,1 مليون دولار (2020/2019: 77,4 مليون دولار)، مقيّمة بصافي القيمة الدفترية، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى أنشطة خفض حجم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وخُفضت قيمة المعدات بمبلغ 9,3 ملايين دولار (2020/2019: 18,8 مليون دولار)، يعزى 5,3 ملايين دولار منه أساساً إلى الفائض من الأصناف (2020/2019: 2,2 مليون دولار)، و 2,2 مليون دولار إلى البلى والاستعمال العاديين والفقْدان وأسباب أخرى (2020/2019: 11,5 مليون دولار)، و 1,9 مليون دولار إلى أعطال وحوادث (2020/2019: 5,1 ملايين دولار). وخُفضت قيمة المباني والبنى التحتية بمبلغ 52,8 مليون دولار (2020/2019: 58,6 مليون دولار)، يعزى 34,4 مليون دولار منه إلى بنود لا جدوى اقتصادية من استردادها (2020/2019: لا شيء)، و 9,3 ملايين دولار إلى الفائض من الأصناف (2020/2019: لا شيء)، و 9,1 ملايين دولار إلى أضرار وأعطال وأسباب أخرى (2020/2019: 0,1 مليون).

111 - وخلال السنة، لم يبلغ عن اضمحلال أي ممتلكات ومنشآت ومعدات (2020/2019: لا شيء).

112 - ولم تكن لدى عمليات حفظ السلام أي أصول تراثية ذات أهمية في تاريخ الإبلاغ (2020/2019: لا شيء).

الممتلكات والمنشآت والمعدات: 2021/2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تسعينات الأثاث معدات تكنولوجيا الأماكن والتجهيزات الاتصالات المباني البنى التحتية المستأجرة الثابتة والمعلومات المركبات والآلات الأصول قيد المجموع									
التكلفة في 1 تموز/يوليه 2020	967 115	626 062	422	3 421	342 019	761 746	402 427	41 748	3 144 960
المبالغ المضافة	39 621	8 083	—	508	19 308	18 039	54 992	42 901	183 452
الأصول المتصرف فيها ^(١)	(78 823)	(86 740)	—	(20)	(24 390)	(44 928)	(35 690)	—	(270 591)
الأصول المنجزة قيد التشييد	15 424	24 317	—	—	—	—	—	(39 741)	—
التكلفة في 30 حزيران/يونيه 2021	943 337	571 722	422	3 909	336 937	734 857	421 729	44 908	3 057 821
الاستهلاك واضمحلال القيمة المتراكمان في 1 تموز/يوليه 2020	(512 645)	(254 889)	(422)	(2 810)	(254 749)	(517 305)	(255 880)	—	(1 798 700)
الاستهلاك	(64 418)	(32 779)	—	(126)	(27 988)	(46 991)	(36 445)	—	(208 747)
الأصول المتصرف فيها ^(١)	59 161	49 711	—	20	23 165	41 342	23 821	—	197 220
الاستهلاك واضمحلال القيمة المتراكمان في 30 حزيران/يونيه 2021	(517 902)	(237 957)	(422)	(2 916)	(259 572)	(522 954)	(268 504)	—	(1 810 227)
صافي القيمة الدفترية									
1 تموز/يوليه 2020	454 470	371 173	—	611	87 270	244 441	146 547	41 748	1 346 260
صافي القيمة الدفترية في 30 حزيران/يونيه 2021	425 435	333 765	—	993	77 365	211 903	153 225	44 908	1 247 594

(أ) تم الإبلاغ تحت بند الأصول المتصرف فيها عن تحويلات لصافي الأصول بمبلغ 11,229 مليون دولار.

الممتلكات والمنشآت والمعدات: 2020/2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	البنى التحتية	المستأجرة	الأثاث والأماكن الثابتة	معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	المركبات	الألات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
التكلفة في 1 تموز/يوليه 2019	1 092 119	422	3 380	384 771	830 206	455 272	24 597	3 475 745
المبالغ المضافة	14 954	(1 106)	—	17 313	36 976	22 896	28 323	119 570
الأصول المتصرف فيها ^(أ)	(147 758)	(61 182)	—	(60 065)	(105 436)	(75 741)	—	(450 355)
الأصول المنجزة قيد التشييد	7 800	3 372	—	—	—	—	(11 172)	—
التكلفة في 30 حزيران/يونيه 2020	967 115	626 062	422	342 019	761 746	402 427	41 748	3 144 960
الاستهلاك وضمحلل القيمة المتراكمان في 1 تموز/يوليه 2019	(551 871)	(253 354)	(380)	(280 471)	(555 185)	(285 970)	—	(1 930 008)
الاستهلاك	(63 085)	(36 652)	(42)	(32 295)	(56 007)	(34 097)	—	(222 380)
الأصول المتصرف فيها ^(أ)	102 311	35 117	—	58 017	93 887	64 187	—	353 688
الاستهلاك وضمحلل القيمة المتراكمان في 30 حزيران/يونيه 2020	(512 645)	(254 889)	(422)	(254 749)	(517 305)	(255 880)	—	(1 798 700)
صافي القيمة الدفترية								
1 تموز/يوليه 2019	540 248	431 624	42	104 300	275 021	169 302	24 597	1 545 737
صافي القيمة الدفترية في 30 حزيران/يونيه 2020	454 470	371 173	—	87 270	244 441	146 547	41 748	1 346 260

(أ) تم الإبلاغ تحت بند الأصول المتصرف فيها عن تحويلات لصافي الأصول بمبلغ 19,321 مليون دولار.

الملاحظة 14

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول قيد الإنشاء	المجموع	البرامجيات المستحدثه داخلياً	حقوق الترخيص
5 059	—	206	4 853
222	146	76	—
5 059	146	282	4 853
1 883	—	206	1 677
551	—	25	526
2 434	—	231	2 203
3 176	—	—	3 176
2 847	146	51	2 650

113 - تبلغ الميزانية النهائية المعتمدة لمشروع أوموجا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ما قدره 565,3 مليون دولار. وتبلغ حصة مشروع أوموجا المحملة على عمليات حفظ السلام ما قدره 384,1 مليون دولار. وخلال الفترة المالية الحالية، ساهمت عمليات حفظ السلام بمبلغ 13,4 مليون دولار (2020/2019): 19,4 مليون دولار) في النفقات المتصلة بنظام أوموجا (انظر الملاحظة 24، تحت بند المنح والتحويلات الأخرى)، ليصل بذلك مجموع المساهمات إلى 370,0 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021. ويُبلغ في البيانات المالية للأمم المتحدة، المجلد الأول، عن النفقات التي يمكن رسملتها والمتصلة بنظام أوموجا باعتبارها أصولاً غير ملموسة، ويُقدّر نصيب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من التكاليف في هذه البيانات المالية باعتباره مصروفات.

الملاحظة 15

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020
444 410	535 524
153 953	141 031
3 934	3 687
1 193	819
14 340	12 503
617 830	693 564
1 200 602	1 558 965
1 818 432	2 252 529

الملاحظة 16

المبالغ المقبوضة سلفاً

114 - تتصل المبالغ المقبوضة سلفاً بالتبرعات المحصلة التي ستُحتسب خصماً على تقدير السنوات اللاحقة، وكذلك الإيرادات المؤجلة.

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	
7 684	4 327	المبالغ المقبوضة سلفاً من الدول الأعضاء
6 164	2 519	الإيرادات المؤجلة
13 848	6 846	مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً

الملاحظة 17

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع	
30 حزيران/يونيه 2021			
8 928	1 731 936	1 723 008	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
3 614	102 292	98 678	الإجازة السنوية
9 983	237 005	227 022	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
22 525	2 071 233	2 048 708	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة
70 313	—	70 313	المرتبات والبدلات المستحقة
2 068	47 804	45 736	التنزيل دال/تعويضات العاملين
94 906	2 189 350	2 094 444	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
30 حزيران/يونيه 2020			
8 890	1 576 645	1 567 755	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
3 605	100 071	96 466	الإجازة السنوية
9 892	234 924	225 032	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
22 387	1 911 640	1 889 253	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة
45 780	—	45 780	المرتبات والبدلات المستحقة
2 035	44 754	42 719	التنزيل دال/تعويضات العاملين
70 202	2 002 174	1 931 972	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

115 - يتولى خبراء اكتواريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التنزيل دال الملحق بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. والتقييم الاكتواري

لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن يجري عادة كل سنتين. وأجري آخر تقييم اكتواري كامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتلاه التقييم المرحّل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتمثل الأرصدة في 30 حزيران/يونيه 2021 ترحيلاً لنتائج التقييم الذي أجراه الخبراء الاكتواريون المستقلون في كانون الأول/ديسمبر 2020.

116 - وتستخدم المنظمة حالياً التاريخ الأولي لبدء خدمة الموظفين العاملين المسجل في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتحديد فترات الخدمة المؤهلة لأغراض تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وستقيّم المنظمة من جديد التاريخ الأولي لبدء الخدمة أو ستجمع فترات المشاركة الفعلية في الخطط الصحية للأمم المتحدة وتستخدم بيانات التعداد المستكملة في التقييم الاكتواري الكامل المقبل الذي سيجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

117 - وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الذي جرى في 30 حزيران/يونيه 2020 و 30 حزيران/يونيه 2021. وجرى تحديث معدلات الخصم ومعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية لعام 2021، في حين تم الإبقاء على الافتراضات الأخرى من التقييم المرحل في 30 حزيران/يونيه 2020.

الافتراضات الاكتوارية

(النسبة المئوية)

الافتراض	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن السنوية	انتهاء الخدمة
معدلات الخصم (30 حزيران/يونيه 2021)	2,31	3,33
معدلات الخصم (30 حزيران/يونيه 2020)	2,36	3,24

118 - واستخدمت منحنيات العائد المنقحة الصادرة عن شركة أون هيويت (Aon Hewitt) فيما يتعلق بافتراضات معدلات الخصم.

119 - وبلغت نسبة افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا 9,27 في المائة بالنسبة لسن 19 عاماً، منخفضة تدريجياً إلى 3,97 في المائة بالنسبة لسن 70 عاماً. وافترض في مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها أن تزداد بنسبة 6,84 في المائة بالنسبة لسن 19 عاماً، وأن تنخفض تدريجياً إلى 3,47 في المائة بالنسبة لسن 70 عاماً. واستُخدمت هذه الافتراضات في خطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وطُبقت في هذا التقييم الاكتواري ضماناً لاتساق عملية وضع النماذج.

120 - وتشمل الافتراضات الأخرى التي كان لها أثر على الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المقيّمة اكتواريًا في 30 حزيران/يونيه 2020، إضافة إلى معدلات الخصم التي نوقشت أعلاه، التغيرات في تكلفة المطالبات للفرد الواحد حسب العمر. ويبين الجدول أدناه تكلفة المطالبات للفرد الواحد في سن 65 عاماً.

تكلفة المطالبات للفرد الواحد حسب العمر

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخطوة	30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020
خطط في الولايات المتحدة		
إيتنا (Aetna)/خطة التأمين الصحي لنيويورك (HIP)/منظمة حفظ الصحة (HMO) -	14 571	13 819
خلاف خطة ميديكير (Medicare)		
إيتنا/خطة التأمين الصحي لنيويورك/منظمة حفظ الصحة - خطة ميديكير	10 136	9 629
خطة بلوكروس (Blue Cross) - خلاف خطة ميديكير	11 582	10 985
خطة بلوكروس - خطة ميديكير	9 918	9 422
خطة سيغنا لطب الأسنان (Cigna Dental)	975	932
خطط خارج الولايات المتحدة		
جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (UNSMIS)	6 622	6 382
خطط سيغنا الخطة العالمية (WWP)/خطة التأمين الطبي الكامل (FMIP)/خطة التأمين الطبي التكميلي (SMIP)/خطة صندوق التأمين الصحي الإقليمي لفينا (GKK)	3 490	3 361
خطة التأمين الطبي (MIP)	1 961	1 889

121 - ويحدث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ليعبر عن المطالبات الأخيرة والاتجاهات السابقة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنقَّح ليعبر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وقد استندت افتراضات اتجاه التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم إلى افتراض طويل الأجل وضعته شركة أون هيويت. ومنذ 30 حزيران/يونيه 2020، لم تتغير النسب المستخدمة في التقييم الاكتواري فيما يتعلق بالزيادات المتصلة بالعمر في المطالبات.

الافتراضات المتعلقة باتجاهات تكاليف الرعاية الصحية

(بالنسبة المئوية)

30 حزيران/يونيه 2021			30 حزيران/يونيه 2020		
الافتراض الأولي	الافتراض النهائي	مدة الانخفاض التدريجي	الافتراض الأولي	الافتراض النهائي	مدة الانخفاض التدريجي
خطوط التأمين الطبي في الولايات المتحدة خلاف خطة ميديكير	5,34	4,05	14 سنة	5,44	3,85
خطة ميديكير للتأمين الطبي في الولايات المتحدة	5,18	4,05	14 سنة	5,26	3,85
خطط التأمين الصحي المتعلقة بالأسنان في الولايات المتحدة	4,62	4,05	14 سنة	4,66	3,85
خطط التأمين الصحي في أماكن غير الولايات المتحدة - سويسرا	3,64	2,75	8 سنوات	3,76	2,85
خطط التأمين الصحي في أماكن غير الولايات المتحدة - منطقة اليورو	3,78	3,55	6 سنوات	3,83	3,65

122 - وبلغت افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا 9,27 في المائة لسن 19 عاما، منخفضة تدريجيا إلى 3,97 في المائة لسن 70 عاما. وافترض أن مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ستزداد بنسبة 6,84 في المائة لسن 19 عاما، مع انخفاضها تدريجيا إلى 3,47 في المائة بالنسبة لسن 70 عاما. واستخدمت هذه الافتراضات في خطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وطُبقت في هذا التقييم الاكتواري ضماناً لاتساق عملية وضع النماذج.

123 - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من صفر إلى 3 سنوات: 10,9 في المائة؛ ومن 4 إلى 8 سنوات: 1,0 في المائة؛ وأكثر من 9 سنوات: 0,5 في المائة حتى حد أقصاه 60 يوماً.

124 - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، افترض في كل من التقييمين اللذين أُجريا في عامي 2020 و 2021، أن التضخم في تكاليف السفر سيبلغ 2,20 في المائة، وذلك بالاستناد إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

125 - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب والوفاة فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي تُعامل محاسبياً باعتبارها خطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020
صافي الخصوم الناشئة عن خطط الاستحقاقات المحددة في 1 تموز/يوليه	2 013 922
تكاليف الخدمة الحالية	98 207
تكاليف الفائدة	65 018
الاستحقاقات المدفوعة	(51 636)
مجموع صافي التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	108 923
تسويات (المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول ^(أ)	50 670
صافي الخصوم الناشئة عن خطط الاستحقاقات المحددة في 30 حزيران/يونيه	1 911 640

(أ) المبلغ التراكمي للمكاسب والخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول هو مكسب صاف قدره 63,007 مليون دولار (2020/2019: خسارة صافية قدرها 113,677 مليون دولار).

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم

126 - إذا ما تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة 0,5 في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة إلى الوطن إلى الإجازة السنوية			
انتهاء الخدمة			
30 حزيران/يونيه 2021			
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(188 490)	(8 055)	(4 242)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(11)	(3)	(4)
نقصان معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	220 431	8 575	4 566
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	13	4	4
30 حزيران/يونيه 2020			
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(171 589)	(7 984)	(4 150)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(11)	(3)	(4)
نقصان معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	200 667	8 500	4 467
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	13	4	4

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

127 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويتناول تحليل الحساسية التغير الحاصل في الالتزامات بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها، مثل معدل الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة، فسيؤثر ذلك في قياس الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة، كما هو موضح أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2021		30 حزيران/يونيه 2020	
الزيادة	النقصان	الزيادة	النقصان
التغير بنسبة 0,5 في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية			
أثر التغير على الخصوم المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ذات الاستحقاقات المحددة			
212 819	(184 162)	193 737	(167 649)
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة			
20 247	(17 229)	18 431	(15 685)

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

128 - الاستحقاقات المدفوعة هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية.

الاستحقاقات المدفوعة، مخصوماً منها اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
30 حزيران/يونيه 2021	17 358	21 570	7 826	46 754
30 حزيران/يونيه 2020	19 427	23 532	8 677	51 636

معلومات تاريخية: مجموع الالتزامات الناشئة عن استحقاقات محددة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية والإعادة إلى الوطن، في 30 حزيران/يونيه

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020	2019	2018	2017	2016
القيمة الحالية للالتزامات الناشئة استحقاقات محددة	1 911 640	2 013 922	1 647 923	1 756 938
				1 663 547

المرتبات والبدلات المستحقة

129 - الالتزامات الأخرى المتعلقة بالمرتبات المستحقة في تاريخ الإبلاغ تشمل استحقاقات إجازة زيارة الوطن بمبلغ 33,0 مليون دولار (2020/2019: 29,9 مليون دولار)، وبدلات الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين بمبلغ 5,8 ملايين دولار (2020/2019: 6,1 ملايين دولار)، والزيارات الأسرية بمبلغ 0,9 مليون دولار (2020/2019: 1,2 مليون دولار)، والإجازات التعويضية بمبلغ 2,1 مليون دولار (2020/2019: 2,4 مليون دولار)، والمرتبات المستحقة الأخرى والاستحقاقات الأخرى بمبلغ 28,5 مليون دولار (2020/2019: 6,2 ملايين دولار).

التعويضات المدفوعة من صندوق عمليات حفظ السلام: التذييل دال/تعويضات العاملين

130 - يغطي صندوق التعويضات المبالغ المدفوعة كتعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد التي تنظم دفع التعويضات في التذييل دال من النظامين الأساسي والإداري للموظفين. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم نسبته 0,5 في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما فيه تسوية مقر العمل، يسجل في ميزانيات بعثات حفظ السلام ضمن بند مصروفات الموظفين. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من أفراد حفظ السلام بموجب التذييل دال، التي تغطي الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز والمبالغ المقطوعة المدفوعة على سبيل التعويض عن الإصابة أو المرض، وكذلك المصروفات الطبية.

131 - وتقيّم الخصوم المتعلقة بتعويضات العاملين تقييماً ائتمانياً. وتحدّد الخصوم من واقع الاستحقاقات المتوقعة، التي تزيد بتطبيق افتراضات غلاء المعيشة، وتتنخفض بتطبيق افتراضات الوفاة، ثم يطرح منها معدل الخصم لتحديد قيمتها الحالية. وتستند الالتزامات في 30 حزيران/يونيه 2021، المقدرة بمبلغ 47,8 مليون دولار، إلى ترحيل نتائج التقييم الذي أجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وبلغت تسوية غلاء المعيشة المستخدمة في التقييم الذي أجري في 30 حزيران/يونيه 2021 نسبة 2,0 في المائة (2020/2019: 2,20 في المائة). وتستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية. وعلى غرار ما جرى في الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة، استُخدمت منحنيات العائد التي وضعتها شركة أون هيويت لتحديد معدلات الخصم.

132 - ويُنظر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في تسوية غلاء المعيشة وفي معدلات الخصم. ويؤثر حدوث تغيير بنسبة 1 في المائة على قياس الالتزامات بموجب التدويل دال على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	
7 325	6 850	زيادة تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
15	15	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
(5 853)	(5 630)	نقصان تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
(12)	(13)	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
(6 086)	2 919	زيادة معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
(13)	(7)	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
7 742	3 536	نقصان معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
16	8	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

133 - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو معرفة ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات التقاعدية الحالية وأصوله المستقبلية المقدرة كافية للوفاء بالتزاماته.

134 - ويتكون الالتزام المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً 7,9 في المائة للمشاركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة 26، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية

لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

135 - وأسفر التقييم الاكتواري الذي أجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت 144,4 في المائة (2017: 139,2 في المائة). وبلغت النسبة الممولة 107,1 في المائة (2017: 102,7 في المائة) عندما وُضعت تعديلات النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

136 - وكشف التقييم الاكتواري لعام 2019 عن وجود فائض اكتواري بنسبة 0,50 في المائة (2017: عجز بنسبة 0,05 في المائة) في الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي.

137 - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، ويقدم إلى مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة تقريراً عن مراجعة الحسابات كل سنة. ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

استحقاقات إنهاء الخدمة

138 - لم تكن لعمليات حفظ السلام أي التزامات متعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة حتى تاريخ الإبلاغ (2020/2019: لا يوجد).

الملاحظة 18

المخصصات

139 - تتعرض بعثات حفظ السلام لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ في سياق عملياتها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن قد بُتَّ بعد في عدة مطالبات تجارية ناجمة عن عدم الوفاء بالتزامات أو عن خرق بنود عقود واستخدام مبان بدون موافقة، مقدّمة ضدّ عدّة عمليات لحفظ السلام في مواقع مختلفة. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، قُدِّر المبلغ اللازم لتسوية هذه القضايا بـ 15,1 مليون دولار (2020/2019: 15,8 مليون دولار)، بما في ذلك مبلغ مرّحَل من السنة السابقة قدره 7,1 ملايين دولار (2020/2019: 5,8 ملايين دولار). ورُصدت مخصصات بقيمة 1,1 مليون دولار (2020/2019: 1,1 مليون دولار) للقضايا الإدارية المرفوعة من موظفين حاليين أو سابقين. ومن المُقدَّر أن يحين في غضون سنة واحدة الوقت الذي ستندفق فيه الأموال من أجل تسوية هذه المطالبات التجارية والقضايا الإدارية.

140 - ومخصصات الإصلاحات البالغة 13,0 مليون دولار (2020/2019: 12,8 مليون دولار) المرصودة لإعادة أماكن العمل إلى شكلها الأصلي وحالتها الأصلية عند إخلالها تشمل مخصصات جديدة قدرها 1,6 مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ولا يمكن بشكل معقول تقدير الوقت الذي ستندفق فيه الأموال من البعثات من أجل صرف مخصصات الإصلاح.

141 - وقد تم رصد مخصصات بمبلغ 366,9 مليون دولار (2020/2019: 233,5 مليون دولار) للأرصدة المقيدة لحساب الدول الأعضاء. واستبقيت مخصصات قدرها 26,4 مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وبلغ مجموع هذه المخصصات 393,3 مليون دولار (2020/2019: 243,4 مليون دولار). والمبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبعثات العاملة تشمل اعتمادات غير ملتزم بها بمبلغ 210,6 ملايين دولار (2020/2019: 99,1 مليون دولار)، وإيرادات استثمارية بمبلغ 8,1 ملايين دولار (2020/2019: 35,0 مليون دولار)، وإيرادات أخرى وتسويات للالتزامات من فترات سابقة بمبلغ 10,2 ملايين دولار (2020/2019: 16,0 مليون دولار)، وإلغاء التزامات من فترات سابقة بمبلغ 138,0 مليون دولار (2020/2019: 83,4 مليون دولار). وستقرر الجمعية العامة في السنة المالية المقبلة صرف هذه المخصصات لتغطية المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المقيدة لحساب					
الدول الأعضاء	الدعاوى والمطالبات	الإصلاحات	إعادة الهيكلة	المجموع	
المخصصات في 1 تموز/يوليه 2019	190 634	11 564	11 292	20 255	233 745
المخصصات الإضافية المرصودة	233 487	10 061	1 731	—	245 279
المبالغ غير المستخدمة المعكوسة	(514)	(4 210)	(195)	—	(4 919)
المبالغ المستخدمة	(180 208)	(515)	(16)	(20 255)	(200 994)
المخصصات في 30 حزيران/يونيه 2020	243 399	16 900	12 812	—	273 111
المخصصات الإضافية المرصودة	366 923	8 959	1 562	—	377 444
المبالغ غير المستخدمة المعكوسة	(205)	(7 271)	(1 274)	—	(8 750)
المبالغ المستخدمة	(216 850)	(2 362)	(129)	—	(219 341)
المخصصات في 30 حزيران/يونيه 2021	393 267	16 226	12 971	—	422 464

الملاحظة 19

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	
47 376	47 376	المبالغ المقترضة ^(أ)
12 416	11 820	الخصوم الأخرى
59 792	59 196	مجموع الخصوم الأخرى

(أ) انظر الملاحظة 26 المتعلقة بالحسابات المستحقة الدفع لصندوق الأمم المتحدة العام (الفقرة 206).

الملاحظة 20

الفائض/العجز المتراكم

142 - يشمل الفائض المتراكم غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية. وهو يشمل أيضا الفائض التراكمي لمخزونات النشر الاستراتيجي، الذي يُرَحَّل إلى السنة المالية التالية لسد النقص في المخزونات، والفائض التراكمي في صندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف، الذي يُرَحَّل لاستخدامه في الإنفاق.

الفائض المتراكم: المقيد

143 - في عدد من المناسبات، أذنت الجمعية العامة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالاحتفاظ بفوائض كانت سترد إلى الدول الأعضاء لولا ذلك. والفوائض المتراكمة البالغة 36,0 مليون دولار و 19,6 مليون دولار في قوة مراقبة فض الاشتباك والقوة المؤقتة في لبنان، على التوالي، معروضة في بيان المركز المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول على أنها فوائض مُقَيِّدة. وتتعلق المبالغ بالاشتراكات المقررة غير المسددة التي علّقها الجمعية العامة في قرارها 116/36 أ.ف.

144 - وفي القرار 323/57، قررت الجمعية العامة تعليق إعادة الفوائض المتراكمة بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وبعثة الأمم المتحدة في الصومال، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ضوء أوجه العجز النقدي في تلك البعثات. والفوائض المتراكمة لتلك البعثات معروضة في بيان المركز المالي وفي بيان التغيرات في صافي الأصول على أنها فوائض مُقَيِّدة.

الملاحظة 21

الاحتياطات

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

145 - أنشئ الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ليكون آلية تدفق نقدي تدعم استجابة عمليات حفظ السلام بسرعة تمكنها من استيعاب المصروفات وتلبية الاحتياجات الرأسمالية اللازمة لبدء عمليات حفظ السلام أو توسيع نطاقها. وخلال الفترة المالية الحالية، لم يُقدّم الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام أي قروض جديدة (2020/2019: لا يوجد).

146 - وفي تاريخ الإبلاغ، كانت هناك سُلْف مستحقة السداد قدرها 12,8 مليون دولار في ذمة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (2020/2019: 12,8 مليون دولار)، وهي سُلْف لم تُسدّد منذ شباط/فبراير 2000 بسبب عدم كفاية الموارد النقدية في البعثة.

147 - وفي تاريخ الإبلاغ، كان لدى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام احتياطات قدرها 150,0 مليون دولار (2020/2019: 150,0 مليون دولار) وفائض تراكمي قدره 4,2 ملايين دولار (2020/2019: 7,5 ملايين دولار)، يمثل إيرادات استثمارية قدرها 0,5 مليون دولار للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 ومبلغ 3,7 ملايين دولار للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020. وسيُستخدم المبلغ الأخير

لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة 2022/2021. أما الفائض التراكمي البالغ 0,5 مليون دولار المتصل بالفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، فهو متاح للاستخدام في المستقبل وفقاً لتوجيهات الجمعية العامة.

22 الملاحظة

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية والإيرادات الأخرى

الأنصبة المقررة

148 - قيدت أنصبة مقررة قدرها 6 796,8 مليون دولار (2020/2019: 6 898,0 مليون دولار) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وسياسات الأمم المتحدة، وعلى أساس جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

التبرعات

149 - وردت تبرعات نقدية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وتمثل الإيرادات المتأتية من التبرعات العينية مساهمات من السلع ورسوم الحقوق المتعلقة بالهبوط ورسوم المطارات ورسوم تسجيل المركبات والإذن باستخدام المرافق والمباني. وبلغت قيمة التبرعات العينية المقدّمة على شكل مرافق ومبانٍ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه 296,4 مليون دولار وفق قيمة الإيجار العادلة (2020/2019: 282,4 مليون دولار). وتم التنازل عن رسوم الهبوط وغيرها من رسوم المطارات بقيمة إجمالية قدرها 18,4 مليون دولار (2020/2019: 16,3 مليون دولار)، وعن رسوم تسجيل المركبات بقيمة قدرها 1,7 مليون دولار (2020/2019: 1,5 مليون دولار). وتم توفير مجموعة متنوعة من السلع والتنازل عن رسوم بلغت 0,9 مليون دولار (2020/2019: 0,4 مليون دولار)، ليصل إجمالي التبرعات العينية إلى 317,4 مليون دولار (2020/2019: 300,6 مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
23 651	23 936	التبرعات النقدية (الدول الأعضاء)
300 627	317 411	التبرعات العينية (الدول الأعضاء)
324 278	341 347	مجموع التبرعات

150 - لا يُعترف بالتبرعات العينية المقدمة كخدمات، وعليه فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. وتشمل هذه التبرعات العينية رسوماً شتّى تُقرض عادة لقاء الخدمات. وشملت هذه الرسوم المتنازل عنها ضرائب المسافرين في المطارات البالغة 0,6 مليون دولار (2020/2019: 4,1 ملايين دولار) ورسوم الترددات اللاسلكية البالغة 4,3 ملايين دولار (2020/2019: 3,1 ملايين دولار)، وخدمات أخرى بالغة 0,3 مليون دولار (2020/2019: 0,4 مليون دولار).

التحويلات والمخصصات الأخرى

151 - تمثل التحويلات والمخصصات الأخرى البالغة 1,4 مليون دولار (2020/2019: 1,4 مليون دولار) المخصصات من البعثات السياسية الخاصة إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي.

الإيرادات الأخرى المتأتية من المعاملات التبادلية

152 - تأتت معظم الإيرادات الأخرى من صندوق استرداد التكاليف (انظر الملاحظة 26، الفقرة 211). وتتألف إيرادات استرداد التكاليف البالغة 52,8 مليون دولار (2020/2019: 55,8 مليون دولار) من 35,0 مليون دولار (2020/2019: 36,2 مليون دولار) لتغطية تكاليف الوقود والمرافق والدعم اللوجستي المقدم إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية، ومبلغ 17,8 مليون دولار (2020/2019: 19,6 مليون دولار) المسدد للبائعين والكيانات الخارجية الأخرى. وبلغ مجموع إيرادات صندوق استرداد التكاليف 127,5 مليون دولار (2020/2019: 126,3 مليون دولار)، بما في ذلك إيرادات قدرها 74,7 مليون دولار (2020/2019: 70,5 مليون دولار) تتعلق بالخدمات المقدمة بين بعثات حفظ السلام، وبالتالي، تم حذفها من البيانات المالية الموحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
55 816	52 775	الإيرادات المتأتية من صندوق استرداد التكاليف
4 892	4 929	الإيرادات المتأتية من بيع المعدات والمخزونات
4 683	632	صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية
1 733	2 088	إيرادات متنوعة أخرى
67 124	60 424	مجموع الإيرادات الأخرى

الملاحظة 23

الأدوات المالية وصندوق النقدية المشترك

صندوق النقدية المشترك

153 - إضافة إلى ما تحوزه عمليات حفظ السلام بصفة مباشرة من نقدية ومكافآت نقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة حسابات مصرفية تشغيلية محتفظ بها بعدد من العملات واستثمارات في الأدوات المالية. ويؤثر جميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام نظراً لتحقيق وفورات الحجم والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداته إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك. ويُحتفظ بالأدوات المالية للصندوق الرئيسي لأغراض التداول، ولذلك فهي تُقَيَّدُ في الدفاتر بالقيمة العادلة بفائض وعجز. ولا توجد أي أدوات مالية محتفظ بها لأغراض أخرى أو مُقَيَّدة في الاعتراف الأولي على أنها أصول مُقَيَّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

154 - وفي 30 حزيران/يونيه 2021، كان الصندوق الرئيسي يحتفظ بأصول مجموعها 10 899,5 مليون دولار (2020/2019: 9 373,2 مليون دولار)، منها 1 452,5 مليون دولار (2020/2019: 1 655,7 مليون دولار) تتعلق بعمليات حفظ السلام. وبلغت حصة هذه العمليات من صافي إيرادات الصندوق الرئيسي 21,3 مليون دولار (2020/2019: 48,9 مليون دولار).

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة 30 حزيران/يونيه 2021 30 حزيران/يونيه 2020		
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو بعجز		
1 111 525	996 073	الاستثمارات القصيرة الأجل - حصة الصندوق الرئيسي ^(أ)
418 386	329 716	الاستثمارات الطويلة الأجل - حصة الصندوق الرئيسي ^(ب)
1 529 911	1 325 789	مجموع الأصول بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز
القروض والحسابات المستحقة القبض		
135 519	126 732	7 النقدية ومكافئات النقدية - حصة الصندوق الرئيسي
3 943	2 939	7 النقدية ومكافئات النقدية - الصناديق الأخرى
139 462	129 671	المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية
1 654 826	1 760 401	8 الأنصبة المقررة
-	-	9 التبرعات
46 835	49 171	10 الحسابات الأخرى المستحقة القبض
21 309	23 021	12 الأصول الأخرى (باستثناء التكاليف المؤجلة)
1 862 432	1 962 264	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
3 392 343	3 288 053	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
1 665 430	1 452 521	مجموع الأصول المالية المتصلة بالأصول المحتفظ بها في الصندوق الرئيسي
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
1 558 965	1 200 602	15 الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
693 564	617 830	15 الحسابات المستحقة الدفع - مبالغ أخرى
11 820	12 416	19 الخصوم الأخرى (باستثناء المبالغ المقرضة)
2 264 349	1 830 848	مجموع الخصوم بالتكلفة بعد خصم الإهلاك
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية		
48 885	10 045	صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
832	444	إيرادات الاستثمار الأخرى
49 717	10 489	مجموع إيرادات الاستثمار الأخرى

(أ) القيمة الدفترية: 998,750 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021، و 1 110,246 ملايين دولار في 30 حزيران/يونيه 2020.

(ب) القيمة الدفترية: 326,996 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021، و 409,937 ملايين دولار في 30 حزيران/يونيه 2020.

الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
		الأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة
38 025	15 691	إيرادات الاستثمار - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي
10 860	(5 646)	المكاسب (الخسائر) غير المتحققة - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي
48 885	10 045	الإيرادات المتأتية من الأصول المالية المسجلة بالقيمة العادلة
		الأدوات المالية غير المسجلة بالقيمة العادلة
-	-	المكاسب (الخسائر) المتحققة/غير المتحققة
48 885	10 045	مجموع الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

إدارة المخاطر المالية: لمحة عامة

155 - تتعرض عمليات حفظ السلام للمخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

156 - وتعرض هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض عمليات حفظ السلام لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة، والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وإدارة رأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

157 - تتوافق الممارسات التي تتبناها عمليات حفظ السلام في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار. وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صناديق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

158 - ويتمثل الهدف المتوخى من إدارة الاستثمارات في الحفاظ على رأس المال وضمان توافر السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

159 - وتقوم لجنة للاستثمارات دورياً بتقييم الأداء الاستثماري وبتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ. وفيما عدا ما أفصح عنه، لم يتبين لعمليات حفظ السلام وجود أي بؤر أخرى للمخاطر الناجمة عن الأدوات المالية.

160 - وتعرف عمليات حفظ السلام رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل الأهداف في ضمان قدرة هذه العمليات على الاستثمار

كمنشأة عاملة والوفاء بولايات بعثات حفظ السلام. وتدير عمليات حفظ السلام رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول التي يستند إليها رأس المال، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

161 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية الناجمة عن عدم وفاء الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع والعقود الآجلة المبرمة مع المؤسسات المالية لشراء العملات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض غير المسددة. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: الإدارة

162 - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر للتصنيفات الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المقابلة. ويجوز أن تشمل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية الصادرة عن جهات فوق وطنية، والأوراق المالية الصادرة عن وكالات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول أو برهن عقاري، ولا في منتجات حصص الملكية.

163 - ويضطلع بوظيفة إدارة الاستثمارات بشكل مركزي في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح في الظروف العادية للبعثات بمزاولة أنشطة الاستثمار.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

164 - جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض مستحق من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا تواجه مخاطر ائتمانية كبيرة. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن عمليات حفظ السلام تحتفظ بأي أصول كضمان لحسابات مستحقة القبض (2018/2019: لا يوجد).

مخاطر الائتمان: البدلات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

165 - تقيم عمليات حفظ السلام البدل المخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد بدل مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل كامل المبلغ المستحق لها. وتستخدم الأرصدة المقيدة للبدلات المخصصة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية أو يتم عكسها عندما تستلم مبالغ مستحقة القبض سبق أن اضمحلت قيمتها. ويرد التغير الحاصل في حساب البدلات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
723 301	765 635	البذل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في 1 تموز/يوليه
(642)	(3 426)	المبالغ المشطوبة
42 976	(42 838)	التسويات خلال السنة
765 635	719 371	البذل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في 30 حزيران/يونيه

166 - تعتقد عمليات حفظ السلام، بناء على رصدها لمخاطر الائتمان، أنه لا ضرورة لوجود مخصصات لاضمحلال القيمة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض، باستثناء ما هو مبين.

مخاطر الائتمان: الاشتراكات المقررة

167 - يرد أدناه بيان تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض والمخصصات المتصلة بها.

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019		2021/2020		
إجمالي الحسابات المستحقة القبض	المخصص	إجمالي الحسابات المستحقة القبض	المخصص	
—	1 308 507	—	1 265 420	أقل من سنة واحدة
—	146 544	—	199 706	من سنة واحدة إلى سنتين
619 215	818 990	565 994	861 269	أكثر من سنتين
619 215	2 274 041	565 994	2 326 395	المجموع

مخاطر الائتمان: التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض

168 - يرد أدناه بيان تقادم المبالغ الأخرى المستحقة القبض غير الاشتراكات المقررة والمخصصات المتصلة بها.

تقادم التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019		2021/2020		
إجمالي الحسابات المستحقة القبض	المخصص	إجمالي الحسابات المستحقة القبض	المخصص	
—	3 265	—	11 269	مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
—	30 139	—	26 908	أقل من سنة واحدة

2020/2019		2021/2020		
إجمالي الحسابات		إجمالي الحسابات		
المستحقة القبض	المخصص	المستحقة القبض	المخصص	
3 306	13 225	2 209	8 835	من سنة واحدة إلى سنتين
5 268	8 780	6 552	10 920	من سنتين إلى ثلاث سنوات
137 846	137 846	144 616	144 616	أكثر من ثلاث سنوات
146 420	193 255	153 377	202 548	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

169 - توافرت لعمليات حفظ السلام نقدية ومكافئات للنقدية قدرها 129,7 مليون دولار (2020/2019): 139,5 مليون دولار) في تاريخ الإبلاغ، وهو الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بهذه الأصول.

مخاطر الائتمان: استثمارات صندوق النقدية المشترك

170 - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار عدم الاستثمار في أدوات تصدرها جهات تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتتص على حدود قصوى للاستثمار مع جهة الإصدار الواحدة. وبالنسبة للسنوات الحالية والسابقة، استُوفيت هذه الاشتراطات عند تنفيذ الاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز للخدمات المالية ووكالة موديز لخدمات المستثمرين ووكالة فيتش في تصنيف السندات والأدوات المالية المخصصة، فيما يُستخدم تصنيف فيتش لقابلية الاستمرار في تصنيف الودائع المصرفية لأجل.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب التصنيفات الائتمانية في نهاية السنة

الاستثمار	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2021	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2020
السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)	ستاندرد آند بورز: 40,3 في المائة AAA، ستاندرد آند بورز: 44,9 في المائة AAA، و 59,7 في المائة AA+ و 47,3 في المائة AA+/AA/AA-، و 7,8 في المائة AA+u/AA+/AA/AA- /AA	ستاندرد آند بورز: 64,5 في المائة AAA، و 14,0 في المائة AAA، و 18,6 في المائة AA+/AA/AA-، و 21,5 في المائة AA+/AA/AA-، و 21,4 في المائة AA+u/AA+/AA/AA- /AA
الموديز: 55,5 في المائة Aaa، و 36,8 في المائة Aaa، و 7,7 في المائة Aa1/Aa2/Aa3، و 7,7 في المائة Aa1/Aa2/Aa3	الموديز: 55,5 في المائة Aaa، و 36,8 في المائة Aaa، و 7,7 في المائة Aa1/Aa2/Aa3، و 7,7 في المائة Aa1/Aa2/Aa3	الموديز: 55,5 في المائة Aaa، و 36,8 في المائة Aaa، و 7,7 في المائة Aa1/Aa2/Aa3، و 7,7 في المائة Aa1/Aa2/Aa3

الاستثمار	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2021	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2020
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة)	ستاندرد آند بورز: 98,3 في المائة	ستاندرد آند بورز: 100 في المائة +A-1؛
الأجل)	A-1+u/A-1/A-1، و 1,7 في المائة	فيتش: 72,9 في المائة F1+/F1، و 27,1
	AAA؛	في المائة لم يتم تصنيفها؛
	فيتش: 1,7 في المائة AAA، و 91,3	موديز: 92,3 في المائة P-1، و 7,7 في
	F1+/F1، و 6,9 في المائة لم	المائة P-3
	يتم تصنيفها؛	
	موديز: 1,7 في المائة Aaa، و 96,7 في	
	المائة P-1، و 1,6 في المائة W	
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش)	فيتش: 25,01 في المائة aa/aa-	فيتش: 39,7 في المائة aa-، و 60,3 في
للجدارة)	و 48,81 في المائة a+/a-	و 26,19 المائة a+/a
	في المائة لا تنطبق عليها التصنيفات	
شهادات الإيداع (التصنيفات القصيرة)	ستاندرد آند بورز: 100 في المائة	ستاندرد آند بورز: 100 في المائة
الأجل)	A1+/A1؛	A1+/A1؛
	فيتش: 100 في المائة F1+/F1؛	فيتش: 100 في المائة F1+/F1؛
	موديز: 100 في المائة P-1	موديز: 100 في المائة P-1

171 - وترصد خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيفات الائتمانية، وبالنظر إلى أنها لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

172 - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى عمليات حفظ السلام الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج المتبع في إدارة السيولة هو ضمان أن يكون لدى كل عملية دائماً ما يكفيها من السيولة للوفاء بالتزاماتها عندما يحين أجل استحقاقها، سواء في ظروف العمل العادية أو عند تعرضها لضغوط إضافية، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بإلحاق الضرر بسعة عمليات حفظ السلام.

173 - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتكبد النفقات بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل استلام الأموال إلا في حالة التقيد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

174 - وتقوم عمليات حفظ السلام بالتنبؤ بالتدفقات النقدية ورصد التنبؤات المتجددة بالاحتياجات من السيولة لكفالة توافر النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتُنَفَّذ الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل استناداً إلى التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ عمليات حفظ السلام بجزء

كبير من استثماراتهما في صورة مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

175 - واستمر النقص في النقدية الذي يحدث دوريا في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة 2021/2020، واضطرت البعثتان إلى الاقتراض من بعثة أخرى عاملة لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وتدهورت سيولة مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في نهاية العام، واضطر في حزيران/يونيه 2021 إلى اقتراض 40,0 مليون دولار من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وبلغت القروض المستحقة الدفع في 30 حزيران/يونيه 2021 على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال 10 ملايين دولار، و 32,5 مليون دولار و 40,0 مليون دولار على التوالي (2020/2019: 15,0 مليون دولار، و 30,0 مليون دولار، ولا شيء)، وبذلك يصل إجمالي الاقتراض الداخلي غير المسدد حتى 30 حزيران/يونيه 2021 إلى 82,5 مليون دولار (2020/2019: 45,0 مليون دولار).

مخاطر السيولة: استثمارات صندوق النقدية المشترك

176 - يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر سيولة مرتبطة باحتياج المشاركين إلى إجراء عمليات سحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من المبالغ النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول من أجل الوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يتعرض لها الصندوق منخفضة.

مخاطر السيولة: الخصوم المالية

177 - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذه الفكرة مستبعدة إلى حد كبير بالنظر إلى ما لدى الكيان من نقدية ومكافآت نقدية وحسابات مستحقة القبض واستثمارات، وإلى ما يطبقه من سياسات وإجراءات داخلية تكفل توافر الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن عمليات حفظ السلام قد رهنّت أي أصول كضمانات لأي خصوم أو خصوم احتمالية (2020/2019: لا يوجد)، وخلال السنة لم تُسقط أي أطراف ثالثة أي حسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى (2020/2019: لا يوجد). ويرد أدناه بيان بأجل استحقاق الخصوم المالية استنادا إلى أقرب موعد يمكن أن تصبح فيه عمليات حفظ السلام مطالبة بتسوية كل خصم مالي.

آجال استحقاق الالتزامات المالية دون خصم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من 3 أشهر إلى أكثر من سنة				
أقل من 3 أشهر	12 شهرا	واحدة	أكثر من سنة	المجموع
في 30 حزيران/يونيه 2021				
1 818 432	—	—	—	1 818 432
12 416	—	—	—	12 416
1 830 848	—	—	—	1 830 848
في 30 حزيران/يونيه 2020				
2 252 529	—	—	—	2 252 529
11 820	—	—	—	11 820
2 264 349	—	—	—	2 264 349

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

178 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات عمليات حفظ السلام أو على قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي عند وضعه الأمثل.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

179 - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وعمليات حفظ السلام معاملات وأصول وخصوم بعملة أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف.

180 - ويتمثل الهدف الرئيسي من الاحتفاظ بعملة غير دولار الولايات المتحدة في دعم الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان التي توجد بها بعثات. وتبقى عمليات حفظ السلام حيازاتها من الأصول بالعملات المحلية عند أدنى حد، وتحفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكنا. وتحفظ أيضا بشيء من النقدية بعملة تكون إما مقبولة قانونا أو غير قابلة للتحويل بسهولة إلى دولارات الولايات المتحدة، وتستخدم حصرا لتغطية النفقات المحلية في البلدان المعنية.

181 - وتعمل عمليات حفظ السلام على التخفيف من تعرضها لمخاطر العملات عن طريق هيكلة التبرعات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية بحيث تتطابق مع احتياجات التشغيل بالعملات الأجنبية. ونظرا إلى أن الصندوق المشترك الرئيسي مقوم أساسا بدولارات الولايات المتحدة، فإن مستوى مخاطر العملات لديه منخفض، ولذلك، وبالتزامن مع انخفاض مخاطر الأدوات المالية الأخرى، تعتبر عمليات حفظ السلام مخاطر العملات مخاطر منخفضة (2020/2019: اعتبرت مخاطر العملات منخفضة).

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

182 - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عادة بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، ويُعبّر عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة.

183 - وما تحوزه عمليات حفظ السلام من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات ذات سعر فائدة ثابت هو بمثابة أدواتها المالية المدرة للفائدة. ويشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي الاحتمال الرئيسي لتعرضها لمخاطر أسعار الفائدة. وفي تاريخ الإبلاغ، كان هذا الصندوق يُستثمر أساساً في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات (2020/2019: أقل من خمس سنوات). وبلغ متوسط مدة الصندوق المشترك الرئيسي 0,70 سنة (2020/2019: 0,79 سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض مستوى المخاطر.

مخاطر السوق: تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

184 - يبيّن تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة كيف أن القيمة العادلة للصندوق الرئيسي المسجلة في تاريخ الإبلاغ تزداد أو تنقص بحسب تحول منحنى العائد الكلي وفق التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار 200 نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (100 نقطة أساس تعادل 1 في المائة). وهذه التحولات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)								
200	150	100	50	0	50-	100-	150-	200-
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة								
مجموع صندوق النقدية المشترك								
149,3	112,0	74,6	37,3	—	37,3	74,6	112,0	(149,3)
الرئيسي: 30 حزيران/يونيه 2021								
مجموع صندوق النقدية المشترك								
145,2	108,9	72,6	36,3	—	36,3	72,6	108,9	(145,2)
الرئيسي: 30 حزيران/يونيه 2020								

مخاطر السوق: مخاطر أخرى

185 - لا يواجه الصندوق المشترك مخاطر كبيرة أخرى في أسعار السوق، وذلك لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية بأموالاً مقترضة، وكلها عوامل تحد من احتمال خسارة رأس المال.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

186 - يُبلغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

187 - يتضمن الجدول أدناه تحليلاً للأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى 1، التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (كأسعار) أو غير مباشرة (مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: مدخلات الأصل أو الخصم غير المستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (مدخلات غير قابلة للرصد).

188 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة وقت كتابة هذا التقرير وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بيئراً وانتظام من وكالة للتداول أو من تاجر أو وسيط أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وتمثل هذه الأسعار معاملات السوق الفعلية والمنتظمة التي تجري على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية المودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

189 - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في سوق نشطة باستخدام أساليب التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى 2.

190 - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، ولا أي خصوم مسجلة بالقيمة العادلة، ولا أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2020			30 حزيران/يونيه 2021			
المجموع	المستوى 2	المستوى 1	المجموع	المستوى 2	المستوى 1	
الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز في صندوق النقدية المشترك الرئيسي						
313 006	–	313 006	30 272	–	30 272	سندات صادرة عن شركات
931 953	–	931 953	1 636 622	–	1 636 622	سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
90 989	–	90 989	90 553	–	90 553	سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة
613 502	–	613 502	843 012	–	843 012	سندات صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
404 250	–	404 250	599 250	–	599 250	سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة
1 288 368	1 288 368	–	2 741 608	2 741 608	–	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية
3 146 786	3 146 786	–	2 333 586	2 333 586	–	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - شهادات الإيداع
1 780 000	1 780 000	–	1 660 000	1 660 000	–	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل
8 568 854	6 215 154	2 353 700	9 934 903	6 735 194	3 199 709	المجموع

24 الملاحظة

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

191 - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين وموظفي المساعدة المؤقتة العامة وتسويات مقر العمل المدفوعة لهم والاقتطاعات الإلزامية المخصومة من مرتباتهم. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، وبدلات انتداب الموظفين والإعادة إلى الوطن والمشقة والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
1 395 146	1 440 614	المرتبات والأجور والاستحقاقات الأخرى
345 365	340 075	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
12 428	11 752	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
9 171	26 870	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
11 240	20 148	استحقاقات الإجازات
1 773 350	1 839 459	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

الخدمات التعاقدية للوحدات

192 - تتألف مصروفات الخدمات التعاقدية للوحدات من المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بالقوات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة مقابل الأفراد والمعدات وخدمات الدعم الذاتي. وتُسَدَّد هذه المبالغ بمعدلات قياسية محددة مسبقاً حسب عدد الأفراد/الأشهر والأنواع العامة للمعدات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
1 406 992	1 355 645	تكاليف أفراد الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة
938 834	891 388	المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي
88 596	116 087	مركز الوحدات وتناوبها
24 861	25 195	عمليات الوحدات
2 459 283	2 388 315	مجموع الخدمات التعاقدية للوحدات

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

193 - تتألف تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم من بدلات واستحقاقات المعيشة بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة وبدل إقامة المراقبين العسكريين وأفراد شرطة الأمم المتحدة والتعويضات والبدلات الأخرى، إضافة إلى أتعاب الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
77 418	81 806	متطوعو الأمم المتحدة
62 670	61 459	المراقبون العسكريون
114 361	96 217	شرطة الأمم المتحدة
35 925	36 796	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون الآخرون
12 269	11 958	فئات أخرى
302 643	288 236	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

المنح والتحويلات الأخرى

194 - تشمل المنح والتحويلات الأخرى الهبات الممنوحة إلى الوكالات والجهات الشريكة والكيانات المنفذة الأخرى، فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر. وتمثل الاعتمادات المخصصة لتكاليف الدعم المباشر مساهمات لتغطية المصروفات المتصلة بنظام أوموجا، ومصروفات إقامة العدل الداخلي، وتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
9 022	11 752	المشاريع السريعة الأثر
55 081	57 556	التحويلات إلى الشركاء المنفذين
21 991	15 235	الاعتماد المخصص لتغطية تكاليف الدعم المباشر
86 094	84 543	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

للولازم والمواد الاستهلاكية

195 - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية اقتناء الوقود وحصص الإعاشة واللوازم المكتبية وقطع الغيار واللوازم الطبية ولوازم الصيانة العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
239 092	204 144	الوقود ومواد التشحيم
276 399	265 938	حصص الإعاشة
79 886	88 811	قطع الغيار والمواد الاستهلاكية ^(أ)
20 315	24 561	شطب المخزون
615 692	583 454	مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية

(أ) تشمل تسوية صافية ناتجة عن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل، وهي غير قابلة للتحديد (انظر الفقرة 107).

السفر

196 - تتعلق مصروفات السفر بتكاليف السفر، مثل النقل والبدلات والتكاليف الأخرى ذات الصلة بالنسبة للموظفين والخبراء الاستشاريين وغير الموظفين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
19 633	14 875	سفر الموظفين
437	134	سفر الممثلين
20 070	15 009	مجموع السفر

مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي

197 - تتعلق مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي البالغة 2,4 مليون دولار (2020/2019: 2,2 مليون دولار) بالمدفوعات المنصوص عليها في التذييل دال.

مصرفات التشغيل الأخرى

198 - تشمل مصرفات التشغيل الأخرى الصيانة والمرافق العامة والخدمات المتعاقد عليها والتدريب وخدمات الأمن والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين والبدل المخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، ومصرفات الإجراءات المتعلقة بالألغام.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
405 364	402 925	النقل الجوي
12 108	12 961	النقل البري
180 016	181 771	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
125 350	78 665	المرافق
152 499	141 556	خدمات الإجراءات المتعلقة بالألغام
180 210	179 474	الخدمات التعاقدية الأخرى
79 911	56 461	اقتناء السلع
19 124	17 784	اقتناء الأصناف غير الملموسة
36 670	37 499	إيجار المكاتب والمباني والمعدات
39 322	48 533	الصيانة والتصليح
151 962	40 262	غير ذلك
1 382 536	1 197 891	مجموع مصرفات التشغيل الأخرى

المصرفات الأخرى

199 - تشمل المصرفات الأخرى التبرعات العينية وتكاليف الضيافة والحفلات الرسمية والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة والمطالبات بالتعويض.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
300 263	316 535	التبرعات العينية
327	1 015	المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة والمطالبات بالتعويض
97	37	غير ذلك
300 687	317 587	مجموع المصرفات الأخرى

الملاحظة 25

المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
233 487	366 923	المخصصات المرصودة للسنة الحالية
(514)	(205)	المخصصات المرصودة للسنة السابقة، غير المستخدمة والمعكوسة
(61 644)	(27 421)	المخصصات المرصودة للسنة السابقة المطبقة على الأنصبة المقررة لسلطات الالتزام
171 329	339 297	المجموع

الملاحظة 26

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

200 - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية لعمليات حفظ السلام. وتتألف مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين لعمليات حفظ السلام من الأمين العام، ونائبة الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ورؤساء بعثات حفظ السلام. وهؤلاء الأشخاص لديهم السلطات والمسؤوليات اللازمة فيما يتعلق بتخطيط أنشطة عمليات حفظ السلام وتوجيهها والإشراف عليها.

موظفو الإدارة الرئيسيون في 30 حزيران/يونيه 2021

الاسم	المنصب	تاريخ التعيين
أنطونيو غوتيريش	الأمين العام للأمم المتحدة	كانون الثاني/يناير 2017
أمينة ج. محمد	نائبة الأمين العام	شباط/فبراير 2017
ماريا ل. ر. فيوتي	رئيسة مكتب الأمين العام	كانون الثاني/يناير 2017
كاثرين بولارد	وكيلة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	أيلول/سبتمبر 2019
أتول كهاري	وكيل الأمين العام للدعم العملي	كانون الثاني/يناير 2019
جان - بيير لأكروا	وكيل الأمين العام لعمليات السلام	شباط/فبراير 2017
شاندرامولي راماناثان	المراقب المالي	شباط/فبراير 2019
إليزابيث سبيهار	الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	حزيران/يونيه 2016
اللواء إيشوار هامال	رئيس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقائد القوة	تموز/يوليه 2020
اللواء ستيفانو ديل كول	رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقائد القوة	آب/أغسطس 2018

الاسم	المنصب	تاريخ التعيين
كولين و. ستوارت	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	كانون الأول/ديسمبر 2017
زاهر تانين	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	تشرين الأول/أكتوبر 2015
بينتو كيتا	الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	شباط/فبراير 2021
مبايي باباكار سيسي	الأمين العام المساعد للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	شباط/فبراير 2021
ليزا ك. فيليبوتو	الأمين العام المساعد ورئيسة مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	آذار/مارس 2018
اللواء كيغفالو أمدي تيسوما	قائد القوة ورئيس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بالنيابة	تموز/يوليه 2020
نيكولاس ر. ل. هايسوم	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	نيسان/أبريل 2021
القاسم واني	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	أيار/مايو 2021
منكور ندياي	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	آذار/مارس 2019

201 - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات وتسويات مقر العمل والاستحقاقات الأخرى مثل المِنح والإعانات المالية ومساهمة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020
5 304	5 578
1 511	1 922
1 222	857
8 037	8 357

202 - ويُقدَّم إلى الأمين العام، مجاناً، مكان إقامة تعادل قيمته الإيجارية العادلة مبلغ 0,7 مليون دولار أمريكي سنوياً (2020/2019: 1,2 مليون دولار). وتشمل الاستحقاقات غير النقدية الأخرى المقدمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين السكن والخدمات المجانية أو المدعومة. والسلف المقدمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وهذه السلف المقدمة مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي عمليات حفظ السلام.

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام

203 - الصناديق التالية المتصلة بحفظ السلام التي توسع نطاق أنشطتها بعمليات حفظ السلام، منظّمة كصناديق استثمارية، وبناء على ذلك فهي تُدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياجات وأرصدة هذه الصناديق الاستثمارية حتى نهاية السنة.

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: الاحتياجات وأرصدة الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020/2019	2021/2020	
1 544	1 553	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها
426	429	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
9	9	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في 14 أيار/مايو 1994
337	338	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
2 280	2 293	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام
33 201	35 173	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات السلام
2 368	2 348	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
1 146	1 153	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
7	8	الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري
472	475	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان
6 394	5 977	الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور
1 829	1 839	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
409	361	الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور
12 622	8 745	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
780	783	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
46 021	43 946	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في مالي
177	178	الصندوق الاستثماري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
251	252	الصندوق الاستثماري لدعم الانتقال السياسي في هايتي
318	320	الصندوق الاستثماري لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية
214	215	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
1 100	1 773	الصندوق الاستثماري لتمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
27	26	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في قبرص
10	10	الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة لضحايا حقوق الإنسان في كوسوفو
-	1 263	الصندوق الاستثماري لدعم مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي عملاً بقرارات مجلس الأمن 2320 (2016) و 2378 (2017) و 2457 (2019)
111 942	109 467	المجموع

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

204 - يرد أدناه بيان بالعمليات المتصلة بحفظ السلام التي تُمول من الميزانية العادية وترد في البيانات المالية للأمم المتحدة.

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات	النفقات على أساس الميزانية	الرصيد الحر
السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020		
إدارة عمليات السلام	5 858	5 091
بعثات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية		767
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	35 883	1 068
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	10 862	1 011
المجموع	52 603	2 846
السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
إدارة عمليات السلام	5 374	5 374
إدارة الدعم العملياتي	-	(6)
بعثات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية		
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	35 639	145
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	9 960	572
المجموع	50 972	710

معاملات الكيانات ذات الصلة

205 - في سياق سير الأعمال العادية، ولتحقيق وفورات في تكاليف إجراء المعاملات، غالبا ما يتولى كيان وحيد مُصدر للبيانات المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر، وتُسوّى هذه المعاملات في وقت لاحق. ولا يتم تحصيل أي فائدة عن هذه الأرصدة المشتركة بين الكيانات.

الحساب المستحق الدفع لصندوق الأمم المتحدة العام

206 - لعمليات حفظ السلام حساب مستحق الدفع لصندوق الأمم المتحدة العام بمبلغ 47,4 مليون دولار (2020/2019: 47,4 مليون دولار)، منه مبلغ 37,4 مليون دولار يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو، ومبلغ 10,0 ملايين دولار يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. وقد أُغلقت هاتان البعثتان في 30 حزيران/يونيه 1964 و 30 حزيران/يونيه 1967، على التوالي.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

207 - ترد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صافي من الضرائب. ويُبلغ بالالتزامات الضريبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام على حدة في إطار صندوق معادلة

الضرائب في البيانات المالية للأمم المتحدة، الذي يحلّ موعد الإبلاغ المالي عنه في 31 كانون الأول/ديسمبر.

208 - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ومن الناحية التشغيلية، يُقَدِّم الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

209 - ويُدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيّدة خصما من الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصفير الأعمال والمحكمتين الدوليتين بالنسبة للأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب دخل على رعاياها من موظفي الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب دخل على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تُقَدِّم لحسابها هذه المبالغ كاملة. بل، بدلا من ذلك، يُستخدَم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي يدفعها هؤلاء الموظفون من دخلهم في الأمم المتحدة. ويُقَدِّم الصندوق عمليات رد أموال الضرائب هذه جزئيا باعتبارها نفقات. أما الموظفون الذين تموّل وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويُطلَب منهم دفع ضريبة الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الصناديق. وبما أن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تُبلّغ عن مجموع صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

210 - وبلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ما مقداره 150,99 مليون دولار (2019: 123,0 مليون دولار)، وهو يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة 109,3 ملايين دولار (2019: 70,2 مليون دولار)، ولدول أعضاء أخرى بقيمة 41,7 مليون دولار (2019: 52,8 مليون دولار). وشمل المبلغ المستحق دفعه للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية عام 2020 ما يقارب 49,9 مليون دولار (2019: 32,5 مليون دولار) فيما يتصل بعمليات حفظ السلام. ويصل إجمالي المبلغ المستحق الدفع من الصندوق إلى 200,2 مليون دولار (2019: 182,6 مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية تُقَدَّر بمبلغ 49,3 مليون دولار للسنة الضريبية 2020 والسنوات الضريبية السابقة (2019: 59,6 مليون دولار)، سُدِّد منها نحو 29,76 مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير 2021، وتمت تسوية ما يقرب من 19,49 مليون دولار في نيسان/أبريل 2021.

صندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف

211 - بلغت الخدمات المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى 14,2 مليون دولار (2020/2019: 16,1 مليون دولار)، وبلغت الخدمات المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى 15,4 مليون دولار (2020/2019: 13,8 مليون دولار).

السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وكالات الأمم المتحدة الأخرى	البلدان المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء	المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية	البايعون	كيانات خارجية أخرى	فيما بين بعثات حفظ السلام	المجموع
الوقود	4 187	5 649	2 081	2 290	690	17 532
الدعم اللوجستي - النقل الجوي	915	275	322	1 365	218	5 781
الدعم اللوجستي - النقل البري	147	8 391	193	98	99	9 042
الدعم في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	1 747	225	59	60	7 093	66 668
صيانة المبانى والمرافق العامة	5 215	(2 475)	1 134	2 734	1 219	10 540
اللوازم - حصص الإعاشة	105	2 935	64	—	62	3 385
الخدمات الطبية	270	257	126	569	5	1 227
الخدمات المقدمة للموظفين	14	—	—	78	304	8 427
الخدمات الأخرى	1 571	109	1 445	849	81	4 881
مجموع الإيرادات الأخرى	14 171	15 366	5 424	8 043	9 771	127 483

السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وكالات الأمم المتحدة الأخرى	البلدان المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء	المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية	البايعون	كيانات خارجية أخرى	فيما بين بعثات حفظ السلام	المجموع
الوقود	4 101	1 089	618	2 946	655	12 381
الدعم اللوجستي - النقل الجوي	1 068	249	476	771	139	4 760
الدعم اللوجستي - النقل البري	582	1 831	59	370	451	3 393
الدعم في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	1 516	135	48	128	8 124	65 698
صيانة المبانى والمرافق العامة	5 860	7 302	2 699	1 382	3 137	22 651
اللوازم - حصص الإعاشة	252	3 025	1 064	—	76	4 594
الخدمات الطبية	505	16	161	295	31	1 024
الخدمات المقدمة للموظفين	86	—	34	37	119	7 128
الخدمات الأخرى	2 163	131	1 118	527	439	4 650
مجموع الإيرادات الأخرى	16 133	13 778	6 277	6 456	13 171	126 279

الملاحظة 27

الالتزامات

التزامات الإيجار التشغيلي

212 - تبرم عمليات حفظ السلام عقود إيجار تشغيلي لاستخدام أراضي ومبانٍ وآلات ومعدات على نحو دائم ومؤقت. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المعترف بها في النفقات لهذه السنة 33,0 مليون دولار (2020/2019: 33,2 مليون دولار). وتحدد عقود الإيجار مدفوعات الإيجار الاحتمالي. ولم تكن ترتيبات الإيجار تفرض أي خيارات للشراء أو شروط بشأن زيادة الإيجار أو قيود. ويرد أدناه بيان بدفعات الإيجار الدنيا المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	
10 570	11 277	أقل من سنة واحدة
24 898	21 553	من سنة إلى خمس سنوات
3 506	3 391	أكثر من 5 سنوات
38 974	36 221	مجموع الحد الأدنى من التزامات الإيجار

الالتزامات التعاقدية

213 - حتى تاريخ الإبلاغ، بلغت الالتزامات المتعلقة بالسلع والخدمات المتعاقد عليها لكن غير المقدمة 416,9 مليون دولار (2020/2019: 389,6 مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2021	30 حزيران/يونيه 2020	
112 758	64 075	الممتلكات والمنشآت والمعدات
673	1 208	الأصول غير الملموسة
303 516	324 327	السلع والخدمات
416 947	389 610	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

الملاحظة 28

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

214 - في السياق العادي لعمليات حفظ السلام، تشارك البعثات من وقت إلى آخر في طائفة من عمليات التحكيم، والمطالبات والدعاوى التجارية، وغير ذلك من الإجراءات القانونية أو الحكومية. وبالنظر إلى طبيعة المسائل القانونية والتعقيدات التي تنطوي عليها، من الصعب، في كثير من الأحيان، التنبؤ بتقدير مجرٍ للخسارة أو نطاقها أو توقيت أي تدفقات خارجة في المستقبل، ومن الصعب أيضا تحديدها. وبالتالي،

لا تُسجل المستحقات المتعلقة بالمسائل القانونية إلا حين تُعتبر الخسارة المتعلقة بمسألة معينة مرجحة وقابلة للتقدير بشكل معقول. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، كان إجمالي مبلغ الخصوم الاحتمالية المتصلة بالمطالبات التجارية والمطالبات الأخرى المندرجة في إطار القانون الخاص 20,0 مليون دولار (2020/2019: 26,2 مليون دولار).

215 - وتتسأ المطالبات المتصلة بالقانون الإداري، في معظمها، عن مسائل ذات صلة بالتعيينات، والاستحقاقات والمستحقات، وحالات إنهاء الخدمة. ولا تُسجل المستحقات المتعلقة بتلك المطالبات إلا حين تصبح النتيجة مرجحة والتعويض المحتمل قابلاً للتقدير بشكل معقول. وبلغت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بهذه المطالبات، في 30 حزيران/يونيه 2021، ما مقداره 5,0 ملايين دولار (2020/2019: 4,4 ملايين دولار) بما يشمل مبلغاً مرحّلاً من السنة السابقة قدره 0,8 مليون دولار (2020/2019: 1,4 مليون دولار)، ومبلغاً إضافياً قدره 4,2 ملايين دولار (2020/2019: 3,0 ملايين دولار) يتصل بالحالات المثارة خلال السنة الحالية. ويمكن تسوية هذه المطالبات خلال الفترة 2022/2021، بيد أن النتيجة غير المؤكدة لهذه المطالبات تجعل حجم التدفقات الخارجة وتوقيتها غير متوقعين.

الأصول الاحتمالية

216 - وفقاً للمعيار 19 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: المخصصات والخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية، تفصح المنظمة عن أصول احتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال حدوث تدفقات داخلية من الموارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة، إلى جانب توافر معلومات كافية لتقييم احتمال حدوث هذه التدفقات الداخلة. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، كانت هناك أصول احتمالية بقيمة 0,174 مليون دولار (2020/2019: لا شيء) ناشئة عن مطالبات قانونية قدمتها المنظمة ضد أطراف ثالثة كانت من المحتمل أن تُسفر عن دخول تدفقات اقتصادية كبيرة.

الملاحظة 29

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

217 - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإنذ بإصدارها كان يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على هذه البيانات.

المرفق الأول

الإبلاغ المالي حسب البعثة

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات العاملة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	مكتب الأمم
859	2 216	11 812	161	326	12 598	6 203	464
8 624	23 071	121 099	1 448	2 860	131 718	64 383	4 563
14 921	16 782	110 959	48 005	34 337	281 200	184 378	264 222
2	69	1 953	420	23	2 680	297	691
2 017	2 120	12 648	3 978	1 219	32 033	22 156	42 256
5 369	35 230	77 124	11 006	1 758	80 674	78 691	184 168
70	87	893	447	256	1 609	3 630	6 384
31 862	79 575	336 488	65 465	40 779	542 512	359 738	502 748
مجموع الأصول							
الخصوم							
8 037	17 486	158 043	4 886	823	249 512	193 610	139 626
502	211	1 366	769	709	6 866	23 686	3 090
1 203	3 300	16 072	12 584	35 548	102 720	20 726	89 203
9 742	20 997	175 481	18 239	37 080	359 098	238 022	231 919
22 120	58 578	161 007	47 226	3 699	183 414	121 716	270 829
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم							
صافي الأصول							
22 120	22 591	141 442	47 226	3 699	183 414	121 716	270 829
—	35 987	19 565	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—
22 120	58 578	161 007	47 226	3 699	183 414	121 716	270 829
مجموع صافي الأصول							

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات العاملة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	مكتب الأمم
31 271	67 574	512 755	61 741	42 488	1 163 157	590 958
24 917	1 013	5 142	4 224	95	15 624	110 023
42	90	547	46	40	1 171	930
284	335	881	576	65	1 782	1 075
56 514	69 012	519 325	66 587	42 688	1 181 734	702 986
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	16 284	14 702	98 844	21 134	30 160	84 331
الخدمات التعاقدية للوحدات	18 081	31 793	309 711	696	—	92 757
المصروفات الأخرى	21 410	21 470	88 932	39 104	12 287	488 395
المبالغ المقرّبة لحساب الدول الأعضاء	705	3 294	15 824	2 559	271	41 852
56 480	71 259	513 311	63 493	42 718	1 115 930	707 335
الفائض/(العجز) للسنة	34	(2 247)	6 014	3 094	(30)	(4 349)

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات العاملة (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	المجموع
1 938	5 368	20 222	13 338	75 505
19 461	33 284	210 681	138 363	759 555
58 695	285 273	249 515	186 052	1 734 339

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	المجموع	
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	602	171	98 250	621	105 779
المخزونات	16 651	62 749	87 762	41 991	327 580
الممتلكات والمنشآت والمعدات	81 881	230 476	223 515	164 336	1 174 228
الأصول الأخرى	588	3 367	3 465	5 574	26 370
مجموع الأصول	179 816	620 688	893 410	550 275	4 203 356
الخصوم					
الحسابات المستحقة الدفع	37 170	217 695	342 809	234 417	1 604 114
مجموع استحقاقات الموظفين	1 151	8 137	4 979	6 738	58 204
الخصوم والمخصصات الأخرى	3 049	34 693	132 597	30 341	482 036
مجموع الخصوم	41 370	260 525	480 385	271 496	2 144 354
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	138 446	360 163	413 025	278 779	2 059 002
صافي الأصول					
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد	138 446	360 163	413 025	278 779	2 003 450
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد	—	—	—	—	55 552
الاحتياطيات	—	—	—	—	—
مجموع صافي الأصول	138 446	360 163	413 025	278 779	2 059 002

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات العاملة (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيني	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	المجموع
283 114	1 264 878	1 270 104	1 006 428	6 796 756
349	60 205	45 201	67 889	335 693
136	1 365	2 477	753	8 130
5 111	1 167	511	189	13 928
288 710	1 327 615	1 318 293	1 075 259	7 154 507
مرتببات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	42 905	193 447	189 168	1 389 669
الخدمات التعاقدية للوحدات	96 890	439 176	383 798	2 378 977
المصروفات الأخرى	131 761	597 926	465 435	3 000 435
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	2 819	128 795	21 523	338 315
274 375	1 271 931	1 359 344	1 059 924	7 107 396
الفائض/(العجز) للسنة	14 335	(41 051)	15 335	47 111

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2021: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزون النشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي	صناديق استحقاقات الموظفين	صندوق عمليات حفظ السلام	المجموع		
الأصول								
النقدية ومكافآت النقدية	12 335	2 290	425	7 792	39	2 736	6 316	31 933
الاستثمارات	129 043	23 913	4 320	81 520	154	28 614	66 079	333 643
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	—	—	—	—	—	—	—	—
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	12 820	22	789	1	17	—	25 034	38 683
المخزونات	—	329	9 133	7 673	534	—	1 406	19 075
الممتلكات والمنشآت والمعدات	—	539	25 428	33 556	10 907	—	2 936	73 366
الأصول الأخرى	—	7 149	54	—	611	—	821	8 635
مجموع الأصول	154 198	34 242	40 149	130 542	12 262	31 350	102 592	505 335
الخصوم								
الحسابات المستحقة الدفع	—	20 962	2 544	2 087	1 083	10	14 826	41 512
مجموع استحقاقات الموظفين	—	10 066	618	—	766	2 119 244	222	2 130 916
الخصوم والمخصصات الأخرى	—	—	28	—	—	—	5 130	5 158
مجموع الخصوم	—	31 028	3 190	2 087	1 849	2 119 254	20 178	2 177 586
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	154 198	3 214	36 959	128 455	10 413	(2 087 904)	82 414	(1 672 251)
صافي الأصول								
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد	4 198	3 214	36 959	128 455	10 413	(2 087 904)	82 414	(1 822 251)
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد	—	—	—	—	—	—	—	—
الاحتياطيات	150 000	—	—	—	—	—	—	150 000
مجموع صافي الأصول	154 198	3 214	36 959	128 455	10 413	(2 087 904)	82 414	(1 672 251)

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	قاعدة الأمم المتحدة للوحدات في برينديزي	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزون النشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	صناديق استحقاقات الموظفين	صندوق عمليات حفظ السلام	المجموع	
الأنصبة المقررة	-	-	-	-	-	-	
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	353 777	64 648	36 994	-	-	455 419	
إيرادات الاستثمار	537	76	44	89	312	1 663	
الإيرادات الأخرى	38	342	5	3 242	127 482	137 135	
مجموع الإيرادات	467	65 066	6 164	3 331	127 794	594 217	
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	266 363	44 512	28 857	108 256	8 588	456 576	
الخدمات التعاقدية للوحدات	2 738	-	-	-	7 618	10 356	
المصروفات الأخرى	82 216	29 627	7 677	2 348	92 994	228 055	
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	-	-	-	-	1 187	1 187	
مجموع المصروفات	351 317	74 139	9 383	110 604	110 387	696 174	
الفائض/(العجز) للسنة	3 035	(9 073)	(3 219)	509	17 407	(101 957)	

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم نظام العدالة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
الأصول					
النقدية ومكافآت النقدية	538	789	2 085	29	233
الاستثمارات	5 625	8 244	21 808	300	2 444
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	26 062	—	—	—	—
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	29	—	—	—	—
المخزونات	—	—	—	—	—
الممتلكات والمنشآت والمعدات	—	—	—	—	—
الأصول الأخرى	20	16	1	—	—
مجموع الأصول	32 274	9 049	23 894	329	2 677
الخصوم					
الحسابات المستحقة الدفع	7 259	1 432	21 775	164	817
مجموع استحقاقات الموظفين	193	37	—	—	—
الخصوم والمخصصات الأخرى	20 440	6 717	2 582	7	—
مجموع الخصوم	27 892	8 186	24 357	171	817
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	4 382	863	(463)	158	1 860
صافي الأصول					
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد	4 382	863	(463)	158	1 860
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد	—	—	—	—	—
الاحتياطيات	—	—	—	—	—
مجموع صافي الأصول	4 382	863	(463)	158	1 860

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
الأنصبة المقررة	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	18	29	66	1	20
الإيرادات الأخرى	3	—	8	—	4
مجموع الإيرادات	21	29	74	10	23
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	3 818	100	37	—	—
الخدمات التعاقدية للوحدات	(491)	(592)	65	—	—
المصروفات الأخرى	6 073	(2 274)	1 789	(425)	(148)
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	—	—	(205)	—	—
مجموع المصروفات	9 400	(2 766)	1 686	(425)	(148)
الفائض/(العجز) للسنة	(9 379)	2 795	(1 612)	435	171
20	20	20	20	20	20

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة مراقبي بعثة الأمم عملية الأمم بعثة الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة للدعم في بعثة الأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة	جورجيا	إثيوبيا وإريتريا	بوروندي	الأمم المتحدة في سيراليون	الانتقالية في تيمور الشرقية	والكويت	العراق في البوسنة	والهرسك
الأصول								
النقدية ومكافآت النقدية	48	201	140	154	410	54	485	
الاستثمارات	496	2 104	1 466	1 612	4 293	568	5 070	
الأرصدة المقررة المستحقة القبض	—	—	—	—	—	—	—	
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	—	—	—	—	—	—	—	
المخزونات	—	—	—	—	—	—	—	
الممتلكات والمنشآت والمعدات	—	—	—	—	—	—	—	
الأصول الأخرى	—	—	—	—	—	—	—	
مجموع الأصول	544	2 305	1 606	1 766	4 703	622	5 555	
الخصوم								
الحسابات المستحقة الدفع	9	71	50	17	1 838	1	4 407	
مجموع استحقاقات الموظفين	—	—	—	—	—	—	—	
الخصوم والمخصصات الأخرى	—	—	1	1	—	—	—	
مجموع الخصوم	9	71	51	18	1 838	1	4 407	
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	535	2 234	1 555	1 748	2 865	621	1 148	
صافي الأصول								
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد	535	2 234	1 555	1 748	2 865	621	1 148	
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد	—	—	—	—	—	—	—	
الاحتياطيات	—	—	—	—	—	—	—	
مجموع صافي الأصول	535	2 234	1 555	1 748	2 865	621	1 148	

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة مراقبي بعثة الأمم عملية الأمم بعثة الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة للدعم في بعثة الأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة	جورجيا	إثيوبيا وإريتريا	بوروندي	الأمم المتحدة في سيراليون	الانتقالية في تيمور الشرقية	والكويت	العراق في البوسنة والهرسك
الأنصبة المقررة	—	—	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	—	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	2	6	4	5	13	2	15
الإيرادات الأخرى	—	2	1	1	2	—	3
مجموع الإيرادات	2	8	5	6	15	2	18
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	—	—	1	—	—	—	—
الخدمات التعاقدية للوحدات	—	—	—	—	—	—	—
المصروفات الأخرى	—	—	—	—	—	—	—
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	—	—	—	—	—	—	—
مجموع المصروفات	—	—	1	—	—	—	—
الفائض/(العجز) للسنة	2	8	4	6	15	2	18

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

203/224

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي الوسطى	بعثة الأمم المتحدة للدعم في بعهثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا
الأنصبة المقررة	—	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	1	—	46	13	16	1
الإيرادات الأخرى	—	—	8	2	3	—
مجموع الإيرادات	1	—	54	15	19	1
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	—	—	—	—	—	—
الخدمات التعاقدية للوحدات	—	—	—	—	—	—
المصروفات الأخرى	—	—	1	—	—	—
المبالغ المقرّدة لحساب الدول الأعضاء	—	—	—	—	—	—
مجموع المصروفات	—	—	1	—	—	—
الفائض/(العجز) للسنة	1	—	53	15	19	1

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة لتقديم	بعثة مراقبي	عملية الأمم	بعثة الأمم المتحدة
قوات السلام التابعة للتحقق في	المتحدة في	المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي	الأمم المتحدة	المتحدة في	لتنفيذ المساعدة	لإلى الصومال
غواتيمالا	هايتي	الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	في السلفادور	موزامبيق		
الأصول						
9 221	—	2 214	1 041	37	756	54
النفدية ومكافآت النفدية						
96 467	1	23 156	10 898	387	7 910	569
الاستثمارات						
—	—	—	—	—	—	—
الأرصدة المقررة المستحقة القبض						
442	—	10 566	—	—	—	—
الحسابات الأخرى المستحقة القبض						
—	—	—	—	—	—	—
المخزونات						
—	—	—	—	—	—	—
الممتلكات والمنشآت والمعدات						
—	—	—	—	—	—	—
الأصول الأخرى						
106 130	1	35 936	11 939	424	8 666	623
مجموع الأصول						
الخصوم						
16 923	—	12 651	208	1	280	15 490
الحسابات المستحقة الدفع						
—	—	—	—	—	—	—
مجموع استحقاقات الموظفين						
130	124	—	—	—	30	70
الخصوم والمخصصات الأخرى						
17 053	124	12 651	208	1	310	15 560
مجموع الخصوم						
89 077	(123)	23 285	11 731	423	8 356	(14 937)
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم						
صافي الأصول						
89 077	(141)	23 285	11 731	423	8 356	(52 500)
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد						
—	18	—	—	—	—	37 563
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد						
—	—	—	—	—	—	—
الاحتياطيات						
89 077	(123)	23 285	11 731	423	8 356	(14 937)
مجموع صافي الأصول						

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	بعثة مراقبي عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	بعثة الأمم المتحدة للتقديم المساعدة إلى الصومال
—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—
281	—	66	33	24	2
43	—	13	6	5	—
324	—	79	39	29	2
—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—
(8 546)	—	1	1	1	—
—	—	—	—	—	—
(8 546)	—	1	1	1	—
8 870	—	78	38	28	2

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين للإيران والعراق	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	المجموع
الأصول						
–	46	44	23	8	86	22 233
1	483	457	234	80	902	232 591
–	–	–	–	–	–	26 062
–	–	–	–	–	–	11 037
–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	876	1 973	2 886
1	529	501	257	964	2 961	294 809
مجموع الأصول						
الخصوم						
–	39 907	82	66	18 985	6 754	172 806
–	–	–	–	–	–	230
–	104	38	–	21 542	39 743	115 238
–	40 011	120	66	40 527	46 497	288 274
1	(39 482)	381	191	(39 563)	(43 536)	6 535
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم						
1	(40 300)	381	191	(39 563)	(43 536)	(49 286)
–	818	–	–	–	–	55 821
–	–	–	–	–	–	–
1	(39 482)	381	191	(39 563)	(43 536)	6 535
مجموع صافي الأصول						

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الانتقال	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الإنعزال والعراق	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين للأمم المتحدة	قوة الطوارئ التابعة في الكونغو	عملية الأمم المتحدة المجموع
الأنصبة المقررة	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	—	1	1	3	696
الإيرادات الأخرى	—	1	—	—	109
مجموع الإيرادات	1	2	1	3	805
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	—	—	—	—	3 956
الخدمات التعاقدية للوحدات	—	—	—	—	(1 018)
المصروفات الأخرى	86	—	—	1 560	133 (1 748)
المبالغ المقرّرة لحساب الدول الأعضاء	—	—	—	—	(205)
مجموع المصروفات	86	—	—	1 560	985 133
الفائض/(العجز) للسنة	(85)	2	1	(1 560)	(180) (130)

المرفق الثاني

تقارير الميزانية حسب البعثات

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
1	22 498	3 827	18 671	22 499	628	21 871	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
4	16 452	3	16 449	16 456	919	15 537	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيين
—	28	—	28	28	(5)	33	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
3	24	1	23	27	(224)	251	السفر في مهام رسمية
7	6 075	719	5 356	6 082	(1 020)	7 102	المرافق والبنى التحتية
1	1 990	83	1 907	1 991	28	1 963	النقل البري
—	1 974	4	1 970	1 974	(236)	2 210	العمليات الجوية
—	6	6	—	6	6	—	العمليات البحرية
7	1 448	70	1 378	1 455	(138)	1 593	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
	502	55	447	502	271	231	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
1	729	126	603	730	(229)	959	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
—	—	—	—	—	—	—	المشاريع السريعة الأثر
19	12 776	1 064	11 712	12 795	(1 547)	14 342	مجموع الاحتياجات التشغيلية

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي ^(أ)	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	النفقات الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
المجموع الفرعي	51 750	–	51 750	46 832	4 894	51 726
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	499	–	499	499	–	499
حساب دعم عمليات حفظ السلام	2 958	–	2 958	2 958	–	2 958
مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي	–	–	–	–	–	–
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	3 457	–	3 457	3 457	–	3 457
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	503	–	503	313	–	313
المجموع	55 710	–	55 710	50 602	4 894	55 496
الرصيد						24

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 285/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات		
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع التوزيع الأصلي ^(أ)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	1 562	35 625	7 025	28 600	37 187	37 187
الموظفون المدنيون	1 306	14 900	10	14 890	16 206	16 206
الاحتياجات التشغيلية						
مراقبو الانتخابات المدنيين	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	17	1	—	1	18	18
السفر في مهام رسمية	16	49	—	49	65	358 (293)
المرافق والبنى التحتية	—	4 572	642	3 930	4 572	4 191 381
النقل البري	17	1 059	286	773	1 076	1 495 (419)
العمليات الجوية	—	9	—	9	9	—
العمليات البحرية	—	155	—	155	155	50 105
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	75	1 706	470	1 236	1 781	2 064 (283)
الشؤون الطبية	1	588	47	541	589	304 285
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	40	1 445	60	1 385	1 485	1 270 215
المشاريع السريعة الأثر	27	173	99	74	200	200 —
مجموع الاحتياجات التشغيلية	193	9 757	1 604	8 153	9 950	9 950 —
المجموع الفرعي	3 061	60 282	8 639	51 643	63 343	63 343 —
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي	—	610	—	610	610	610 —
حساب دعم عمليات حفظ السلام	—	3 621	—	3 621	3 621	3 621 —
مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي	—	—	—	—	—	—
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	—	4 231	—	4 231	4 231	4 231 —
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—
المجموع	3 061	64 513	8 639	55 874	67 574	67 574 —

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 291/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للمفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			الرصيد
	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	327 593	94 905	232 688	337 689	(3 615)	341 304	10 096
الموظفون المدنيون	99 587	77	99 510	99 587	3 934	95 653	—
الاحتياجات التشغيلية	—	—	—	—	—	—	—
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	42	19	23	59	—	59	17
السفر في مهام رسمية	153	—	153	183	(529)	712	30
المرافق والبنى التحتية	16 903	3 706	13 197	17 565	(105)	17 670	662
النقل البري	5 512	802	4 710	5 519	(126)	5 645	7
العمليات الجوية	6 361	527	5 834	6 599	(404)	7 003	238
العمليات البحرية	300	132	168	300	186	114	—
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	7 554	1 614	5 940	7 739	—	7 739	185
الشؤون الطبية	1 750	133	1 617	1 750	661	1 089	—
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	2 478	684	1 794	3 159	(2)	3 161	681
المشاريع السريعة الأثر	500	114	386	500	—	500	—
مجموع الاحتياجات التشغيلية	41 553	7 731	33 822	43 373	(319)	43 692	1 820
المجموع الفرعي	468 733	102 713	366 020	480 649	—	480 649	11 916
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	4 631	—	4 631	4 631	—	4 631	—
حساب دعم عمليات حفظ السلام	27 474	—	27 474	27 474	—	27 474	—
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	—	—	—	—	—	—	—
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	32 105	—	32 105	32 105	—	32 105	—
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	500 838	102 713	398 125	512 754	—	512 754	11 916

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 292/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للمفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي ^(أ)	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	النفقات الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	7 665	—	7 665	6 967	234	7 201
الموظفون المدنيون	21 012	1 048	22 060	21 993	65	22 058
الاحتياجات التشغيلية						
مراقبو الانتخابات المدنيين	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	27	—	27	—	—	—
السفر في مهام رسمية	660	(193)	467	261	64	325
المرافق والبنى التحتية	4 551	1 759	6 310	3 102	3 208	6 310
النقل البري	2 014	(250)	1 764	689	985	1 674
العمليات الجوية	13 361	(2 858)	10 503	9 694	249	9 943
العمليات البحرية	60	124	184	64	120	184
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	2 760	267	3 027	1 878	1 149	3 027
الشؤون الطبية	154	9	163	79	84	163
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	5 261	94	5 355	3 779	1 576	5 355
المشاريع السريعة الأثر	—	—	—	—	—	—
مجموع الاحتياجات التشغيلية	28 848	(1 048)	27 800	19 546	7 435	26 981
المجموع الفرعي	57 525	—	57 525	48 506	7 734	56 240
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي	554	—	554	554	—	554
حساب دعم عمليات حفظ السلام	3 288	—	3 288	3 288	—	3 288
مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي	373	—	373	373	—	373
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	4 215	—	4 215	4 215	—	4 215
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	519	—	519	302	—	302
المجموع	62 259	—	62 259	53 023	7 734	60 757
الرصيد						
						464
						2

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 294/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للمفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			الرصيد
	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	572	12	560	611	(119)	730	39
الموظفون المدنيون	30 962	91	30 871	30 962	217	30 745	—
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	25	—	25	36	—	36	11
السفر في مهام رسمية	31	—	31	53	(265)	318	22
المرافق والبنى التحتية	3 189	568	2 621	3 189	338	2 851	—
النقل البري	118	—	118	157	—	157	39
العمليات الجوية	—	—	—	—	—	—	—
العمليات البحرية	—	—	—	—	—	—	—
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	2 143	154	1 989	2 143	2	2 141	—
الشؤون الطبية	118	4	114	118	56	62	—
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	2 525	111	2 414	2 558	(229)	2 787	33
المشاريع السريعة الأثر	—	—	—	—	—	—	—
مجموع الاحتياجات التشغيلية	8 149	837	7 312	8 254	(98)	8 352	105
المجموع الفرعي	39 683	940	38 743	39 827	—	39 827	144
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	384	—	384	384	—	384	—
حساب دعم عمليات حفظ السلام	2 277	—	2 277	2 277	—	2 277	—
مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي	—	—	—	—	—	—	—
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	2 661	—	2 661	2 661	—	2 661	—
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	42 344	940	41 404	42 488	—	42 488	144

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 288/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	53 158	472 921	94 394	378 527	526 079	—	526 079
الموظفون المدنيون	425	257 582	259	257 323	258 007	—	258 007
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	522	187	32	155	709	—	709
السفر في مهام رسمية	—	6 821	1 068	5 753	6 821	1 376	5 445
المرافق والبنى التحتية	8 300	49 620	12 034	37 586	57 920	(329)	58 249
النقل البري	—	18 296	9 488	8 808	18 296	4 639	13 657
العمليات الجوية	7 025	106 605	7 479	99 126	113 630	(12 020)	125 650
العمليات البحرية	—	888	556	332	888	543	345
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	10	42 635	15 698	26 937	42 645	4 476	38 169
الشؤون الطبية	—	2 873	703	2 170	2 873	1 315	1 558
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	3 758	42 213	13 626	28 587	45 971	—	45 971
المشاريع السريعة الأثر	19	1 481	293	1 188	1 500	—	1 500
مجموع الاحتياجات التشغيلية	19 634	271 619	60 977	210 642	291 253	—	291 253
المجموع الفرعي	73 217	1 002 122	155 630	846 492	1 075 339	—	1 075 339
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي	—	10 361	—	10 361	10 361	—	10 361
حساب دعم عمليات حفظ السلام	—	61 468	—	61 468	61 468	—	61 468
مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي	—	6 973	—	6 973	6 973	—	6 973
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	—	78 802	—	78 802	78 802	—	78 802
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	73 217	1 080 924	155 630	925 294	1 154 141	—	1 154 141

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 286/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للمفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	105	198 682	39 818	158 864	198 787	—	198 787
الموظفون المدنيون	2 335	195 456	9 513	185 943	197 791	—	197 791
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	—	150	1	149	150	29	121
السفر في مهام رسمية	107	1 459	221	1 238	1 566	(82)	1 648
المرافق والبنى التحتية	237	15 769	3 436	12 333	16 006	(727)	16 733
النقل البري	88	1 518	66	1 452	1 606	(19)	1 625
العمليات الجوية	—	26 984	718	26 266	26 984	1 179	25 805
العمليات البحرية	—	19	5	14	19	—	19
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	1 184	9 149	499	8 650	10 333	—	10 333
الشؤون الطبية	46	1 343	83	1 260	1 389	(380)	1 769
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	3 243	26 813	13 098	13 715	30 056	—	30 056
المشاريع السريعة الأثر	—	—	—	—	—	—	—
مجموع الاحتياجات التشغيلية	4 905	83 204	18 127	65 077	88 109	—	88 109
المجموع الفرعي	7 345	477 342	67 458	409 884	484 687	—	484 687
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	—	2 314	—	2 314	2 314	—	2 314
حساب دعم عمليات حفظ السلام	—	13 729	—	13 729	13 729	—	13 729
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	—	1 558	—	1 558	1 558	—	1 558
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	—	17 601	—	17 601	17 601	—	17 601
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	7 345	494 943	67 458	427 485	502 288	—	502 288

(أ) وفقاً لقرارات الجمعية العامة 261/74 جيم، و 251/75 ألف، و 251/75 باء ..

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	—	151 154	27 390	123 764	151 154	14 495	136 659
الموظفون المدنيون	1 050	85 314	236	85 078	86 364	—	86 364
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	1 011	152	—	152	1 163	—	1 163
السفر في مهام رسمية	785	1 010	146	864	1 795	—	1 795
المرافق والبنى التحتية	—	94 745	21 135	73 610	94 745	830	93 915
النقل البري	5 124	13 693	3 853	9 840	18 817	—	18 817
العمليات الجوية	5 472	59 140	816	58 324	64 612	(16 956)	81 568
العمليات البحرية	—	1 821	1 143	678	1 821	1 631	190
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	488	40 925	7 850	33 075	41 413	—	41 413
الشؤون الطبية	3 532	13 142	906	12 236	16 674	—	16 674
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	7 531	64 519	6 164	58 355	72 050	—	72 050
المشاريع السريعة الأثر	—	—	—	—	—	—	—
مجموع الاحتياجات التشغيلية	23 943	289 147	42 013	247 134	313 090	(14 495)	327 585
المجموع الفرعي	24 993	525 615	69 639	455 976	550 608	—	550 608
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي	—	5 305	—	5 305	5 305	—	5 305
حساب دعم عمليات حفظ السلام	—	31 473	—	31 473	31 473	—	31 473
مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي	—	3 571	—	3 571	3 571	—	3 571
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	—	40 349	—	40 349	40 349	—	40 349
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	24 993	565 964	69 639	496 325	590 957	—	590 957

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 295/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للمفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	66	119 627	19 302	100 325	119 693	(11 846)	131 539
الموظفون المدنيون	209	44 996	46	44 950	45 205	—	45 205
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	—	1 087	6	1 081	1 087	703	384
السفر في مهام رسمية	—	392	45	347	392	(448)	840
المرافق والبنى التحتية	—	44 234	22 841	21 393	44 234	9 673	34 561
النقل البري	—	4 551	2 780	1 771	4 551	2 592	1 959
العمليات الجوية	214	15 384	159	15 225	15 598	(5 372)	20 970
العمليات البحرية	—	2 047	2 019	28	2 047	2 047	—
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	—	12 782	3 899	8 883	12 782	3 544	9 238
الشؤون الطبية	—	608	96	512	608	266	342
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	107	16 980	5 356	11 624	17 087	(1 159)	18 246
المشاريع السريعة الأثر	—	500	100	400	500	—	500
مجموع الاحتياجات التشغيلية	321	98 565	37 301	61 264	98 886	11 846	87 040
المجموع الفرعي	596	263 188	56 649	206 539	263 784	—	263 784
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	—	2 542	—	2 542	2 542	—	2 542
حساب دعم عمليات حفظ السلام	—	15 078	—	15 078	15 078	—	15 078
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	—	1 711	—	1 711	1 711	—	1 711
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	—	19 331	—	19 331	19 331	—	19 331
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	596	282 519	56 649	225 870	283 115	—	283 115

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 283/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
1 410	537 285	114 601	422 684	538 695	—	538 695	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
1 354	312 423	2 478	309 945	313 777	—	313 777	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيون
321	513	200	313	834	—	834	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
1 991	1 473	150	1 323	3 464	(264)	3 728	السفر في مهام رسمية
—	117 346	54 825	62 521	117 346	13 206	104 140	المرافق والبنى التحتية
70	11 619	2 834	8 785	11 689	(528)	12 217	النقل البري
1 442	89 202	2 120	87 082	90 644	(25 248)	115 892	العمليات الجوية
—	3 950	3 205	745	3 950	2 863	1 087	العمليات البحرية
21	34 580	10 660	23 920	34 601	5 352	29 249	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
3	2 595	233	2 362	2 598	858	1 740	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
—	58 917	17 784	41 133	58 917	3 761	55 156	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
2	1 998	361	1 637	2 000	—	2 000	المشاريع السريعة الأثر
3 850	322 193	92 372	229 821	326 043	—	326 043	مجموع الاحتياجات التشغيلية
6 614	1 171 901	209 451	962 450	1 178 515	—	1 178 515	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
—	11 356	—	11 356	11 356	—	11 356	قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي
—	67 365	—	67 365	67 365	—	67 365	حساب دعم عمليات حفظ السلام
—	7 642	—	7 642	7 642	—	7 642	مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي
—	86 363	—	86 363	86 363	—	86 363	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
—	—	—	—	—	—	—	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
6 614	1 258 264	209 451	1 048 813	1 264 878	—	1 264 878	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 293/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للمفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	—	490 636	110 967	379 669	490 636	(3 287)	493 923
الموظفون المدنيون	—	206 099	478	205 621	206 099	9 444	196 655
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	167	359	12	347	526	—	526
السفر في مهام رسمية	2 744	1 977	153	1 824	4 721	—	4 721
المرافق والبنى التحتية	37 073	97 512	42 356	55 156	134 585	(3 375)	137 960
النقل البري	2 192	16 271	6 125	10 146	18 463	—	18 463
العمليات الجوية	28 602	112 757	12 195	100 562	141 359	(18 850)	160 209
العمليات البحرية	985	855	374	481	1 840	—	1 840
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	—	78 802	22 051	56 751	78 802	15 089	63 713
الشؤون الطبية	—	9 650	1 521	8 129	9 650	979	8 671
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	8 234	83 670	10 447	73 223	91 904	—	91 904
المشاريع السريعة الأثر	29	4 771	799	3 972	4 800	—	4 800
مجموع الاحتياجات التشغيلية	80 026	406 624	96 033	310 591	486 650	(6 157)	492 807
المجموع الفرعي	80 026	1 103 359	207 478	895 881	1 183 385	—	1 183 385
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي	—	11 402	—	11 402	11 402	—	11 402
حساب دعم عمليات حفظ السلام	—	67 643	—	67 643	67 643	—	67 643
مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي	—	7 674	—	7 674	7 674	—	7 674
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	—	86 719	—	86 719	86 719	—	86 719
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	80 026	1 190 078	207 478	982 600	1 270 104	—	1 270 104

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 290/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	1 349	467 679	95 809	371 870	469 028	(10 257)	479 285
الموظفون المدنيون	1	209 225	1 389	207 836	209 226	(5 161)	214 387
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيين	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	—	940	130	810	940	(136)	1 076
السفر في مهام رسمية	10	2 243	298	1 945	2 253	(1 493)	3 746
المرافق والبنى التحتية	—	94 952	40 301	54 651	94 952	26 698	68 254
النقل البري	—	16 683	3 719	12 964	16 683	267	16 416
العمليات الجوية	34	45 209	5 489	39 720	45 243	(19 704)	64 947
العمليات البحرية	—	3 374	3 089	285	3 374	2 874	500
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	—	42 518	10 983	31 535	42 518	(3 037)	45 555
الشؤون الطبية	—	3 312	1 095	2 217	3 312	1 508	1 804
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	—	47 248	22 384	24 864	47 248	8 506	38 742
المشاريع السريعة الأثر	—	2 935	1 239	1 696	2 935	(65)	3 000
مجموع الاحتياجات التشغيلية	44	259 414	88 727	170 687	259 458	15 418	244 040
المجموع الفرعي	1 394	936 318	185 925	750 393	937 712	—	937 712
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي	—	9 035	—	9 035	9 035	—	9 035
حساب دعم عمليات حفظ السلام	—	53 601	—	53 601	53 601	—	53 601
مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي	—	6 081	—	6 081	6 081	—	6 081
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	—	68 717	—	68 717	68 717	—	68 717
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	1 394	1 005 035	185 925	819 110	1 006 429	—	1 006 429

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 284/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
حساب دعم عمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
33	2 738	2 738	—	2 771	(1 111)	3 882	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
113	255 698	4 002	251 696	255 811	1 014	254 797	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيين
—	2 628	1 179	1 449	2 628	305	2 323	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
48	1 483	177	1 306	1 531	(6 326)	7 857	السفر في مهام رسمية
1	23 338	586	22 752	23 339	84	23 255	المرافق والبنى التحتية
—	57	2	55	57	(15)	72	النقل البري
—	—	—	—	—	—	—	العمليات الجوية
—	—	—	—	—	—	—	العمليات البحرية
—	38 073	10 938	27 135	38 073	2 338	35 735	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
—	99	29	70	99	11	88	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
6	31 379	658	30 721	31 385	3 700	27 685	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
—	—	—	—	—	—	—	المشاريع السريعة الأثر
55	97 057	13 569	83 488	97 112	97	97 015	مجموع الاحتياجات التشغيلية
201	355 493	20 309	335 184	355 694	—	355 694	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 280/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			الرصيد
	مجموع النفقات	الالتزامات	النفقات الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	—	—	—	—	—	—	—
الموظفون المدنيون	44 421	21	44 400	44 421	3 134	41 287	—
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	122	78	44	123	(48)	171	1
السفر في مهام رسمية	105	14	91	105	(383)	488	—
المرافق والبنى التحتية	5 405	870	4 535	5 405	(402)	5 807	—
النقل البري	309	1	308	311	(73)	384	2
العمليات الجوية	4	—	4	4	(2)	6	—
العمليات البحرية	—	—	—	—	—	—	—
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	10 824	1 015	9 809	10 824	(2 007)	12 831	-
الشؤون الطبية	65	18	47	66	(15)	81	1
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	798	105	693	799	(204)	1 003	1
المشاريع السريعة الأثر	—	—	—	—	—	—	—
مجموع الاحتياجات التشغيلية	17 632	2 101	15 531	17 637	(3 134)	20 771	5
المجموع الفرعي	62 053	2 122	59 931	62 058	—	62 058	5
أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي - تجديد مخزون النشر الاستراتيجي الناجم عن التحويلات التي تمت إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى	28 609	12 451	16 158	92 291	—	92 291	63 682
المجموع	90 662	14 573	76 089	154 349	—	154 349	63 687

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 282/74.

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 لكل بعثة على حدة
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي، أوغندا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	النفقات الفعلية	الالتزامات	مجموع النفقات
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	—	—	—	—	—	—
الموظفون المدنيون	29 983	—	29 983	29 627	125	29 752
الاحتياجات التشغيلية	—	—	—	—	—	—
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	132	(6)	126	—	—	126
السفر في مهام رسمية	216	(77)	139	25	—	25
المرافق والبنى التحتية	2 310	103	2 413	2 266	147	2 413
النقل البري	87	51	138	106	32	138
العمليات الجوية	—	—	—	—	—	—
العمليات البحرية	—	—	—	—	—	—
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	3 942	(47)	3 895	3 211	386	3 597
الشؤون الطبية	103	—	103	17	70	87
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	386	(24)	362	232	41	273
المشاريع السريعة الأثر	—	—	—	—	—	—
مجموع الاحتياجات التشغيلية	7 176	—	7 176	5 857	676	6 533
المجموع	37 159	—	37 159	35 484	801	36 285

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 281/74



الرجاء إعادة استعمال الورق

